K/99

والحمد لله وحده الباب الاول فيما يستحب لقاصد المسجد من تجديد
النية لقصد العبادة وتعظيم المسجد بالزيارة واحيائه بالذكر والتلاوة
لتبني عمارة المساجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
فان الله تعالى قال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال ابو هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد او راح
اعد الله له نزلا في الجنة كلما غدا او راح رواه البخاري وروى جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم المساجد سوق من اسواق الآخرة
فمن دخلها كان ضيف الله وقراه المغفرة وتحفة الكرامة عليكم بالرتاع
قالوا يا رسول الله وما الرتاع قال الدعاء والرغبة الى الله عز وجل
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل
المسجد للصلوة الا تبشبش الله به كما يتبشبش اهل الغائب
بغائبهم اذا قدم عليهم رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم الملائكة
تصلي على احدكم ما دام في مصلاه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث
او يخرج من المسجد متفق عليه وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين
في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام يوم القيامة رواه ابو داود وقال
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها

K/99

تسهيل المقاصد لزوار المساجد

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Tekkeler - Murad
115 M.
Tasnif No.

وطوبى لعبد يتطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور
ان يكرم زايره وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يقول الله عز وجل
اين جيراني فتقول الملايكة ياربنا ومن ينبغي له ان يجاورك فيقول الله تبارك
وتعالى اين زوار المساجد وقال انس بن مالك رضي الله عنه من
اسرج سراجا في مسجد لم تزل الملايكة وحملة العرش يستغفرون له
مادام في ذلك المسجد ضوءه وقال سعيد ابن المسيب ما اذن
المؤذن منذ عشرين سنة الا انا في المسجد وعنه انه
قال لان اقعد في المسجد واقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر احب الي من ان اشيع جنازة واصلي
عليها وقال الحسن مهور الحور العين اخراج القمامة وكنس
المساجد وعمارتها ويستحب لقاصد المسجد ان يلبس من
ثيابه البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما زرتم فيه ربكم في قبوركم
ومساجدكم البياض رواه ابن ماجة وان يتوضا في بيته للحديث
السابق واذا خرج قدم رجله اليمنى وقال بسم الله لا حول ولا قوة
الا بالله توكلت على الله لقوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته فقال
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الله قال له الملك
كفيت وهديت ووقيت قال فيلقاه قريناه فيقول لهما الملك
ما تبغيان من رجل قد كفي وهدي ووقي وان يقول في خروجه ما رواه
ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

استحباب لبس الثياب البيض لقاصد المسجد



قال من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني اسالك بحق السايلين
عليك واسالك بحق ممشاي هذا الى بيتك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء
ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسالك اللهم ان
تعيذني من النار وان تغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
اقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك وفي
رواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من خرج من بيته
الى المسجد فقال اللهم اني اسالك بحق السايلين عليك وبحق
خروجي اليك انك تعلم اني لم تخرجني اشر ولا بطر ولا سمعة
ولا رياء خرجت هربا وفرارا من ذنوبي اليك وخرجت رجاء رحمتك وشفقا
من عذابك وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك واسالك ان تعيذني
من النار برحمتك وكل به سبعين الف ملك يستغفرون له
واقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته اخرجه الترمذي ويستحب ان
يمشي وعليه السكينة والوقار ولا يشبك بين اصابعه في ذهابه
بل يشتغل بالذكر والتلاوة فانه في صلاة ما انتظر الصلاة او مشى اليها
ويشتغل في طريقه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واماطة الاذى
عن الطريق والافضل ان يذهب الى الصلاة ماشيا وسواء في ذلك الجمعة
والجماعة والعيد وغير ذلك قال الماوردي الا ان يكون طريقه
على ثغر كفار يناهرونه في الذهاب فيجب الركوب ذهابا
وايابا لان في الركوب حفظ اربعا بالعدو ولو خشي فوت الجماعة

لم يسرع في المشي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا قال الماوردي لو خشي فوات الجماعة او الجمعة لم يجب السعي
بل يمشي على سجيته وان فاتت الجماعة او الجمعة للخبر وقال
غيره انما نهى عن السعي الى الصلاة لانه يذهب الخشوع لما
يحصل للساعي من اللهث بالتعب وفيه دليل على وجوب
الخشوع والا لم يترك له الواجب واعلم ان الانسان يجب
عليه ان يخرج من بيته الى الجماعة والجمعة في وقت يعرف انه يدركها
فيه فاذا خرج في هذا الوقت ثم عرضت له زحمة منعته من المضي
ثم زالت الزحمة ولم يمكنه ادراك الجمعة الا بالسعي اليها لم يجب
السعي في هذه الحالة للخبر اما لو جلس في بيته الى حد يغلب
على ظنه انه لا يدركها الا بالسعي اليها فالمتجه وجوب السعي اليها
لان التوبة لا تحصل الا بادراكها عند التمكن من فعلها وهو متعد
بالقعود قال النووي في الروضة في كتاب السير ويجب
السعي الى الجمعة قبل الوقت لمن داره بعيدة عن المسجد الذي
تقام فيه الجمعة ومراده بالسعي المشي بالسكينة واعلم
ان المشي الى المسجد مستحب الا للعاجز ومن يشاهده الكفرة
ومن يمكنه ادراك الجمعة لو ركب والمشي بالسكينة مطلوب
الا ان يكون طريقه مشرفا على ثغر كفار فيستحب الاسراع





لانه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يرملوا في الاشواط الثلثة ليظهروا
للكفار الجلد والقوة وكذلك هنا وفيما اذا قصر وقعد في بيته الى زمن
لا يدركها الا باسراع المشي اليها وينبغي ان لا يقصد المسجد لاستراحة
ولا نوم ولا اكل ولا شرب بل للطاعة والعبادة رئي بعض الصالحين
ياكل بالسوق فقيل له الا تدخل المسجد فتاكل فقال استحيي
ان ادخل بيته لاجل الاكل فقيل له اصبر الى البيت فقال
مطل الغني ظلم واذا راى في طريقه اعمى فليقده بيده اليسرى
قال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا قدت اعمى فخذ بيده اليسرى
بيدك اليمنى فانها صدقة ويستحب المبادرة الى المسجد لحيازة
فضيلة الصف الاول قال صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في النداء
والصف الاول لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وفي رواية [illegible] لو
يعلمون ما في الصف الاول لاقتتلوا عليه بالسبق ولو يعلمون ما في
الصف الثاني لاقترعوا عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه حضر
المسجد يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فتاسف فقال اين
انا من هؤلاء رابع اربعة ليس ببعيد وقال في قوله تعالى
ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين ان المراد
المستقدمين الى الصف الاول والمستاخرين عنه وقال تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم قال ابو
موسى الانصاري سمعت سفيان بن عيينة يقول لا يكن مثل

العبد السوء لا يأتي حتى يدعا أي الصلاة قبل النداء قال وسمعت
سفيان يقول إن من توقير الصلاة أن تؤتى قبل الإقامة وإذا قصد
الدخول استحب أن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي اللهم افتح أبواب رحمتك قال البغوي
فإن طال عليه ذلك فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال اللهم
إني أسألك من فضلك وفي أبي داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليقل أعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال
الراوي عنه وقلت نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ
مني سائر اليوم وقال بعض المفسرين يقول إذا خرج من الجامع يوم
الجمعة اللهم إني قد أجبت دعوتك وأديت فريضتك وانصرفت كما أمرتني
فارزقني كما وعدتني وهذا مناسب لقوله تعالى إذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله الآية قال الغزالي يقول
عند دخول المسجد اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ومن أقرب
من تقرب إليك وأنجح من سألك وطلب إليك بالله بالله بالله رواه الطبراني
وقال سفيان بن عيينة رأيت أعرابيا جاء يطوف بالبيت فتبعته فقلت
لعله لا يحسن فأعلمه ما يقول فجاء فتعلق بأستار الكعبة فقال
اللهم إليك خرجت وأنت أخرجتني وإليك جئت وأنت جئت بي ونفقاتك أحببت

(في الهامش: التعوذ عند قصد دخول ... الصلاة — مطلب)

وانت



وانت

حملتني اللهم قد عجت إليك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك
الحاجات وحاجتي إليك أن لا تنساني على طول البلى إذا نسيني أهل الدنيا
ودعا بعضهم عند الكعبة فقال اللهم إني قد وجبت عندي حقوق
فتصدق بها علي وللناس قبلي تبعات فتحملها عني اللهم إنك قد
أوجبت لكل ضيف قرى واجعل قراي الليلة الجنة وقال الأوزاعي
رأيت رجلا متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول يا رب إني
فقير كما ترى وصبيتي قد بليت كما ترى وحلتي قد عريت كما
ترى وناقتي قد عجفت كما ترى فما ترى يا من يرى ولا يرى
وإذا بصوت من خلفه يا عاصم الحق عمك فقد هلك بالطائف وقد
خلف ألف نعجة وثلثمائة ناقة وأربعمائة دينار وأربعة أعبد
وثلاثة أسياف يمانية فامض فخذها فليس له وارث غيرك
قال الأوزاعي فقلت له يا عاصم إن الذي دعوته لقد كان قريب
منك فقال يا هذا أما سمعت قوله تعالى وإذا سألك عبادي
عني فإني قريب وقال الليث بن سعد حججت في بعض السنين
فلما أتيت مكة صليت العصر ثم طلعت جبل أبي قبيس فإذا برجل
جالس وهو يدعو فقال يا رب يا رب حتى انقطع نفسه ثم قال
يا حي يا قيوم حتى انقطع نفسه ثم قال يا الله يا الله حتى انقطع نفسه
ثم قال يا رحمن يا رحيم حتى انقطع نفسه ثم قال يا أرحم الراحمين حتى
انقطع نفسه فلما فرغ قال اللهم إني أشتهي العنب فأطعمنيه وإن

(في الهامش: حكاية ...)

نزدى قد خلق فاكسنى قال الليث بن سعد فوالله ما استتمم
كلامه حتى نظرت الى سلة مملوة عنبا وليس على وجه الارض عنب
يومئذ وبردين موضوعين فاراد ان ياكل فقلت انا شريكك
قال ولم قلت لانك لما دعوت كنت انا امن فقال لى تقدم
وسم الله وكل ولا تدخر منه شيا فتقدمت فاكلت فاذا عنب
لا عجم فيه لم اكل قط اطيب منه فاكلت حتى شبعت والسلة
لم تنقص شيا ثم قال خذ احد البردين اليك فقلت اما البردان
فانى غنى عنهما ثم قال لى توارى حتى البسهما فتواريت عنه فاتزر
باحدهما وتردى بالاخر ثم اخذ البردين الذين كانا عليه وجعلهما على يده
ومضى فتبعته حتى اتى المسعى فلقيه رجل فقال اكسنى كساك
الله يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعهما اليه فلحقت
الرجل فقلت من هذا يرحمك الله فقال هذا جعفر بن محمد فقال
الليث فتطلبته فلم اجده فيا اسفى عليه رحمه فهذه الادعية
ونحوها يستحب الاكثار منها داخل المسجد قال صلى الله عليه وسلم اذا
دخلتم المسجد فعليكم بالارتعاع قيل وما الارتعاع يا رسول الله
قال الدعا والرغبة الى الله عز وجل

## الباب الثاني فيما يجب

لداخل المسجد يستحب لداخل المسجد تقديم رجله اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج كما يفعل اذا دخل الحرم والكعبه وساير
الاماكن الشريفه وكذلك في الاماكن المستويه في الشرف لانه صلى الله
عليه وسلم

يستحب تقديم الرجل اليمنى ... المواضع



صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله
واذا اراد خلع نعليه فليخلع اليسرى قبل اليمنى وكذلك
اذا شمر اكمامه شمر اليسرى قبل اليمنى واذا سرح شعره
او كمه او لحيته بدا بالشق الايمن ثم بالايسر وكذلك في السواك
يبدا بالناحيه اليمنى ويمسكه بيده اليمنى كما قاله النووى في الاذكار
قال قال احمد بن سنان يبدا بالايسر واذا حلق راسه فليبدا
بالفود الايمن ثم بنصف الناصيه مما يلى اليمين ثم بنصف العذار من جهة
اليمين ثم بنصف الناصيه ثم بالفود الايسر ثم بقية العذار هذا
قياس ما ذكروه في التبرك بحمل الجنازة من الجوانب الاربعة اللهم
في الحج ذكروا انه يبدا بجميع الشق الايمن ثم الايسر واذا امتخط
او ازال النجاسة ازالها باليسرى واما قول عايشه رضى الله عنها كانت
يد النبى صلى الله عليه وسلم اليمنى لما علا واليسرى لما سفل فالصواب
في معناه ان المراد بالاعلى ما شرف وبالاسفل ما دنى واذا حمل
نعله فليحمله باليسرى لدنايتها ولو كانت طاهره وان قلت هل يجوز ان
يضع على المصحف نعلا جديدا لم يلبس او يضع المصحف على نعل
نظيف لم يلبس قلت لا يجوز ذلك لانه نوع امتهان وقلة
احترام وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله انه يمنع
من عمل حرفة خسيسة تزري بالمسجد كخياطة النعال والمصحف
اعظم حرمة من المسجد واذا خلع نعله اليسرى قبل اليمنى ثم يدخلها

المسجد او لا بل يضعها مخلوعة على النعل ثم يخلع اليمنى ويدخلها
المسجد ثم يدخل اليسرى فاذا اراد الصلاة فلا يضع نعله قدامه
ويصلي اليها بل يضعها بجانبه الايسر او خلفه الا ان يخشى عليها
سارقا فيضعها امامه لئلا يذهب خشوعه في الصلاة حكي
عن الشافعي انه فعل ذلك فقيل له انفعل هذا فقال
تؤمني ولا تغمني وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم فلا يضع نعله عن
يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد
ويضعها بين رجليه او ليصل فيهما وخلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعليه وهو في الصلاة ووضعهما عن يساره وقال ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وفي رواية دم حلمة قال
النووي ويستحب لداخل المسجد ان يتفقد نعليه ويمسح
ما فيهما من الاذى قبل دخوله لحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فيمسحه وليصل
فيهما وقد روي ان الملائكة يقولون لمن فعل ذلك ادخل بسلام
ويجوز الصلاة في النعلين اذا كانتا طاهرتين لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد روى الدارقطني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الزينة هي الصلاة في النعل روى

جواز الصلاة في النعلين اذا كانتا طاهرتين

البزار



البزار عن شداد بن اوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خالفوا اليهود وصلوا في نعالكم فانهم لا يصلون
في نعالهم ولا في خفافهم وفي رواية ابي داود خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وهذه الاحاديث
تدل على استحباب الصلاة في النعال لكن قال الشافعي
رضي الله عنه في الام واحب ان لم يكن الرجل متخففا اي لابس خف
ان يفضي بقدميه الى الارض ولا يسجد متنعلا انتهى فان صلى
في نعليه ولم يتمكن من السجود على باطن اصابع رجليه لم يصح صلاته
في القولين وقد اشار الشافعي رضي الله عنه في الام الى ذلك واذا
تبرك بحمل الجنازة بالجوانب الاربعة فليحمل السرير من جهة
رجليه بيمين الميت ثم يترك من تلك الجهة فيحمل السرير
من جهة رجليه ثم يدور الى الجهة اليسرى من تحت راسه فوق راس
الميت لئلا يبصر شيئا خلف الجنازة فيحمل الجهة اليسرى من
قبل راسه ثم من قبل رجليه قال في الروضة ورواه الشافعي رضي الله
عنه في السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاماكن
الخسيسة فيقدم اليها رجله اليسرى كالحمام والخلاء واما لبس السلطان
والمكس والربا والفسوق والمعاصي والمنكرات لانها اماكن يكره فيها
الصلاة واشبهت الحمام ومن الصاغة لما يعمل فيها من الربا ولذلك
يحرم دخولها من غير حاجة واذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى ولا يلبسها

عدم [؟] الصلاة [؟] النعل اذا لم يتمكن من السجود على باطن اصابع رجليه [؟] حمل الجنازة

تقديم [؟] اليسرى في الاماكن [؟]

بل يضعها على النعل ثم يخرج اليمنى ثم يلبسها ثم يلبس اليسرى وإذا
اراد دخول المسجد وفي نعله نجاسة رطبة وجب خلعها فان كانت
جافة وارض المسجد جافة فيحتمل الجواز كما لو لبس ثوبا متنجسا
ودخل المسجد واما النعلان الطاهرتان فلا يكره المشي بهما في
ارض المسجد ولا الطواف بهما حول الكعبة لان الطواف بالبيت صلاة
والصلاة في النعل مستحبة كما سبق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين وليس ههنا سجود يراعى فيه خلع النعلين لاجل
السجود على باطن الاصابع ولا يكره الطواف في النعال الا لجاهل

استحباب الصلاة والطواف في النعال ... في الصلاة

فصل ويستحب للداخل المسجد ان ينوي الاعتكاف عند الدخول
ليكتب له اجر الاعتكاف مع اجر الصلاة وسواء المسجد للصلاة
او الاستراحة او الاكل او النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتكف
فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وفواق الناقة بضم الفاء وبا
لقاف في اخره مقدار ما بين الحلبتين قال الزمخشري
سمي فواقا لان اللبن ينزل فيه مما فوق الضرع الى اسفله ولو
دخل المسجد لقصد المرور استحب له ان ينوي الاعتكاف عند
اول دخوله ويقف وقفة لطيفة قال البغوي يزيد على مقدار
الطمأنينة في الصلاة ثم يمشي حتى يستحب الاعتكاف على مروره
فان الاعتكاف لم يتقوم لم يصح اعتكافه على الصحيح وقيل يصح واذا
دخل المسجد ورأى نائما استحب ان يوقظه لما روى ابو داود انه صلى

سوى

الله عليه وسلم



الله عليه وسلم خرج الى المسجد فلم يمر بنائم الا ايقظه ولو قيل بوجوب
تنبيهه للصلاة لم يبعد لان ما كان ممنوعا منه ثم يجوز فجوازه
دليل وجوبه واعلم ان ايقاظ النائم مستحب في ثلاث عشرة
صورة الاولى هذه والثانية اذا نام امام المصلين لانه يشوش
عليهم الثالثة اذا نام في الصف الاول او محراب المسجد فانه
يوقظ عند اقامة الصلاة لان اقامتها في هذه المواضع مطلوب
وان كان صلى ثم نام وهو مقصر حيث لم ينم في اخريات المسجد
الرابعة اذا كان نائما على سطح لا حجر له لورود النهي عنه الخامسة
اذا نام وبعضه في الظل وبعضه في الشمس لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان ينام الرجل وبعضه في الظل وبعضه في الشمس السادسة اذا نام
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
الصبحة تذهب الرزق وعن بعضهم واظنه عمر بن عبد العزيز
انه رأى ابنا له نائما في الوقت فايقظه وقال الارزاق تقسم وانت نائم
السابعة اذا نام قبل صلاة العشاء لكراهة النوم قبلها الثامنة
اذا نام بعد العصر التاسعة اذا نام في البيت خاليا وحده فانه
يكره له ذلك كما ذكره الحليمي في شعب الايمان العاشرة اذا نامت
المرأة مستلقية ووجهها الى السماء فانه يكره كما ذكره الحليمي
في المنهاج واستدل بان عمر بن عبد العزيز رأى ابنته كذلك فنهاها
الحادية عشرة اذا رأى شخصا نائما على وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم

استحباب ايقاظ النائم ...

راى شخصا كوّر لحيته في فيها وقال هذه ضجعة يبغضها الله ورسوله
الثانية عشر يستحب ان يوقظ غيره لصلاة الليل لانه صلى الله عليه وسلم
ايقظ عليا وفاطمه وايقظ اهله فان ابى رش في وجهه الما الثالثة
عشر يستحب ان يوقظ غيره النايم في النصف الاخير لينتبه للصوم قال
صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم ويستثنى من ذلك الظالم اذا نام فانه لا يوقظ
للصلاة ولا غيرها اذا كان في ايقاظه ظلم للناس مر سفيان
الثوري ومعه بعض اصحابه على نايم ظالم فاراد بعض اصحابه ان
يوقظه فقال دعه فقال اوقظه للصلاة فقال دعه ما استراح
الناس منه حتى نام هكذا اورده ابو نعيم في الحلية فصل واذا دخل
المسجد وراى شخصا يصلي وهو معقوص الشعر او ملفوف
الثوب او مشمر الاكمام او مشدود الوسط او حاملا سيفه
او سلاحه لغير حاجة ازال ذلك كله بيده فيحل شعره
ويشد وسطه بغير اذنه فقد صح انه صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد ابن عباس فجعله عن يمينه وكان عن يساره واخذ
بيد رجلين فاقامهما خلفه وهو في الصلاة وكان احدهما عن
يمينه والاخر عن يساره وفي مسند الامام احمد عن بعض
الصحابة انه راى رجلا يصلي وهو معقوص الشعر فحل
شعره وهو في الصلاة وراى ابن عباس رضي الله عنهما عبد

عبد الله



عبد الله ابن الحارث يصلي وراسه معقوص فجعل الحله فلما انصرف
قال لابن عباس مالك وراسي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم وابو داود
والنساي ومر ابو رافع بالحسن ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما
وهو يصلي قايما وقد غرز ضفرته في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت
الحسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل مقعد
الشيطان اخرجه ابو داود والترمذي وقس على ذلك ما لو راى
شخصا قد ساوى امامه في الموقف او راه خالف سنة كالتشهد
الاول او راه مقعيا فانه يستحب ان يامره بتغيير ذلك كله
او يغيره هو بيده فان قيل كيف يفعل ذلك ولم يامره المصلي
فالجواب ان ذلك لا يتوقف على الاذن امر بمعروف ونهي عن
منكر والمصلي مشغول عنه بالصلاة فاذا تعاطاه بنفسه
كفاه التعب وهذا معنى لطيف فافهمه ويحرم على داخل
المسجد ان يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وان يفرق بين
اثنين فقد روى الامام احمد في السنة انه صلى الله عليه وسلم
قال الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين يوم
الجمعة بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار قال

الاصحاب فان راى بين يديه فرجة جاز له ان يتخطى صفا او بلغ
صفين ويحرم الزيادة نص عليه وطريقه في الزيادة ان يامر
من امامه بالتقدم الى الفرجة فان لم يتقدموا جاز له ان يتخطاهم
لتقصيرهم ولا لوم ان يتخطى رقاب الناس ليصل الى المنبر
وكذلك من احدث في الصف الاول فخرج للوضوء وينبغي
ان لا يعود الى موضعه اذا توضا لانه يتخطى رقابا كثيرة
ويكره له ان يقعد في المسجد ويخوض في الحديث المباح
وحديث الدنيا ونحو ذلك وكذلك رفع الصوت واللغط
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه
علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا
والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه
وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان
زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن
اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا
وقال صلى الله عليه وسلم ياتي اخر الزمان ناس من امتي ياتون
المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا
لا تخالطوهم ولا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة وقال

سعيد



سعيد بن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس ربه فما
حقه ان يقول الا خيرا وقال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه وقال عليه الصلاة والسلام
من تكلم فليتكلم بخير او ليصمت وانشد بعضهم في هذا المعنى
منع اللسان من الكلام فانه ۞ كهف البلا وجالب الافات
فاذا نطقت فكن لربك ذاكرا ۞ لا تنسه واحده في الحالات
وينبغي لمن راى ذلك ان ينكره برفق قال محمد بن واسع رحمه
الله تعالى ما اشتهي من الدنيا الا ثلاثة اخا ان تعوجت قومني
وقوتا من الرزق عفوا بغير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عني
سهوها ويكتب لي فضلها فصل ويحرم على الجنب المكث
في المسجد ولا يحرم عليه العبور والمرور لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ولا كراهة في مرور الجنب
سواء عبر لحاجة او غيرها لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ليخرج من
خلاف ابي حنيفة وغيره وهذا مقتضى كلام الاصحاب نصا واشارة
وقال الرافعي في المطلب ان عبر لغير غرض كره وان كان
لغرض فلا وحكى الرافعي وجها انه لا يجوز العبور الا اذا لم يجد طريقا
غيره ونقل الجرجاني في التحرير بانه لا يجوز العبور الا لحاجة وهذان
شاذان والصواب جوازه لحاجة وغيرها وبه قطع
الاصحاب انتهى كلامه ثم ان المراد بالمرور ان ينتهي الداخل

يحرم المكث في المسجد على الجنب دون العبور

على قصد الخروج من الباب الاخر من غير مكث فلو دخل بنية
الاقامة حرم المجرور كما لو دخل وصار يتردد في ارجاء المسجد
اي لو اجبه فانه يحرم بلا خلاف كما لو نذر اعتكاف يوم فدخل
المسجد وجعل يتردد في جوانبه فانه يحسب عن الاعتكاف كما صرح
به الرافعي وان لم يمكث في اول دخوله لانه دخل على قصد
الاقامة ولو نذر اعتكاف ليلة فدخل المسجد مع الغروب
وصار يمشي الى الاول النصف الاول حسب مروره الى النصف
الاول من الاعتكاف وان لم يمكث في اوله ولو دخل الجنب
لياخذ حاجة من داخل المسجد ويعود من الباب الذي دخل
منه ولم يمكث فهذا لا يسمى عبورا لان العبور هو الجواز وهذا
الفرع يتضح بما بعده ولو دخل على قصد المرور فجاز حتى انتهى
الى الباب الاخر ثم عن له الرجوع كان له ان يرجع بخلاف ما لو دخل
وقصده انه اذا انتهى الى الباب الاخر رجع فانه لا يجوز لانه بسببه
التردد في المسجد ولو مر شخص طاهر حامل جنبا او ركب الجنب
دابة ومر بها في المسجد فالوجه جوازه لان مشي الدابة والجنب
منسوب اليه بدليل بعدم صحة صلاة الفريضة في هذه الحالة وبصحة
طوافه ولو توسط نهر في المسجد فمر الجنب في سفينة فيه
فالمتجه منعه لان السفينة كالارض بدليل صحة صلاة الفريضة
فيها وهي جارية بخلاف الدابة وقياس هذا انه لو ركب سفينة

فطاف



فطاف حول الكعبة لم يصح طوافه لان مشيها غير منسوب اليه وكذلك
لو قعد على سرير وحمله انسان فطاف به لان صلاة الفريضة صحيحة
في الحالة كما ذكره الرافعي والحقه بالسفينة ولو توسط نهر
في المسجد فسبح فيه جنب ولم ينو الغسل فالوجه الحاقه
بالمرور لانه لا يعد ماكثا ولو حصل غصن شجرة في هوا المسجد فقعد
عليه جنب او تعلق بحبل معلق فيه وصار في هواء المسجد حرم عليه
لانه هواء المسجد تابع له ولهذا يصح الاعتكاف فيه ونحو لمن
على ابي قبيس استقبال هوا الكعبة وكذا بني سقف المسجد اعلى
من الكعبة وصلى عليه واما الطواف فوق السطح بالهوا فنقل
الرافعي عن صاحب العدة انه لو طاف على سطح المسجد وهو اعلى
من الكعبة لم يصح قال الرافعي ولو صح ما ذكره للزم ان
يقول اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف
حول عرصتها وهو بعيد قال في شرح المهذب الصواب
ما ذكره الرافعي واعلم انه لا يلزم من عدم صحة الطواف
بالهوا عدم صحته بالعرصة لان الطايف بالهوي يمكنه الطواف
بالكعبة لوجودها والطايف بالعرصة لا يمكنه الطواف
بذات الكعبة لتعذرها فافترقا وانفك التلازم ولو اجنب خارج
المسجد والماء داخل المسجد لم يجز ان يدخل ليغتسل لانه
يمكث لحظة مع الجنابة فلو كان في المسجد نهر او ماء له

فدخل المسجد وهو في النهر بنية غسل الجنابة جاز لانه لم
يمكث بل اغتسل وهو مار ولم يمكث لحظة مع الجنابة وكذلك
لو نزل سباح المسجد فنزل فيه بنية غسل الجنابة ولو
كان في المسجد بير او جب ونحوه ولم يجد غيره خارج المسجد
قال البغوي فان كان معه انا تيمم ثم دخل واخرج الما للغسل
وان لم يكن معه انا صلى بالتيمم واعاد الصلاة قال النووي
في شرح المهذب وفي ما قال نظر وينبغي ان يجوز الغسل فيه
اذا لم يجد الما خارجه ولم يجد انا ولا يكفي التيمم حينئذ لانا جوزنا
المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فكيف يمنع مكث لحظة لطيفة
للضرورة قال واذا دخل لحاجة الاستقا بعد ما تيمم لم يجز
ان يقف الا بقدر حاجة الاستقا ولو نام في المسجد فاحتلم وجب
عليه الخروج منه الا ان يعجز عن الخروج منه اما باغلاق الباب
او لخوف العسس وهو والي للطرق قال النووي وكره
ويجب ان يتيمم اذا وجد ترابا غير تراب المسجد قال النووي
وذكره البغوي والرافعي واخرون انتهى وما ذكر وا من
وجوب التيمم محله اذا لم يكن في المسجد بير فان كان فيه بير
وامكنه الاستقا منها او النزول اليها للغسل وجب بلا خلاف
ولو كان الجنب خارج المسجد وفي المسجد بير فدخل المسجد وشرع
في النزول اليها ولم يمكث حتى وصل الى الما فاغتسل فالوجه

جوازه

جواز الاغتسال من البير الكاين في المسجد اذا لم يجد غيره خارج المسجد وليس له انا يخرج فيه الما الى خارج المسجد



جوازه لانه لم يمكث الا وهو متطهر لاستمرار حركته الى
حين انغماسه في الما وهبوطه الى اسفل البير كمروره في ارض
المسجد وكذلك لو كان لسطح المسجد سلم وفوق السلم
باب شارع الى سطح المسجد فدخل الجنب المسجد وصعد
السطح من داخل المسجد ومشى على السطح وخرج من الباب
الشارع الى الشارع فالصعود الى السطح كالهبوط والقعود ويحتمل المنع
لعدم سمع المسافة فيه والله تعالى اعلم انما اباح المرور في الطريق
النافذ المعتاد للمرور لقوله تعالى الا عابري سبيل فالجواز
في الصعود اقرب منه في الهبوط فرع قال النووي في التبيان
قال القاضي ابو الطيب لو كان معه مصحف وهو محدث
ولم يجد من يودعه عنده وعجز عن الوضو كان له حمله ضرورة
ولم يلزمه التيمم قال وفيما قاله نظر وينبغي ان يلزمه التيمم
كما يجب التيمم لحرمة المسجد والمصحف اعظم حرمة من المسجد
واذا اوجبنا عليه التيمم لم يجز بتراب المسجد كما لو لم يجد
الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح كما قاله في
شرح المهذب لاكن في الشامل الصغير انه لو استنجى بحجر من حايط

حكم ما اذا لم يجد المصلي من يودع عنده وعجز عن الوضو كان له حمله

حرم المسجد محترم لا يستحجر به

المسجد لم يصح الاستئجار لان حرم المسجد محترم وذكر الماوردي انه لو
استبحر بجانب الحرم او بما يترتب لم يصح فيا من ما ذكر منع صحة التيمم
بتراب المسجد فلو احتلم في مسجد له بابان فالاولى ان يخرج من الاقرب
فان خرج من الابعد لغرض فان كانت داره في تلك الجهة ونحو ذلك
لم يكره والا ففي الكراهة وجهان حكاها المتولي بنا على المسافر
اذا كان له طريقان يقصر في احدهما دون الاخر فسلك الطريق الابعد
لغير غرض هل يقصر قولان كذا نقله النووي وسكت عليه والاصح
في مسئلة القصر انه لا يقصر اذا سلك الطريق الابعد لغير غرض او
لغرض القصر وقياسه ان يكون الاصح هنا منعه من المرور من الجانب
الابعد لكنه قدم انه يجوز للجنب المرور و دخول المسجد من غير
حاجة على الصحيح سوا وجد طريقا غيره ام لا وسوا كان لغرض
ام لا واذا كان اشكل الدخول لغير غرض وانتفا المرور من داخل
المسجد اولى او لتفصل المتولي بنا ذلك قاعدته وهي كراهة
الدخول من حاجة ولو اجنب وتيمم للمكث في المسجد او للصلاة
واحدث لم يحرم عليه المكث في المسجد ويقرا القران من
تيمم كالجنب اذا اغتسل ثم احدث يجوز له ذلك فاذا وجد
الما حرم عليه القراة والمكث في المسجد حتى يغتسل كما نقله
النووي عن الاصحاب ويجوز للمسلم تمكين الكافر من اللبث
في المسجد على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم ربط ابا امامة بن اثال

المجنب

بضم



بضم الهمزة وبالثاء المثلثة في سارية من سواري المسجد ولم يبحث
عن كونه جنبا والظاهر من حاله الجنابة ولان الكافر لا يعتقد حرمة
المسجد وقال الماوردي لو صالحناهم بعقد الجزية على ان لا يدخلوا
مساجدنا لم يجز للمسلم الاذن لهم في الدخول وقال المزني لا
يجوز للمسلم ان يمكث في المسجد جنبا كالكافر الجنب ولو دخل
المسجد الكافر بغير اذن اخرج وعزر ان لم يكن له شبهة فاذا اذن مسلم
واحد مكلف حرا او عبدا جاز له ولم يعزر قال الشيخ ابو محمد
في الفرق والجمع يجوز ان يدخل المسجد باذن المسلم الواحد كما يجوز
دخول الدار المشتركة باذن بعض الشركا وينبغي ان يكون
هذا كتاب المسلم ممن يصح امانه حتى لو دخل باذن صبي
غير الان يعتقد صحة اذنه كما كان لا يقتل اذا اعتقد صحة
امانه ودخل البنا وله الدخول باذن العبد والمراة والحائض
والجنب المسلم ولا يجوز له دخول المسجد الحرام باذن ولا بغيره
ولا يحل للمسلم ان ياذن له في دخوله لقوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولو جلس الحاكم
في المسجد للحكم جاز للكافر الدخول بغير اذن للدعوى لان قعود
الحاكم اذن عام واعلم ان التحقيق انه لا يطلق القول بجواز
لبث الكافر الجنب في المسجد بالاذن بل يقال انه لا يمنع
من الدخول بالاذن لان عدم المنع اعم من الاذن وهذا ايضا

دخول الكافر المسجد ... اذن ...

يقال يقرون على كنائسهم ولا يمنعون نقض بناء ما استهدم منها
ولا يمنعون من بيع الخمر فيما بينهم ولا يقول يجوز لهم ذلك لانهم
مكلفون بفروع الشريعة وانما لجميع ذلك والقول
بانهم مكلفون الا في مسايل فيما قبضوه من الربا واسلموا عليه
وانكحتهم الفاسدة اذا اسلموا عليها وعلى اللبث في المسجد وعلى
استعمال الاواني من الذهب والفضة فيه نظر لانا انما اقررنا
على انكحتهم الفاسدة وعلى ما بايديهم من الربا لئلا ينفروا عن
الاسلام فكان ذلك معفوا عنه بعد الاسلام ترغيبا لهم في الاسلام
واما المساجد فلانهم لم يعتقدوا لانهم حرمتها وكذلك ما اشبه
ذلك ويجوز للمسلم الصلاة في كنائسهم باربعة شرايط الاول
ان ياذنوا له في الدخول ان كانت ان كانت الكنيسة مما يقرون
عليها كما لا يدخل مساكنهم الا باذنهم فان كانت مما لا يقرون
عليها ككنائس مصر جاز دخولها بغير اذن لانها واجبة
الازالة ولا يبقون عليها الثاني ان لا يكون تصاوير فان كان
تصاوير على جدرانها كما هو الغالب حرم دخولها لانه لا يحل دخول
فيها تصاوير ولا يقدر على ازالتها نعم يجوز ذلك على قول ابن الصباغ
والاصطخري فانهما قالا لان النهي عن التصاوير منسوخ والثالث
ان لا يحصل من ذلك مفسدة من تكثير سوادهم واظهار شعارهم
وايهام صحة عبادتهم وتعظيم متعبداتهم الرابع ان لا يكون
فيها نجاسة فان كانت لم يصح الا بحايل هذا كله في غير المسجد
الحرام



الحرام اما المسجد الحرام فلا يجوز تمكين الكافر من اللبث فيه
قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا باس ان يبيت الكافر
المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام قال الاصحاب لا يمكن الكافر
من دخول حرم مكة فان دخله اخرج واخرج ان علم انه ممنوع
والكافرة كالكافر والصبي الكافر يحتمل الحاقه بالبالغ ويحتمل ان
ان لا يمنع كما لا يمنع الصبي الجنب من حمل اللوح والمصحف
ولا فرق في منع الدخول بين الذمي وغيره وقال عمر بن عبد
العزيز لا يدخل ذمي في المسجد الحرام ولا غيره من المساجد وقال
جابر بن عبد الله لا يمنع الكافر الذمي والعبد من دخول المسجد
الحرام ولا يجوز الاذن للكافر والحايض في دخول المسجد
الا ان يامن من التلويث وكذا عند امن التلويث ان منعنا
المسلمة الحايض من المرور قال في الروضة في كتاب السير
ولو استاذن الكافر في دخول المسجد للاكل والنوم
فينبغي ان لا ياذن له وان استاذن الكافر في دخول المسجد
لسماع القران او العلم اذن له رجاء اسلامه ولا يجوز ان يدخل
الحرم مارا ولا ماكثا كما هو ظاهر اطلاقه ولو جلس الحاكم فيه
للحكم لم يكن للكافر الدخول كما ان الحايض لا تدخل المسجد
للدعوى بل يبعث القاضي اليها من يسمع كلامها ويفصل

هو ليها بنفسه فيسمع دعواها على باب المسجد وكذلك
الكافر يسمع دعواه في طرف الحرم من الحل قال الرافعي
رحمه الله تعالى ولو صالحناهم على دخول الحرم بمال لم يجز وان قال
اجزناه كان فيئاً ونظير ذلك ما يوخذ منهم على زيارة الكنيسة
المعروفة بقمامة بالمقدس الشريف يكون فيئاً ويحرم على الرجل
ان يجامع زوجته في المسجد لانه اذا غيب حشفته صار جنباً فان
نزع وخرج عقيبه من المسجد ولم يحصل مكث فيحتمل الحل
لعدم المكث ويحتمل المنع لانتهاك حرمة المسجد ويجري الاحتمالان
الاحتمالان فيما لو دخل هو وزوجته ومرا لابثين وجامعها
في حال المرور **فرع** لا يحرم على الصبي حمل المصحف وقراءة القرآن
وان كان محدثاً جنباً وعلى هذا الاصح وقياسه هنا جواز لبثه
في المسجد جنباً وعلى قوله وطئ زوجته التي لم تبلغ اذا لم يحصل تلويث
وكذلك الجنب اذا احتبس هو وزوجته في المسجد ولم يتمكنا
من الخروج لاغلاق الباب ويحتمل المنع وهو الاوجه لانه
لا يلزم من جواز المكث لحاجة جواز ما لا يحتاج اليه وقد
قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يفعل
في المسجد الا ما يفعله الجالس بحضرة الملك
فيجب على داخل المسجد سلوك الادب ويجب على هذا

الولي



الولي منع الصبي من ذلك وقد تقدم عن بعضهم انه
قال استحيي ان ادخل بيت ربي للاكل والحائض والنفسا
في المرور كالجنب على الصحيح الا ان تخاف تلويث المسجد وكذلك
من به جراحة نضاخة بالدم يجوز له المرور الا ان يخاف
تلويث المسجد والوجه القائل بمنع الحائض من المرور
عند امن التلويث لا يتجه مجيئه في المستحاضة الطاهرة ولا
فيمن به جراحة نضاحة لانها انما منعت لغلظ حدثها واستقذا رها
جواز الوضوء في المسجد
وقال البغوي لا يجوز نضح المسجد بالماء المستعمل ويجوز
بالماء المطلق لان النفس تعاف المستعمل وقال النووي
هذا الذي قاله ضعيف والمختار الجواز بالمستعمل ايضاً
كما يجوز الوضوء فيه مع ان الماء الذي يتوضأ منه مستعمل
والبغوي يفرق بوجهين الاول ان المتوضي يفعل
ذلك لحاجته الى الوضوء بخلاف النضح بالمستعمل فانه لا حاجة
اليه الثاني ان تلويث المسجد يحصل ضمناً بخلاف
النضح فانه يفعل مقصوداً ولا يجوز قصد المسجد بالاشياء
المستقذرة قال في شرح المهذب ونقل اباحة الوضوء في
المسجد ابن بطال المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين
ومالك وسحنون كراهته تنزيهاً للمسجد ومن الغريب

ان مالكا يقول بطهارته وطهورية الماء المستعمل ويكره
الوضوء في المسجد والشافعية يحكمون بالاستعمال وبعدم
الكراهة واما الوضوء في الاناء في المسجد فلا منع منه
وما اظن احدا يقول بكراهته ويحرم الوضوء في الاناء على
حصر المسجد لان الما يفسدها ويجوز الاكل والشرب
في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه قال في
شرح المهذب ولا يحرم اخراج الريح في المسجد لكن الاولى
اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملايكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم ويكره اكل الثوم والبصل والكراث وكل ما له
ريح كريهة في المسجد ويتعين عليه ان يجتنب دخول المسجد من
غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا
وفي رواية للطبراني او فجلا فليعتزل مسجدنا فان الملايكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم ولو انقطعت الرائحة او ماتها
بالطبخ او الخل لم يكره اكله ودخول المسجد ومن اكل ثوما
او بصلا ويبقت رائحته فدخل وقت الصلاة كان عذرا في
في التخلف عن الجماعة والجمعة قال الماوردي في الاقناع
ويكره اكل الثوم والبصل في يوم الجمعة يعني قبل الصلاة الجمعة
وينبغي ان يفصل فيقال ان اكله على نية اسقاط الجمعة

لم يجز



لم يجز على الاصح كما لو سافر قبل الزوال ويخالف ما لو سافر بقصد القصر
والفطر في رمضان فانه يستبيحهما والفرق ان تلك رخصة
متعلقة بالسفر المباح وقد وجد ونيته لا توثر في منعه مما اباح
الله كما لو نذر ان يمسح جميع راسه في الوضوء او ان يصلي النافلة
من قيام فانه لا يصح نذره على قول الاكثرين لما فيه من
ابطال رخصة السفر والتضييق على نفسه فكذلك ههنا لا يكون
سفره لاجل القصر والفطر موثرا في اسقاط الرخصة والرخص
انما تسقط بالمعصية واما اكل الثوم والبصل فليس اسقاط
الجمعة عنه والجماعة من قبيل الرخص في الحقيقة وان عدهما
جماعة في جملة الرخصة لان اكل الثوم والبصل جناية اوجبت
لفاعلها البعد عن المسجد لتاذي الناس والملايكة بريحه
واسقاط الجماعة عنه ليس رفقا به وانما هو الرفق بغيره
وليس شان الرخص واذا اكل الثوم والبصل جناية توجب
البعد عن المسجد ناسب ان لا يجوز اكله على نية احباط الجمعة
وان اكله للشهوة او للحاجة لم يحرم كما لا يحرم عليه الاشتغال
باكل الطعام الذي تتوق اليه نفسه ويترك الجماعة وقد
كان ابن عمر رضي الله عنهما ياكل والناس يصلون في المغرب
وكذلك الحكم في تعاطي الاشيا المسقطة للجمعة كغسل الثوب
الذي لا يجد غيره والاشتغال بالطبخ والعجين والخبز الذي

الذي اذا شرع فيه لا يمكنه ادراك الجمعة ولو امكنه ازالة
ريح الثوم والبصل ونحوه بدوا كسواك واكل صغير ونحوه
مما يقطع رائحته فينبغي وجوبه لحضور الجمعة وذكر ابن
القيم في الطب النبوي ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
عند اول اكل الفجل لم يجد له ريحا خبيثا او هو نظير من
اكل ثوما او بصلا ثم اكل الشعير عقيبه فانه يقطع ريحه
قال بعض مشايخنا والابخر من به صنان مستحكم حكمه حكم من حكم
اكل الثوم والبصل واولى لان ريحه افحش من اكل الثوم وعن
عمر رضي الله عنه انه راى جارية تطوف بالبيت وهي مجذومة
فقال يا امة الله لو جلست في بيتك لا توذي الناس فتركت
الطواف وقعدت في بيتها فلما مات عمر رضي الله عنه قيل
لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فطوفي فقالت ما كنت
لاطيعه حيا واعصيه ميتا وفي فتاوى ابن تيمية وبه
صرح المالكية ان من ابتلي بالجذام والبرص وهو من سكان
المدارس والربط انه يزعج ويخرج لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تورد ذوا عاهة على مصح رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
فر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه مجذوم ليبايعه
فقال امسك يدك فقد بايعتك قال الشيخ صلاح الدين
العلائي رحمه الله في القواعد لو ابتليت ام الصبي ببرص

او جذام

[illegible]



او جذام سقط حقها من الحضانة واستدل بالحديث
السابق واما الحديث الوارد فيه انه صلى الله عليه وسلم
اكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه
فقال الحليمي ان المعنى كل وانت واثق بحصول
الشفاء لك منزلة المواكلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
هذا فيمنع من به برص او جذام او صنان او بخر مستحكم
من شهود الجماعات والجمعات وقد كان الرجل في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد منه ريح الثوم يوخذ بيده
فيخرج الى البقيع ولا يمنع الصلاة وحده وخلف الصف
ولا يمنع الغير من الصلاة معه وللغير منعه من الوقوف
معه ويمنع المجذوم والابرص من الشرب من السقايات
المسبلة للشرب في المساجد وغيرها للحديث السابق
وحكم من رائحة ثيابه كريهة كثياب الزياتين والدباغين
ونحوهم حكم اكل الثوم وعن مالك رضي الله عنه ان الزياتين
يوخرون ولا يتقدمون الا الصف الاول بل يقفون في
اخريات الناس ولو دخل معه المسجد ثوما او بصلا في منديل
او خرقة ونحوها فان كان لحاجة لم يكره كما لو جاء عليه
الصباغ فان كان لغير حاجة وكانت له رائحة تنتشر كره
لعدم الضرورة اليه فان كان بخلاف اكل الثوم وان

وان ادخله لتصدق به لم يكره فقد روى الامام احمد
في المسند ان ابا امامة كان لا يدخل المسجد ومعه نصل فقيل له هذا
يشق عليك نوبك فقال الله انه لم يكن عندي شئ
في البيت اتصدق به غيره وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن في ظل صدقته وكان ابو مرثد لا ياتي المسجد
الا ومعه شئ يتصدق وامـا ادخال البهائم المسجد
فقال في شرح المهذب قال المتولي وغيره يكره ادخال
البهائم والصبيان والمجانين الذين لا يميزون المسجد
ولا يحرم ذلك لانه ثبت رضي الله عنها في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب
رضي الله عنهما وطاف على بعيره انتهى وظاهر كلامه انه
لا يكره ادخال الدابة مطلقا وهو محمول
على ما اذا ادخلها لغير حاجة الطواف فهذا قد
يجب كما في حق العاجز وقد يستحب كما في حق
المفتي كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومحل الجواز ما اذا ادخلها لقصد الاقامة
فان ادخلها لقصد الاقامة بان ربطها في المسجد
زمانا طويلا بحيث انها تبول وتروث حرم ذلك
بلا خلاف ومحل الجواز ايضا ان لا يكون

تخاف الدابة



تخاف الدابة نجاسة رطبة او يابسة وارض المسجد
رطبة واستدلالهم على الجواز بطواف النبي صلى الله
عليه وسلم على بعيره نازع بعضهم فيه وقال ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركب دابة
لا تروث ولا تبول وهو الذي نقل عن ذلك عن ابن
اسحاق وهذا قد يشكل عليه ما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم أتي بصبي فبال على حجره فدعا بما فنضحه
ومنع ذلك المالكية واستدلوا بذلك على طهارة
بول البعير وما يوكل لحمه وهو ضعيف لانه على تقدير طهارته
تحت تنزيه المسجد عنه لاستقذاره ثم انه منقوض بحمله
صلى الله عليه وسلم لامامة في الصلاة وهي لا تسلم من
ارسال البول ولو كانت الدابة نجسة العين كالكلب والخنزير
وما تولد من احدهما لم يجز ادخالهما المسجد كما لا يجوز
ادخال الميتة فيه ولان الملائكة لا يدخل بيتا فيه كلب
ولو ترك الطير في المسجد الحرام او مسجد مكة حرم تنفيره
وان علم انه يبول فيه ويذرق ولا يجب تنحية فراخه واخراجها
من المسجد الحرام ولا غيره من المساجد وان عشش فيه جاز
تركه على بيضه وفرخه وان بال وذرق ولا يجب تنفيره واخراج
فراخه كما قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح مختصر

ابن الحاجب في الفروع قال واتفقوا على جواز اقتنا الحمام
في المسجد وقد نظمته في ابيات منها

والطير ان نزلت في مسجد نزلت ... ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت او عشها تركت ... لفرخها ولنيض حال حضنته
كذلك ابن دقيق العيد صنفه ... وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته
ما جاء في حرم منه فمحترم ... غير المضاف فلا يقضى بتقريته

واذا حصل في المسجد بول ادمي او بهيمة وجب ازالته في الوقت
على الفور كما سبق واذا حصل ولا يجوز تاخيره ولا تجب ازالة النجاسة
على الفور الا في هذا وفيمن تعدى بتنجيس بدنه او ثوبه بيده
او تنجس ثوب غيره والا في الميت اذا وقعت او خرجت
منه نجاسة لوجوب المبادرة فيه وكذلك من لم يتعد بالتنجيس
وضاق وقت الصلاة ولا يجب غسل الجنابة على الفور الا على
الزاني ومن خاف خروج الوقت او كان في مسجد واغلق
ولم يتمكن من الخروج وعند ما داخل المسجد ولو كثر
ذرق الطير في المسجد لم يجب ازالته ولا غسله وجازت
الصلاة عليه لان البلوى تعم به ولان الاولين لم يامروا
بغسله وتركوه كما قال النووي في شرح المهذب والشيخ
ابو اسحاق الشيرازي في التذكرة في الخلاف والشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد قالوا كلهم يعفى عنه بالنسبة
الي



الى المصلي واستدل الحنفية بتركه ولو لم يكن له في المساجد
له على طهارته لانه لو كان نجسا لامروا بغسله ولم يتركوه
واجاب ابو اسحاق بانهم انما تركوه للمشقة لانه كلما
غسل عاد مثله واستدل الشيخ تقي الدين على طهارة ذرق
الطير باجماعهم على جواز اقتنا الحمام في المسجد وهذا دليل فيه
لان ذرق الطير مستقذر وتنزيه المسجد الواجب عن المستقذرات
الطاهرة والصواب التعليل بمشقة الاحتراز وقال النووي
في المناسك في المطاف اذا كثر فيه ذرق الطير كما هو الغالب
والمختار العفو ما لم يتعمد المشي عليه وهذا قد يتعين وحينئذ
فللطائف والمصلي ثلاثة احوال احدها ان يتقصد المشي
على الذرق من غير حاجة ولا ضرورة فلا تصح صلاته ولا طوافه
الثاني ان يتقصد المشي على المواضع الطاهرة وذلك غير واجب
للعسر والمشقة بل الاولى تركه لانه يشغل القلب عن الخشوع
واذكار الطواف والصلاة وحينئذ قلة المشي ووقع بصره
عن الارض ولا يكلف التحرز وقد صرح الرافعي بمثل ذلك في
الماشي اذا صلى النافلة في السفر فذكر انه اذا مشى في الطريق
التي فيها النجاسة لا يكلف التحرز المشي من غير تحرز قال
ولو تعمد وطء النجاسة بطلت صلاته ونظير ذلك لو عم
الجراد المسالك ارض الحرم فانه يجوز له ذلك اي المشي عليه

على عادته ولو وطئ شيئا فعلق به لم يلزمه الكفارة ولو تعمد الوطئ عليه
لزمته الكفارة وأثم **الحال الثالث** أن يمشي مع التغافل
من غير تحفظ وقد سبق جوازه وأما البصاق في المسجد
فثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
وفي رواية لأحمد وأبي داود قال التفل في المسجد خطيئة
وكفارته أن يواريه وفي رواية لأحمد أنه عليه الصلاة والسلام
قال البصاق في المسجد سيئة وخرج أبو داود عن بكر بن
سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن أبي سهلة السائب
بن خلاد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا
أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي
لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي فمنعوه وأخبروه بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم وحسبت أنه قال إنك آذيت الله ورسوله وصالح
بن حيوان بالحاء المهملة ومن قال خيوان بالخاء المعجمة فقد
أخطأ ذكر ذلك أبو داود قال عبد الحق وحيوان ضعيف
لا يحتج به وقد روى هذا الحديث أحمد في المسند وابن
ماجة وغيرهم وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه



رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب
العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة
في قبلة المسجد فحكها بيده مغضبا فقال أيسر أحدكم
في المسجد أن يبصق في وجهه وروى ابن زبالة أن النبي
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في المسجد فقال من فعل
هذا جاء يوم القيامة وهي في وجهه وذكر رزين العبدري بسنده
عن عبيد بن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في قبلة المسجد فقال من فعل هذا أيسر أحدكم أن يكون
كية في وجهه يوم القيامة وفي رواية له من حديث عقبة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن المسجد لينقبض كذا تنحى
ومن ابتلع ريقه في المسجد تعظيما له أعقبه الله في ذلك
صحة في جسمه وعافية في بدنه وذكر ابن ضاغن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ازدرد
ريقه في المسجد تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك صحة
في جسمه وكتب له حسنة ومحى عنه سيئة فهذه الأحاديث
تقتضي تحريم البصاق في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم سماها
خطيئة وسيئة وقال لفاعله إنك آذيت الله ورسوله
وعزله عن ولاية الإمامة حين رأى ذلك منه والنبي صلى الله عليه وسلم

كان لا يغضب الا اذا انتهكت حرمة من حرم الله تعالى
وقد صرح البغوي بتحريم نضح المسجد بالماء المستعمل فتحريم
البصاق اولى واطلق جماعة من الاصحاب لفظ الكراهة
على البصاق في المسجد ولعل مرادهم كراهة التحريم لان
من عادة الاولين التعبير عن التحريم بالكراهة قال
الصيدلاني في شرح المختصر كانوا يتحرزون عن لفظ
الحرمة تادبا لقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام وقد سمى الله تعالى الحرام
مكروها فان قيل فقد روى انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فشق ذلك
عليه حتى رئي الغضب في وجهه فقام فحكه بيده فقال
ان احدكم اذا قام الى الصلوة فانما يناجي ربه وان ربه
بينه وبين قبلته فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن
عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ ردائه فبصق فيه ثم رد
بعضه ببعض فقال او يفعل هكذا رواه البخاري وفيه
دليل على ذلك في القبلة وجوازه تحت القدمين في المسجد
وفي رواية لمسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي
ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت

قدمه



قدميه وروى ابو داود عن الفرج بن فضالة عن ابي سعيد
قال رايت واثلة بن الاسقع رضي الله عنه في مسجد
دمشق بصق على البواري ثم مسحه برجله فقلت
له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله وفي رواية لاحمد فلما انصرف قلت له انت
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهكذا تبزق في المسجد فقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وروى الامام احمد في
المسند عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا تنخم احدكم في المسجد فليغيب نخامته ان
تصيب جلد مسلم او ثوبه فتؤذيه فالجواب انه لا يلزم من جواز
ذلك في المسجد للحاجة جوازه في غير الصلاة مع عدم الحاجة على
ان احاديث النهي تشمل بعمومها وهي اكثر وهذه الحالة خاصة
بحالة الصلاة وحديث واثلة بن الاسقع ضعيف في اسناده الفرج
بن فضالة وايضا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض ولعل واثلة
انما اراد هذا فحمل الحصير عليه واما الحديث الذي في المسند فمعارض
بما هو اصح منه ثم ان قيل فحديث الصحيحين لا يدل على التحريم
لانه لا يلزم من الكفارة حصول الاثم فقد تكون الكفارة عن
غير معصية كقتل الخطا وقتل الصيد في الحرم والاحرام وقد تكون

عن عمد لا اثم فيه ككفارة الجنب بالحلف بالله وصر لتزوجته
او امته انه على حرام بريد بذلك تحريم عينهما فان الكفارة تجب
ولا اثم على قايله بل في الحديث دليل على عدم المعصية لانه
لو كان معصية لم يكن بالدفن وحده بل بالتوبة والجواب
ان التوبة عن كل ذنب معلوم وجوبه فيكون معنا قوله
صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها اى التوبة وان ذلك شرطا
من شروط التوبة بدليل تسميتها خطيه وسيه ولانها
جناية منه فاشترط لصحة التنزيه ازالتها كما لا تصح
التوبة من الغاصب والسارق الا برد المغصوب والمسروق
ويستحب لمن راى نخامة في المسجد ان يدفنها او يخرجها
لما روى مسلم عن ابى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال عرضت على اعمال امتى حسنها وسيها فوجدت في
محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي
اعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن روى النساى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر
وجهه فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها
خلوقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
وروى البخاري ومسلم وابو داود والنساى ومالك في الموطا
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم





في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده وتغيظ وفي السنن لابي
داود بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فراى نخامة في
قبلة المسجد فتغيظ على الناس وحكها قال الراوي واحسبه
دعا بزعفران فلطخه ولا خلاف انه يحرم البصاق في المسجد
لغير حاجة وان من بصق في المسجد استهانة به يكفر وكذلك
لو بصق في القران بقصد الاستهانة واما محو القران بالريق
فقد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن محو القران بالبصاق
لكن ضعفه عبد ربه فرع يجوز البصاق في ساير المدارس والربط
لان حرمتها ليست كحرمة المسجد ولهذا يجوز للجنب اللبث
فيها كذا بالسكن وينبغي تحريم البصاق في قبلتها وكذا في
قبلة مصلى العيد ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار السابقة
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف ونهى عن تصغير الاسما
لكن قال عبد الحق انه موضوع وللخاط وساير المستقذرات
حكم البصاق فايدة في البصاق ثلث لغات بصاق وبزاق
بزاى معجمة وبساق بسين مهملة يقول بصق وبسق وانكر
ابن قتيبة بسق وقال انما يقول بسق طال وارتفع قال
تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد اي باسقات طويلات
مرتفعات قال الصيدلاني وتجرى اللغات في كل كلمة فيها

صاد وقاف نحو صفر وسقر ورقر وكذلك اللصوق واما
البصاق في اناء واخراجه من المسجد فهو اولى بالجواز من
الفصد في اناء ولو بصق داخل المسجد فيدفن تحت ترابه او
المسجد او خرجت الى خارج المسجد ام يحرم شغل الهواء الذي يفضي
الذي كما يحرم شغل هوايه بدم الفصد والحجامة وفي البصاق
في الثوب نعم ان حصل رشاش في موضع من المسجد فكما لو بصق
في المسجد وقد سبق ذلك واما طرح القمل في المسجد

يحرم طرح القمل في المسجد

فان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية
انه يحرم رمي القمل حيا بخلاف البرغوث والفرق ان
ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل ففي طرحه
تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته قال القشيري في الرسالة قال الفضيل لو ان
العبد احسن الاحسان كله وكانت له دجاجة فاساء
اليها لم يكن من المحسنين وعلى هذا فيحرم طرح القمل
حيا في المسجد وغيره ويحرم على الرجل يلقي ثيابه وفيها قمل
قبل قتله وعن بعض الصالحين انه خرج مسافرا ثم رجع
فقيل لم رجعت قال جعلت ثيابي وفيها قمل فارجع لاقتله

اولابسه



اولابسه واما قتله في المسجد فجايز بشرط ان لا يلوث ارض
المسجد كما يجوز الفصد ودفنه في المسجد حرام لما سبق
والاولى ان لا يقتله في المسجد روى الامام احمد في المسند
من حديث ابي مسلم وفيه دليل على جواز حبس ما امر بقتله
من الحيوان الى التمكن من قتله وهو ظاهر وقد صرح ابن العربي
في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير بجواز
حبس الطاير في القفص واطعامه وكذلك ابن يونس في
كتاب النفقات من شرح التعجيز واما حبس
غير الطاير من الحيوان واطعامه فدليل جوازه قوله صلى الله
عليه وسلم ان امراة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها
ولا تركتها تاكل من خشاش الارض دل الحديث لو حبستها
واطعمتها لم تدخل النار واما حبس ما امر بقتله واطعامه
كالحداة والفارة والكلب العقور ونحوه فحرام لانه لا يجوز
اقتناء الفواسق الخمس كما صرح به الامام وغيره وفي المسند
ايضا من حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وجد في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد
وان قيل قد روى الامام احمد عن ابي مسلم قال دخلت على
ابي امامة فرايته يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى ونقل

جواز حبس الطائر وغيره واطعامه

حبس ما امر بقتله واطعامه

ونقل ابو طالب المكي في تفسيره عن ابن مسعود انه
وجد قملة في ثوبه فدفنها في المسجد ثم قرأ الم نجعل الارض
كفاتا احيا وامواتا الاية وقال مجاهد في الرجل
يجد القملة في ثيابه وهو في المسجد ان شئت فالقها
وان شئت فوارها ثم قرأ الم نجعل الارض كفاتا احيا
وامواتا وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه اذا
وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها والجواب عن الاول
انه معارض بما سبق وحديث ابي هريرة ضعيف الاسناد
ولو قتل القمل في ثيابه ولم يلطخ ارض المسجد لم يحرم ولو
القمل في ثيابه وترك ميتا في ثيابه وصلى لم تصح صلاته
لان ميتة البرغوث والقمل نجستان على الصحيح خلافا
للقفال ويعفى عن قليل دمها في الثوب وان تعمد قتلها
بخلاف الجلد فانها لا مشقة في التحرز منه ولو حصل على
حصر المسجد دم براغيث ممن ينام في المسجد ففي العفو
عنه بالنسبة الى المصلي نظر لان التحرز منه ممكن وليس هذا
كذرق الطير الذي سبق الاحتراز منه وينبغي ان
يؤمر النائم بان يجعل بينه وبين الحصير حيالا حالة النوم
وصيانة لحرمة المسجد وحفظا للحصر عن تنجيسها
بالدم. فرع ذكر الغزالي في مختصر المختصرات ان خلو
المصحف



المصحف اذا ازيل عنه وفصل حرم على المحدث والجنب مسه
وقياس ما قاله انه لو يقع شيء من بعض المصحف يكون حراما
على الانسان الاستنجا به والبصاق عليه استصحابا بالحرمة
وقد ذكر صاحب الشامل الصغير ان جز المسجد محترم
لا يصح الاستنجا به ولا يجوز. فرع قال النووي في شرح
المهذب يستحب عقد حلق العلم في المسجد وذكر الوعظ
والرقايق ويجوز ذلك ولو اجتمع جماعة لقراة القران وعندهم
جماعة يسمعون وهناك قوم يصلون ليشوشون بالجهر بالقراة
قال النووي في فتاويه ان كان المستمعون اكثر من المصلين
لم يحرم وان كان بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقلتها
وفيما قاله نظر وينبغي المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا
لان المسجد وقف على المصلين لا على الوعاظ والقرا وايضا فالصلاة
واجبة والوعظ مستحب والتشويش على المصلي حرام ومراعاة
الواجب اولى قال في شرح المهذب ويجوز التحدث بالحديث
المباح في المسجد بامور الدنيا والاخرة وغيرها من المباحات
وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فياخذون في امر

الا هليه ويضحكون ويبتسمون رواه مسلم قال ولا باس
بانشاد الشعر في المسجد اذا كان مدحا للنبوة والاسلام
او كان حكمة او باعثا على مكارم الاخلاق والزهد ونحو ذلك
من انواع الخير فاما ما فيه شي مذموم كهجو المسلم وصفة
الخمر وذكر النسا والمرد او مدح ظالم او افتخار منهي عنه او
غير ذلك فحرام قال في باب الاعتكاف قال الشافعي
رضي الله عنه في الام والجامع الكبير لا باس ان يقص في المسجد
لان في القصص وعظا وتذكيرا قال واما الحديث المباح
فالاولى تركه فان فعل فلا باس وهذا الذي قاله الشافعي
محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق
ونحوهما مما ليس بموضوع ولا تحتمله عقول العامة ولا
ما ذكره اهل التاريخ والقصص في بعض الانبيا وحكاياتهم
فيها ان بعض الانبيا جرى له كذا فان هذا يمنع منه
هذا كلامه وفيه تصريح بانه تحرم التحديث
بالقصص والحكايات الموضوعة لسيرة عنتر والبطال
وغيرهما واما قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية
وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فمعناه عند المحققين
حدثوا بما صح عنهم ولا حرج عليكم في ترك التحديث بما صح عنهم
لانها شريعة منسوخة واحكام مرفوعة فلا يجب تبليغها
الى



الى المكلفين بخلاف هذه الشريعة المحمدية فانه يجب التحديث
بها وتبليغ احكامها الى المكلفين لقوله صلى الله عليه وسلم الا
ليبلغ الشاهد الغايب ومما يحتج به للنوع الاول حديث
الاول حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال مر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد الشعر
فلحظ اليه فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم ومما
يحتج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد
رواه النسائي باسناد حسن قال الصيمري في شرح الكافية
ولا باس بانشاد الشعر في رواية الصدق من الاخبار
والحديث في المسجد ما لم يكن ماثما وقليل الخياطة
ويسير الخوص والنوم في زاوية المسجد كل ذلك مباح ان
شا الله تعالى قال ويكره غرس النخل وحفر الابار والحياض
في المسجد لما في ذلك من التضييق على المصلين وليس بفعل
للسلف ولا باس باغلاقها في غير اوقات الصلاة صيانة
لها وحفظا لما فيها الا خلافا لابي حنيفة فانه منع غلقها بحال
ولا باس بالصلاة على الجنايز في المسجد فاما انشاد الضالة واقامة
الحدود فيها وملازمة القاضي فمكروه ولا باس بكل ذلك على

ابواب المسجد وذكر في الروضة ان الصلاة على الميت في
المسجد افضل فرع قال في شرح المهذب لا باس على المعتكف
ان يبيع ويشتري ويخيط في المسجد قال العلما ويتحدث
في المسجد بما احب ما لم يكن ماثما قال وقول المحاملي في المجموع
قال الشافعي في المختصر والام والقديم لا باس ان يبيع المعتكف
ويشتري ويخيط وفي كراهته قولان اظهرهما الكراهة
قال وقول الشافعي لا باس به اراد انه لا يوثر في الاعتكاف
قال وقطع الماوردي بان البيع والشرا وعمل الصنايع في المسجد
مكروه للمعتكف وغيره قال في الشامل وان كان محتاجا الى شرا
قوته وما لا بد منه لم يكره واما الخياطة فان خاط ثوبه الذي
يحتاج اليه جاز وان كان كثيرا فتركها اولى قال الدارمي
ويكره الخياطة في المسجد كالبيع وقليلها للحاجة جائز كالبيع
قال البغوي ان كان يحترف بالخياطة وصنعة اخرى كره
قال النووي والاصح الذي قاله الاكثرون او الكثير كراهة
البيع والشرا للمعتكف الا ما لا بد منه وظاهر كلامه كراهة
البيع والشرا لغير المعتكف وان قل وهو ظاهر لانه لا مشقة في
الخروج وخالف الحاكم اذا عرضت له حكومة في المسجد فانه يفصلها
ولا يكره لان ذلك واجب وتاخير الواجب لا يجوز بخلاف
البيع ولو دخل شخص المسجد وباع المعتكف لم ينتحه في حقه
كراهة



كراهة لكونه اعانة لهم على طاعة وهو ترك الخروج من المسجد
والاولى للمعتكف ان يبعث وكيلا يشتري له من خارج المسجد
ويتفرغ هو للطاعة ولان الكراهة قد تتعدى من غير المعتكف
اليه اذا اشترى في المسجد منه كما اذا باع من لا جمعة عليهم
ممن تجب عليهم الجمعة في وقت الندا فانهما يأثمان جميعا لكونه
اعانة على المعصية ولو كان الوكيل في الشرا معتكفا الكراهة
الشرا لجماعة منتفية فهل يكره في حقه لعدم احتياجه اليه
ولانه يشغله عما هو بصدده فيكره له ذلك كما سبق قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ولا يجوز ان يعمل
في المسجد صنعة تزري به كخياطة النعال ونحو الفسح والكتابة
يشترط ان لا يبتذل ابتذال الحوانيت وقد نهى عن البيع والشرا
في المسجد قال عليه الصلاة والسلام لمن ينشد ضالة بها
الناشد غيرك الواجد وامر بان يقال للمنشد لا رد الله عليك
وان يقال للبايع لا اربح الله تجارتك قال النووي في شرح
المهذب ويكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد
الضالة وكذا البيع والشرا والاجارة ونحوها من العقود
ودليل هذه المسايل حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن

ينهر رواه مسلم وفي رواية الترمذي اذا رايتم من يبيع او
يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد
ضالة فقولوا لا ردها الله عليك وعن بريدة رضي الله عنه
ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل
الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له وعن السايب بن يزيد قال كنت في المسجد
فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اذهب فاتني بهذين الرجلين فجئته بهما فقال
من اين انتما فقالا من اهل الطايف فقال لو كنتما من
اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وللشافعي قول انه لا يكره
البيع والشرا في المسجد واستثنى الماوردي المسجد الحرام
فقال لا يكره نشد الضالة في المسجد لكونه مجمع العالم
فرع قال النووي رحمه الله قال المتولي ويكره ادخال
البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد
لانه لا يومن تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة
بنت زينب رضي الله عنهما وطاف على بعيره ولا ينفي هذا
الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون

حينيذ



حينيذ افضل في حقه لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ونقل في
الروضة في كتاب الشهادات عن صاحب العدة ان ادخال
الصبيان والمجانين المسجد حرام فرع واما تعليم الصبيان
القران في المسجد فان كان على وجه يودي الى انتهاك حرمة
المسجد وقلة احترامه او التشويش على المصلي والتضييق
عليه منع والا فلا وقد كان ابن مسعود يقري القران
في المسجد فقال لا ارى ذلك يجوز لان المساجد لم
تبن لذلك وسئل القفال فخص الكراهة بما اذا كان
التعليم بالاجرة وهذا في الصبيان المميزين اما من لا يميز
فادخاله مكروه وان ادخلهم لقصد المرور او على قصد
الخروج عن قريب فان ادخلهم بنية الاقامة مدة لا يخلون
عن بولهم حرم ذلك قطعا كما لو بطهم في المسجد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وسل سيوفكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم
واجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر اورده عبد
الحق وينبغي لمودب الصبيان في المسجد وغيره ان يكون دينا
صينا عفيفا ولا ينظر للصبي من غير حاجة فان النظر اليه بغير
حاجة حرام اذا كان حسنا واما مسه فحرام وفي نقض الوضو
بمسه قولان للعلما احدهما ينقض بشهوة ذكره ابو يعلى

في شرح مذهب مالك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما ولا اصحاب الشافعي رضي الله عنهم وجه
انه ينقض ولا فرق بين الامرد الصالح وغيره قال الادريس
في كتاب اللمع في الحوادث والبدع قال بعض العلما لا باس
بمصافحة بغير شهوة وكذلك النظر اليه عند بعضهم
لا يصافحه ولا ينظر اليه ولا يخلو به وسوا كان النظر والمصافحة
بشهوة ام بغيرها واختار بعض العلما ان لا يسمع الانسان
قراته القران وقد كان السلف الصالح اذا مر احدهم
بغلام امرد حسن الوجه فر منه كفراره من الاسد خوفا
على نفسه من الفتنة فلا يتعرض ايها العاقل لهذه المحنة
سالت جارية بشر الحافي عن باب خرب فاجابها ثم جا بعدها
غلام حسن الوجه فساله فاطرق بشر ورد الغلام السوال
فغض الشيخ عينيه فقال الفقير للشاب الباب بين يديك
فلما غاب الشاب فتح الشيخ عينيه فقال الفقير للشيخ
سالت الجاريه فاجبتها والغلام لم تجبه فروى الشيخ عن سفيان
الثوري انه قال اذا اقبلت المراة اقبل معها شيطان
واذا اقبل الامرد اقبل معه شيطانان فخفت على نفسي
من شيطانيه وقال الجنيد دخل رجل على الامام احمد
ابن حنبل وكان الداخل من روسا الناس ومعه ابنه وهو

حسن



حسن الخلقة فقال الامام احمد للرجل لا تاتي به معك مرة
اخرى قال وقال اسامة كنا نقرا على شيخ فبقي باقيه غلام
نقرا عليه فاردنا القيام فاخذ بيدي فقال اصبر حتى نقرا
الغلام فكرهوا ان يخلو به وكان ابو حنيفة يجلس محمد ابن
الحسن خلفه ثم يعلمه خوفا من الفتنة واتباعا للسنة :
وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام امرد من بين يديه
واجلسه خلفه ومن السنه ان لا يمكن الرجل ولده اذا
كان حسنا من التبرج والخروج الى الاماكنة التي يخاف منها
الفتنة خوفا من الفساد واشتغال قلوب العباد ولا يمكن
من الاختلاط بالرجال ولا يدخل الفسقة الحما ولا يجالس
اهل العربدة والقوام هذا كلامه رحمه الله تعالى
واما السوال في المسجد فمكروه للاحاديث السابقة
ومحل الكراهة ما اذا لم يشوش على المصلين فان شوش
عليهم حرم وكذا لو مشى امام الصفوف او تخطى رقابهم
ونقل الثعالبي في النوادر عن الحسن رضي الله عنه انه كان يطرد
هولا السوال انهم لا يعقلون الخبر ولا يعودون المرضى
ولا يتبعون الجنايز واذا اشتغل الناس بسوال الخالق
اشتغلوا بسوال الخلايق وفي فتاوى بعض الحنفية
انه لا ينبغي ان يعطى لمن يسال بوجه الله تعالى حتى يمتنع

من السؤال لكن في الحديث من سألكم بالله فاعطوه
ومن دعاكم بالله فاجيبوه ومن استعاذ لكم بالله فاعيذوه
رواه البيهقي نقل النووي في الروضة في كتاب الايمان
ويكره السؤال بوجه الله فلم يعط تعالى ويكره لمن
سأل بالله الرد وفي الحديث اشقى الناس من سئل بوجه
الله فلم يعط او فلم يعط قال الحليمي في شعب الايمان ومن
اضطر الى السؤال فليجعل سؤاله في غير المساجد عن
الحسن يرفعه قال ينادي مناد يوم القيمة
ليقم بغضاء الله فيقوم سؤال المساجد قال الحليمي ولا يسأل
بوجه الله تعالى ففي الحديث الا اخبركم بشر الناس
رجل يسأل بالله ولا يعطي به نعم ان كان المسؤول ممن يعلم
السائل انه اذا سئل بالله اهتز لاعظامه واغتنمه جاز
ان يسأله به ومن يضجر به ولا يأمن ان يرده فحرام عليه
المسألة بالله فقيل انما يكره ذلك لانه قد يضطر به من لا يريد
الاعطاء الى الاعطاء فيكون كأنه انتزعه كرها انتهى كلامه
رحمه الله تعالى وفي ... النووي رحمه الله في شرح المهذب
في باب صلاة العيدين قال الشافعي في الام واكره للسائل
اذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل ان سألوا
فلا شيء عليهم فيها الا ترك الفضل من الاستماع انتهى وكلام
الشافعي



الشافعي رحمه الله يمكن حمله على ما اذا حضروا العيد في
غير المسجد فانه لا يكره السؤال كما في مصلى العيد ويمكن
حمله على المسجد وغيره ويكون كراهة السؤال خاصا بغير
يوم العيد قال النووي في شرح المهذب في باب الغسل
ولا بأس ان يعطي الرجل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز
في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود
باسناد صحيح وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم امر سليكا
الغطفاني بالصلاة يوم الجمعة في حال الخطبة ليراه الناس
فيتصدقون عليه وانه صلى الله عليه وسلم حثهم على الصدقة
وامرهم بها وهو على المنبر وينبغي ان يمنع السائل من رفع
الصوت بالسؤال في المسجد ومن مشيه بين يدي وامام
المصلين فان الصوت ذلك حرام ولا يكره السؤال على ابواب
المساجد ويستحب لمن خرج الى المسجد ان يخرج معه بصدقة
يتصدق بها والصدقة مطلوبة ايام الحاجات فرع
يكره تعاطي سائر العقود في المسجد الا البيع والشراء للمعتكف
فيما سبق والا عقد النكاح فانه يستحب فعله في المسجد كما

يكره تعاطي سائر العقود في المسجد الا النكاح فيستحب

قاله ابن الصلاح واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم
اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف واجعلوه في المساجد
رواه الترمذي وينبغي الحاق الرجعة بالنكاح قال النووي
ويكره في المسجد الحرفة كالخياطة ونحوها فان خاط
احيانا او نسخ شيا من ... فلا باس انتهى وصورة المسئلة
ان يكون الذي ينسجه النسج عينه قال فان لم يكن
شرعيا الحق الخياطة ان كان مباحا وان كان محرما
حرم وروي عن عثمان رضي الله عنه انه راى خياطا في
المسجد فامر باخراجه فقيل يا امير المومنين انه يكنس
المسجد ويغلق الابواب فقال عثمان رضي الله عنه اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا صناعكم
من مساجدكم قال عبد الحق وهو ضعيف واما
الرقص في المسجد فينظر ان كان يفعله مع دف وشبابة
كما هو المعتاد من افعال السفهاء فحرام شديد التحريم
لانه اذا حرم في غير المسجد ففي المسجد اولى ولانه يترتب
على ذلك مفاسد كثيرة منها تقطيع حصر المسجد ورفع
اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول
اوساخ فيها واجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم
ورفع اصواتهم وغير ذلك من المفاسد والقبائح الدينية

حكم الرقص في المسجد

تنزيه



يجب تنزيه المسجد عنها وصيانته عن افرادها وان
كان بغير دف وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لان الضرب
بالصفق فيه حرام على الصحيح لكونه من افعال المخنثين
والنساء وان كان بمجرد ذلك فالمتجه ايضا تحريمه للمعاني
السابقة ولقوله صلى الله عليه وسلم في ناشد الضالة ان المساجد
لم تبن لهذا ومعنى ذلك ان الواقف لم يقف المساجد الا على
الصلاة والذكر دون فعل المكروهات والمحرمات والمباحات
واما ما ورد في صحيح البخاري ان الحبشة كانوا يرقصون
في المسجد يوم العيد وعائشة تنظر اليهم بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فلا حجة فيه لان يوم العيد اختص باشيا لا تجوز في
غيره وايضا فلم يكن في المسجد اذ ذاك حصر يخاف تقطيعها
بالرقص عليها فرع الاجزاء التي تنفصل من الادمي كالشعر
والظفر والجلد ونحوها ان قلنا بنجاستها حرم طرحها في
المسجد وعلى هذا فيحرم تسريح اللحية في المسجد وكذلك تسريح
الراس اذا غلب انتتاف الشعر ولم يجعل دونه حائلا وان
قلنا بطهارتها احتمل جواز طرحها في المسجد كما يجوز ادخال
الميت فيه ويحتمل خلافه لكونها ابعاض البدن فهي مستقذرة
واما اذا احل رجليه داخل المسجد وخرج منها وبقي في ارض
المسجد فينبغي ان يحرم كالبصاق فرع اذا وقف مسجدا

على طايفة مخصوصة كالشافعية اختص بهم ولهم منع المالكية
وغيرهم من الدخول اليه والصلاة فيه كالمدرسة والرباط

كنس المسجد وتطييبه والكعبة والحجر الاسود

فرع يستحب كنس المسجد وتطييبه وتنظيفه وازالة
ما فيه من نخامة ونحوها ثبت ذلك في الصحيحين عن انس
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اتخذوا المساجد في المحال
ونظفوها وطيبوها رواه احمد في المسند وعن الحسن ابن سهور
العين اخراج القمامة من المسجد وروى ابن ابي شيبة عن وكيع الحور
عن موسى بن عبد الله عن يعقوب بن زيد انه عليه السلام
كان يتبع غبار المسجد بجريده وعن وكيع قال حدثنا كثير
ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان عمر رضي الله
عنه اتى مسجد قباء على فرس له وصلى فيه ثم قال يا يرفا ائتني
بجريدة فاتاه بها فاحتجز بثوبه ثم كنسه وفي حديث عايشة رضي الله
عنها دليل على استحباب تطييب المساجد بالبخور وغيره وكذلك
يستحب تطييب الكعبة واذا طيبت الحجر الاسود او جدار الكعبة
لم يحل للطايف المحرم مسه ولا تقبيله بل يشير اليه فان مسه
او قبله جاهلا فلا شيء عليه ويجب عليه ازالة ما علق به من الطيب
على الفور وينبغي للناظر نهي الناس عن تطييب الحجر الاسود
والركن اليماني لان في ذلك منع الطايف المحرم من التقبيل والاستلام
باليد فرع قال النووي رحمه الله تعالى ومن البدع المنكرة ما يفعله

ذكر البدع المنكرة

في كثير



في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف
في ليالي معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان فيحصل
بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتنا في
النار وفي الاكثار منها ومنها اضاعة المال في غير وجهه ومنها
ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان
والبطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك
حرمتها وحصول الاوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب
صيانة المسجد عنها انتهى ومن البدع المنكرة ايضا
ما يفعل في الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى ان تطلع
الشمس ويرتفع وهو من فعل اليهود في كنايسهم كما نبه
على ذلك الشيخ زين الدين الكتاني واكثر ما يفعل في ليالي
العيد وهو حرام ومن ما يشبه ذلك ايضا وقود الشمع الكثير
ليلة عرفة بمنى وقد ذكر النووي في شرح المهذب في كتاب
الحج انه حرام شديد التحريم فرع يستحب لمن دخل المسجد
ومعه سلاح ان يمسك على حد نصل السيف وسنان الرمح
ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا مر بسهام في المسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها وكذلك امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يمر في السوق ان يفعل ذلك مخافة ان
يصيب انسانا رواه البيهقي وغيره والاولى ان لا يدخل المسجد

بسلاح من غير حاجة لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم
ورفع اصواتكم وخصوماتكم واجمروها في الجمع واجعلوا على
ابوابها المطاهر اورده عبد الحق وفي [illegible] ان في اسناده العلا
بن كثير الدمشقي وهو ضعيف عندهم ولانه في حمل السلاح من
غير حاجة تضييقا على المصلين فرع يستحب لمن دخل المسجد
ان يصلي فيه ركعتين قبل ان يجلس فان جلس من غير حاجة بغير
صلاة كره وتحصل هاتان بفرض او نفل اخر وانما يحصلان بفعل ركعة
على الصحيح ولا بسجدة الشكر والتلاوة وصلاة الجنازة فلو دخل
المسجد وقعد ولم يصل التحية سهوا او جاهلا بالاستحباب
فاتت التحية لفوات محلها دخل ابو قتادة المسجد
والنبي صلى الله عليه جالس في جماعة من الصحابة فجلس
ابو قتادة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فليصل ركعتين قبل ان يجلس ولم يامره بتدارك التحية
رواه احمد في المسند فان قيل فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
سليكا الغطفاني بالصلاة بعد ما جلس بقوله له قم فاركع
ركعتين ما الجواب عنه من وجهين احدهما ان هاتان الركعتان
هما سنة الجمعة قبلها بدليل قوله في بعض الروايات
اصليت قبل ان تجي قال لا قال فقم فاركع ركعتين الثاني

ان هاتان

وفوات التحية بالجلوس



ان هاتان الركعتان ليست تحية المسجد بل نافلة سطلقة
وامره صلى الله عليه وسلم بها ليقطنه الناس فيتصدقوا عليه
لفقره بحاجة مضر حاله في رواية البيهقي ولو جلس بنية
صلاة الركعتين جالسا لم تفت التحية لانها نافلة يجوز فعلها
من قعود والاحتياط حينئذ ان يحرم بهما من قيام ثم يجلس
فيصليهما جالسا ولو دخل المسجد زحفا ونحو لا العجز خوطب
ولو دخل في اوقات الكراهة لا بقصد التحية استحب التحية على
الاصح وان دخل بقصد التحية حرمت في الاصح بخلاف ما لو سافر
بقصد القصر فانه يقصر ولو دخل المسجد وقرا اية حتى جلس
للتلاوة فاتت التحية ومتى اشتغل بالتحية فاتت السجدة لطول
الفصل فقال بعضهم طريقه ان يحرم بالركعتين ويقرا الاية
في الركعتين ثم يسجد وهذا الذي قاله خطا لانه اذا اعاد
الاية في الصلوة استحب السجود للقراءة التي في الصلاة لا للقراءة
الماضية لان السجود لا يشرع في الصلاة لقراءة سابقة عليها
على انه في استحباب السجود لمن قرا الاية بقصد وانما طريق
الجمع بينهما ان يحرم بسجدة التلاوة ثم يسجد فاذا رفع
راسه لا يسلم بل ينوي زيادة صلاة ركعتين ويقوم مصليا
فيركعهما لان النفل المطلق يجوز فيه الزيادة والنقص وعلى هذا
فلو دخل المسجد فاحرم بركعة واحدة وقلنا بالصحيح انه لا يحصل

التحية بركعة واحدة وطريقه ان ينوي زيادة ركعة اخرى
ثم يقوم فيصليهما ولو دخل المسجد مارا او لم يقصد الجلوس
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وظواهر الاحاديث
لا تدل على استحباب التحية لان في احدى الروايتين فليصل
ركعتين قبل ان يجلس وفي بعضها فلا يجلس حتى يركع
ركعتين فالمار لم يرتكب النهي ولم يخالف الامر المقيد
بالجلوس وفيما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى نظر لان ذلك خرج
مخرج الغالب من ان داخل المسجد انما يدخل للصلاة
او الجلوس ولا يدخل للمرور وحينيذ يكون اعتبار القيد
بالجلوس ملغى وتصير الامر بالتحية معلقا على مطلق الدخول
وهذا هو المناسب لتعظيم البقعة واقامة الشعار كما
يستحب لمن دخل مكة شرفها الله تعالى الاحرام بحج او عمرة
سوا قصد الاقامة بها او لم يقصد بل لو دخلها مارا
استحب له ذلك وكذا في المرور في المسجد واتخاده طريقا
غير صلاة فيه احترام للمسجد وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تتخذ المساجد طرقا او يقام فيها
الحدود او تنشد فيها الاشعار اورده عبد الحق في الاحكام ولو
دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة لم يستحب التحية لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والاصح انه يستحب

قايما



قايما الى ان يحرم بالصلاة وقال الحناطي في فتاويه لو دخل
المسجد والامام يقيم لا يقعد بل يقف فاذا فرغ من الاقامة
قام وقال المحاملي يستحب التحية الا في حالين احدهما اذا
دخل والاقامة تقام الثاني اذا دخل المسجد الحرام بدا
بالطواف فانه تحية البيت فايدة التحيات سبع تحية
البيت بالطواف وتحية المسجد بركعتين وتحية الحرم بالاحرام
وتحية منى بالرمي وتحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام
عليكم والسلام انواع سلام المودة وهو سلام مؤانسة وسلام
المسالمة وسلام المفارقة وسلام المتاركة وسلام التحلل
من الصلاة وسلام المسالمة معناه انت سالم مني وانا سالم
منك وسلام المفارقة عند القيام من المجلس وهو سنة
وسلام المتاركة مثل العلا بقوله تعالى قال سلام عليك
وبقوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما المعنى
نتركهم ومضوا سالمين وقال الشاعر
كم سامع اسوا الاقوال من فرق لم يسمعوا منه لا قالا ولا قيلا
والتحية معناه الملك وقيل العظمة وقيل السلام من الافات
وساير وجوه النقص ثابت ذلك ودليل الاول قول الشاعر
من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية اذا علمت ذلك فداخل المسجد

بمكة حرسها الله تعالى مخاطب بالطواف الذي هو تحية
البيت اولا والبيت في المسجد تختلف احكامهما وهما كمسجدين
ولهذا كانت صلاة النافلة داخل الكعبة عندنا افضل من
المسجد الحرام ومسجد مكة وصلاة الفريضة خارج الكعبة افضل
واذا اختلفت احكامهما لم تدخل تحية احدهما في الاخر فعلى هذا
اذا فرغ من الطواف وصلى ركعتي الطواف دخل فيهما التحية
المسجد وهذا لعله مراد المحاملي واذا صلى ركعتين التحية نوى
بهما التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد وقولهم تحية المسجد
معناه تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيتا فانما يحيي
الملك لا بيت الملك ولو خرج المعتكف لقضاء حاجة وعاد فهل
يستحب له التحية يحتمل ان يقال ان قلنا باستحباب الاعتكاف
عليه حال دخوله وجب لم تشرع له التحية لانه خرج من المسجد
حسا ولم يخرج حكما ولهذا يحمل الامام سهوه ولا تبطل صلاته
بالتخلف الكثير وكما ان يد المرتهن على العين المرهونة
اذا اخذها الراهن لينتفع بها ثابتة حكما لا حسا بدليل انه
انه لو باعها بغير اذنه لم يصح ويحتمل الاستحباب لصورة الخروج
والدخول والاول اقرب الى القواعد والثاني اقرب
الى عموم الخبر ولو دخل المسجد محدثا ثم تطهر وجلس فهل

تحية البيت بالطواف

الركعتين



الركعتين ناسيا استحب ان يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانها تقوم مقام الركعتين كما قال في
الكفاية ويستحب لمن قدم من سفر ان ياتي المسجد ويصلي فيه
ركعتين قبل ان يذهب الى منزله لحديث كعب بن مالك رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد وصلى فيه ركعتين واذا دخل بيته فليصل ركعتين اورده
عبد الحق وضعفه لكن الحديث الضعيف يستحب
العمل به في فضائل الطاعات وانواع القربات والعبادات ان صح بذلك
ومضى عليه العلماء والسادات فعلى هذا يستحب للقادم من
السفر ان يصلي في المسجد ثم اذا قدم بيته ركعتين فرع
يستحب صلاة الفريضة في المسجد سواء وجد فيه جماعة او لا
لشرف البقعة واحياء المسجد بالذكر والتلاوة واقامة لشعائر
العبادة فيه وللمسجد احكام يمتاز بها على غيره منها ان الصلاة
فيه مضاعفة وان صلى فيه وحده ومنها ان قصده للصلاة
مع الجماعة ولم يدركهم كتب له اجر الجماعة بصلاته وحده
لما رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا
من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه
الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع

قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله
عنه بها سيئة فليقرب او ليبعد فان اتى المسجد وصلى في جماعة غفر له
فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعضا صلى ما ادرك واتم
ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعضا صلى
كان كذلك او وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص
ذلك من اجورهم شيا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ثواب قاصد المسجد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشيء فهو حظه
ومنها ان الله تعالى يعطي قاصد المسجد ثوابا زايدا على
فضل الجماعة بسبب ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما توطن رجل المساجد والذكر
الا تبشبش الله به كما تبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا قدم
عليهم وهو دليل على حصول الرضى من الله تعالى على قاصد
المساجد ومنها صلاة الملايكة على العبد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في
جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين
درجة وذلك ان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد
لا ينهزه الا الصلاة ولا يريد الا الصلاة فلم يخط خطوة الا رفع





الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل
المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملايكة يصلون
على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم صل على فلان
اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه ما لم يحدث فيه
ومنها انه يكتب اجر المصلي ما دام ينتظر الصلاة لهذا
الحديث وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه ايضا في مسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلاة
ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملايكة اللهم اغفر له
اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال بعضهم انما فضلت
بسبع وعشرين درجة لان اقل الجمع ثلاث والحسنة بعشر
امثالها فواحدة اصل والتسعة تضعيف وذلك سبع وعشرين
فضل صلاة الجماعة ثم ان الله تعالى اعطى ذلك الاثنين تفضلا وما ذكره فاسد
من وجهين الاول ان الواحد اذا صلى وحده كانت صلاته
بعشر حسنات لان الحسنة بعشر امثالها واحدة اصل
وتسعة مضاعفة وحينيذ فالزيادة تسعة عشر لا تسعة
وعشرين الثاني ان ذلك راجع لا يزال الصلاة الاثنين والصواب
ما ذكره الحليمي في المنهاج ان ذلك راجع الى تحصيل عبادات

تحصل بالحضور الى الجماعات فانه قال يحتمل انما فضلت الجماعة
على الفذ بسبع وعشرين لان كل صلاة اقيمت في الجماعة كصلاة
يوم وليلة اذا اقيمت لا في الجماعة لان فرايض اليوم والليلة
سبع عشر ركعة والرواتب عشر فالجميع سبع وعشرون
قال ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى ما فيها من الفوايد العايدة
على المصلي من امنه من السهو عن بعض اركان الصلاة واما
في الجماعة من اظهار شعار الدين وما فيها من كثرة العمل وانتظار
الصلاة والمشي اليها والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد احوالهم
وافشا السلام بينهم وسوال بعضهم عن بعض واهتمامهم الى
انشا المساجد وعمارة مستهدمها ونصب موذن وامام وتشبه
صلاتهم بالجمعة التي هي اكمل الصلوات وايقاع الصلاة في
اول الوقت وفي الجماعة غيظ الكفار اذا شاهدوا اجتماع
المسلمين واهتمامهم بامر دينهم وفيه تشبيه بالملايكة المقربين
حيث يقولون وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون
وفيها تشبيه صفوفهم بصفوف المجاهدين الذين قال تعالى في
حقهم ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص ومنها ان صلاة بعضهم وراء بعض اخضع
ومن التجبر ابعد ومن فوايدها انه اذا دخل مع القوم
من لا يحسن الصلاة تعلم منهم وصلاة المصلي بصلاتهم فيكون من
هذا الوجه



من هذا الوجه اعانة على البر ومنها ان القبلة هي البيت وعليه
كانت امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان المصلين
حول البيت عليهم استيفا جميع جهاته بخلاف المنفرد ومنها
التسليم بعضهم على بعض والامام يدعوا لنفسه وللقوم
وكل من القوم يدعوا ويومن لنفسه وللقوم ومنها تشبيهه
بالحج والصوم لان المسلمين يحجون معا ويصومون معا فناسب
ان يصلوا معا وفي الجماعة اظهار الاحتياج الى الغير ليصلي معه
فيتقوى به وفي الجماعة سبب جهر الامام في بعض الصلوات
ولولا الجماعة ما حصل الجهر الذي هو زيادة في الخير ومنها ان
الجماعة زينة الفرض لان الجماعة من منازل الحج فناسب
ان يجعل من مناسك الصلاة ومنها ان الجماعة نصرة حاضرة حتى
لو وقع خوف حرس بعضهم بعضا وصلاة الانفراد خذلان ووحشة
قال فهذه نحو السبعة وعشرين وجها هذا كلامه وعن القفال
في محاسن الشريعة ان من فوايدها السوال عن غاب وعيادة
من تخلف او انقطع بمرض والدعاء له قال وشرع الله تعالى الجماعة
لاهل المحال خمس مرات في اليوم والليلة ولاهل البلد مرة في الجمعة
ولاهل البلاد مرتين في السنة في العيدين ولاهل الدنيا مرة
واحدة بعرفة ليسلم بعضهم على بعض ويتعارفون ويتبارون
فيما بينهم من الذنوب والحقوق والاعراض وغير ذلك ومن

ومن فوائدها ما ذكره النيسابوري رحمه الله اذا اجتمع اربعون رجلا
الا كان فيهم عبد صالح لله عز وجل فببركته يرحم الباقون ويستجاب
لهم وفي الصحيح من صلى عليه اربعون شفعوا فيه ومنها ان الانسان اذا
دعا لنفسه وحده واستجيب له داخله العجب والرياء بخلاف ما اذا
دعا والقوم يؤمنون فانه يجوز انما استجيب له ببركتهم ودعائهم
وتامينهم ومنها ان ادراك تكبيرة الامام وهي تكبيرة
الاحرام فضيلة زائدة على فضل الجماعة وصلاة المنفرد لا تحصل
الا بالجماعة ومنها ان من شهد هذه التكبيرة اربعين يوما كتب فضيلة تكبيرة الاحرام
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق كما ورد في الخبر وتحصل
هذه التكبيرة بالاشتغال بالتحرم عقيب تحرم الامام من غير وسوسة
ظاهرة كما قاله النووي في شرح المهذب وهو مما نقل عن شرح
المهذب خلاف ذلك ومنها ما ذكره بعضهم ان المياه المتفرقة
اذا اجتمعت لا تحمل النجاسة بخلاف المتفرقة اذا كانت دون
القلتين فانها تحمل النجاسة فكذلك الجماعة تدفع عنها دنس
الذنوب باجتماعها بخلاف المنفردة ومنها ان الشيطان فوائد الاجتماع في الجماعة
لا يقوى على الجماعة ويقوى على الواحد وانما ياخذ الذئب من الغنم
القاصية ومنها ان اتى المسجد والجماعة يكتب له اجر ذهابه
ورجوعه الى منزله كما قال صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان قد
انطاك ذلك كله وكان قد قيل له لو اشتريت دابة تحملك في الظلماء فضل المشي الى الجماعة
وتقيك



وتقيك حر الرمضاء فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي ورجوعي
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد انطاك ذلك كله قال ابن الصلاح
والنووي وفي الحديث رد على الامام والغزالي في ان الرجوع
ليس بقربة بل دليل انه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة
وغيرها فان قيل لعل ابا المنذر ابي كعب كان يقصد الرجوع
للصلاة في المنزل وحينئذ يكون قاصدا للعبادة فلا يدخل فيه
من رجع لغير حاجة بقصد العبادة ويدل على انه قصد العبادة
قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته والظاهر
من حال الصحابة رضوان الله عليهم الاخذ بالافضل وروى ابو
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحب
احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات عظام سمان
فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لا يصح قصد الصلاة في المنزل
بعد الصبح وصلاة العصر والحديث اعم من ذلك الثاني انه
لم يتعرض ذلك على قصد الصلاة بل رتبه على السعي في الرجوع من
الصلاة والاصل يحتاج الى دليل وايضا فمتعلقات العبادة ما فيه
دليل استحباب رجوع المصلي من غير طريق الذهاب والله اعلم ومنها
١ ان صلاة المنفرد لا يكتب له منها الا ما عقل كما ورد في الخبر والمصلي
في الجماعة يكتب له اجر صلاته كاملا وان لم يحضر قلبه فيها ومنها

ان طباعه تسرق من طباع اهل الخير ومن شاهد المفلحين افلح
والطبع لص ولهذا يقال الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار والطباع
سراقه ودليله قوله تعالى قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة سالت
الجار قبل الدار ومنها انه اذا احضر الجماعة عمتهم دعوتهم
وشملتهم بركتهم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الحيض وذوات الخدور
ان يحضرن في العيد مصلى المسلمين يشهدن الخير ودعوة المسلمين
والمعنى فيه ان من حضر القسمة قسم له والخير يقسم على الجماعة
ومنها ان الله تعالى يقول في جلساء الذاكرين هم القوم الذين
لا يشقى بهم جليسهم فمن جالس الجماعة المرحومة رحمه الله تعالى واذا
نزلت الرحمة عليهم اصابت من جالسهم وكذلك من جالس الجماعة الملعونة
مثل الظلمة واعوانهم وشربة الخمر ولعبة النرد والمجتمعين على
اللهو والطرب اذا نزلت اللعنة عليهم اصابت من جالسهم وفي الحديث
من كثر سواد قوم فهو منهم ومن احب قوما حشر معهم وقال
عمر رضي الله عنه لا تدخلوا عليهم كنائسهم فان السخط ينزل عليهم
ومنها ان في الاثر من صلى في جماعة استحى الله ان يرد دعوته
اورده ابو نعيم في الحلية ومنها ان من شهد صلاة العشاء في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة كتب له قيام الليل كله
وايضا قال ابن حزم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وايضا فالعرب

من عاداتها



من عاداتها ان ترتب حكما على امر باعتبار انضمامه الى غيره ومن
ذلك قوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين مع قوله تعالى وقدر فيها
اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين فان المراد يومان مع ذينك
اليومين السابقين والا لزم على ذلك ان يكون ثمانية ايام
لقوله تعالى فسواهن سبع سماوات في يومين وهو باطل لقوله
تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من تبع الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط من اجر فان شهدها حتى تدفن فله قيراطان يعني قيراط
مع القيراط الاول والله تعالى ورسوله اعلم وقد نبه صلى الله عليه وسلم
على ان المراد بالسبع والعشرين تحصيل انواع من الخيرات
والعبادات بحضور الجماعة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضى
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لا يريد الا الصلاة
فلم يخط خطوة الا رفع له درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد
فاذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة
يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم اغفر
له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ولم يحدث رواه مسلم

ذكر صلى الله عليه وسلم ان من انواع الخير والعباده ان بكل
خطوة حسنه وحط سيئه وانه اذا حضر المسجد وانتظر الصلاة
كتب له اجر المصلي ما دام ينتظرها وان الملايكة يدعو له وفي
هذه الخصال تنبيه على ما سواها من انواع العبادات وهي
تزيد على السبع والعشرين لان من جمله هذه الانواع المشي
الى المسجد وقد قال صلى الله عليه وسلم انه يكتب له بكل خطوه درجة
وهذه الخصلة وحدها تزيد على السبع والعشرين فضلا عن
بقيه الخصال والذي يجب على المصنف الله انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد الحصر في السبع والعشرين وانما اراد المبالغة لان
السبع لان السبع عند العرب تستعمل لارادة المبالغة وكذلك
السبعون والسبعون مركبه من سبعة والسبعماية من
سبعين قال الحلبي السبع عند العرب يعني بها الكثيرة وقال
البغوي في شرح السنة العرب يستعملها لارادة المبالغة كما
في السبعين لقول العرب سبع الله عليك الخير اي كثره فهذا
يتضح معنى الحديث ويتبين الاشكال وان المراد تحصل انواع من
العبادات والله اعلم فرع ما كثر جمعه من المساجد
افضل الا ان يكون بجواره مسجد منعطل عن الجماعة بسبب
غيبته فالصلاة فيه افضل وروى الدارقطني من حديث جابر
بن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما كثر جمعه من المساجد افضل الا اذا تعطل مسجد بجواره لغيبته

قال



قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وهو ضعيف وذكر ابو
احمد بن عدي من حديث مجاشع بن عمرو وعن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد اورده
عبد الحق وقال في اسناده بقية فرع قال بعض الاصحاب
في شرحه لعينه ابن سريج جار المسجد اربعون دارا من كل جانب
والاحسن ان يقال جار المسجد من يسمع النداء لما روى مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال
يا رسول الله انه ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه
فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وقال ابو داود
في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرجه من حديث ابن ام مكتوم وروى
ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف
او مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلاها فهذه الاحاديث مبينه
للجار في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فرع
اذا كان في البلد مساجد متفرقه فالاولى اقامة الجماعة فيها وتفريقها
فيها وان كان الجمع الكثير افضل لان في اقامة الجماعة في جميعها اظهار
للشعار واستنارة في البلاد لا يودي الى تعطيل المساجد وروى

فهو نظير ما في الحديث ... انه

حكم جار المسجد من الجوانب وهو اربعون

فضل الصلاة في مسجد الجوار على غيره

عنده صلى الله عليه وسلم يصلي الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتتبع
المساجد وروى ابو داود بكير بن الاشج انه كان بالمدينة تسعة
مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع اهلها تاذين بلال
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون في مساجدهم اقربها
مسجد بني عمرو مبذول من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد
بني عبيد ومسجد بني سلمة ومسجد بني راتج من بني عبد الاشهل
ومسجد بني زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة
ويشك في التاسع والحديث مرسل وروى ابو داود عن عائشة رضي الله
عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في
الدور وان تطيب وتنظف والدور هي القبايل والمولات

فرع قال في الروضة الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ ابو
حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد المتصلة
التي تفتح بعضها الى بعض لها حكم المسجد الواحد ولو كانت
المساجد المتصلة معلقة الابواب والمذهب صحة الاقتدا

فرع اذا حضر المسجد جماعة قليلة في اول الوقت لم يوخروا
الصلاة لزيادة الجماعة لئلا تفوت فضيلة اول الوقت نقله النووي
في شرح المهذب عن النص وانما توخر الصلاة لاخر الوقت
اذا لم يكن الجماعة حاضرة في اول الوقت وهذا كما ان صلاة الجنازة
لا توخر لكثرة الجماعة الا اذا حضر دون الاربعين من الاربعين

فيها



فيها مطلوبة وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يوخر الصلاة
فيها لحضور الاربعين رواه مسلم لانهم يشفعون في الميت
وما من اربعين الا وفيهم ولي لله تعالى وقد يسوغ تقديم
الصلاة في اول الوقت مستحب الا في نحو الاربعين مسالة
نظمتها في هذه الابيات وهي

اخر لحر ونهي والوضو شفا  سترو غيم وبرد والطعام كلا
وللخبيثين والنزع مع جماعتها  وحالة السير للمهل ادى في البرك
وجمعة العيد ان يرجوا عافيته  كذا مريض رجا للناس فاشتغل
من موضع النهي فاخرج سبعة وزد  كموضع الكنس والاسواق واسفل
قد فاتها ثم الاذا افهم  ولا زدلفة كل احر سعر بانس
قد جرى الصبغ واشهر احرف لرضا  انس مريضا حكا تحصل على اهل
على وللكسوفين وادخ مع جابرها  خوف الضياع على الحلي
اطعم بهائم جاعت اسق من عطش  وعند خوف كذا في قبلة الاصل
رد الودايع والعار ان ثلث  وفرغ القلب عند القرص والنفل
وان تكن جاهلا اخر لفاتحة  واخرج من الغضب واحد سوى

في البيت الاول ثمان صور الاولى توخر الصلاة لشدة
الحر الثانية اذا رمى الجمرات في ايام التشريق قدمها
على صلاة الظهر قال في شرح المهذب الثالثة اذا
كان فاقد الما اول الوقت وتحقق اخر الوقت فانه يوخر

استحباب تاخير الصلاة عن اول الوقت لاسباب

للوضوء الرابعة المستحاضة اذا كانت ترجو الشفا آخر الوقت
فانها تؤخر الصلاة الى اخر الوقت الخامسة اذا كان
عريانا اول الوقت ولو اخر صلى بالسترة فانه يؤخر
السادسة اذا كان يوم غيم لو صلى اول الوقت
صلى بالاجتهاد ولو اخر صلى الوقت بيقين فانه يؤخر
ولا يصلي اول الوقت بالاجتهاد السابعة اذا كان
المريض يرجو البرء آخر الوقت ولو صلى اوله صلى قاعدا
فالافضل التاخير ليصلي من قيام الثامنة اذا كان يحضره
طعام تتوق اليه نفسه فانه ياكل قبل الصلاة وهذا اذا كان
الوقت واسعا وفي البيت الثاني سبع صور الاولى اذا
كان حاقنا الثانية اذا كان حاقبا الثالثة اذا كان حازقا
للريح الرابعة اذا كان حقن صغا جار قاله فان ذلك
يذهب الخشوع الخامسة اذا كان يرجو الجماعة اخر
الوقت ولو صلى اول الوقت صلى منفردا فانه يؤخر الجماعة
اخر الوقت اذا تحقق وجودها السادسة اذا كان
مسافرا وقت الاولى فانه يؤخرها الى الثانية او كان
سايرا في اول الوقت فانه يؤخرها لاجل اذا نزل او يقيم
وفي البيت الثالث صورتان الاولى العيد اذا كان يرجو
العتق فانه يؤخر الى فوات الجمعة الثانية المريض

اذا



اذا كان يرجو الشفا قبل فوات الجمعة تؤخر الى فواتها وفي البيت
الرابع ثنتا عشرة صورة الاولى تؤخر الصلاة للخروج من
الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه عن
صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فانه صلى الله عليه وسلم قال
اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا وقيل يعم ذلك
كل وادي الثانية الصلاة في مسجد الضرار نهى عنه
قال الله تعالى لا تقم فيه ابدا فيؤخر الصلاة الى الخروج من
موضعه الثالثة تؤخر للخروج من المجزرة الرابعة تؤخر
للخروج من المزبلة وهو مطرح الكناسات والقمامات
والنجاسات وموضع قضا الحاجات الخامسة تؤخر
للخروج من المقبرة السادسة تؤخر للخروج من الحمام
السابعة تؤخر للتنحي عن قارعة الطريق الثامنة تؤخر
للخروج من اعطان الابل التاسعة روى ابو داود
عن علي رضي الله عنه انه ادركته الصلاة في ارض بابل فاخر
الصلاة حتى خرج فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انها ارض ملعونة قال البخاري ويذكر عن علي
رضي الله عنه انه كره الصلاة في ارض بابل قال الخطابي
والحديث ضعيف العاشرة ارض ثمود فانه ديار
قد حل بها الغضب والعقوبة وكذلك ديار قوم لوط وادي

يحضروا انشاء ذلك وفي قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم تنبيه على ان الانسان لا ينبغي له السكنى
في اماكن الظلمة مخافة ان يصيبهم بلاء فيصيبه او يسرق
طباعه من طباعهم ولو كانت حالته منهم لان اثارهم مما يذكره
باحوالهم وربما اورثت قسوة وحين تقسو القلوب الحادي
عشر الكنيسة وقد قال عمر رضي الله عنه لا تدخلوا على القوم
كنايسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا اذا لم يكن فيها
تصاوير فان كان فيها تصاوير حرم دخولها والصلاة فيها
قال النووي في شرح المهذب ويلتحق بالمواضع المنهي
عنها مواضع المكس والربا والاسواق ومن مواضع الربا
الصاغة فانه يحرم دخولها لغير حاجة لغلبة الربا فيها
وفي البيت الخامس صورتان الاولى اذا كان عليه فوائت فانه
يقدمها على المؤداة عند سعة وقتها الثانية اذا كان بعرفة
وكان حاجا ومسافرا سفر القصر فانه يؤخر المغرب
ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعا ولا يجوز ذلك لاهل
مكة على الصحيح وفي البيت السادس اربع صور الاولى اذا
نزل به ضيف فانه يؤخر الصلاة عن اول الوقت لاشتغاله
بالضيف الى ان يؤويه ويطعمه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه ترك سنة الظهر وقضاها بعد صلاة العصر وقال

شغلني



شغلني عنهما وفد عبد القيس وقال تعالى في حق ابراهيم
عليه السلام فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين والروغان الذهاب
بسرعة وقد ذكر الحليمي خمسة يستحب تعجيلها وهي الميت وقضاء
الدين والتوبة وتزويج البكر وتقديم الضيف الثانية اذا
تعينت عليه شهادة وخاف فوت الحق لو لم يشهد اول الوقت
فانه يؤديها قبل الصلاة الثالثة اذا كان عنده غيظ
او غضب فانه يؤخر الى حصول الرضا الرابعة اذا كان له
مريض قريب او غيره وكان يستانس به في اول الوقت ولو
فارقه حصلت له وحشة فالاولى تاخير الصلاة الى ان ياتي
من يونسه وفي البيت السابع خمس صور الاولى اذا انكسفت
الشمس صلى لها قبل الفرض الثانية اذا خسف القمر فكذلك
الثالثة اذا حضرت جنازة اول الوقت قدم الصلاة عليها على
المكتوبة الرابعة اذا خاف الضياع على المال من سارق او غاصب
فانه يؤخر الصلاة الى حالة الامن الخامسة اذا كان معه بهيمة
قد اشرفت على الموت فانه يشتغل بذبحها مخافة ان تموت
فتحرم وفي البيت الثامن اربع صور الاولى اذا كان عنده بهائم جوع
وعطش فانه يطعمها قبل الصلاة الثالثة اذا كان خائفا استحب
ان يؤخرها الى حالة الامن الا ان يخشى خروج الوقت الرابعة اذا
وجد حية وهو الثعبان او شيئا يستحب قتله فانه يبدا بقتله لانه يخوف

والثانية سعتها

والصلاة لا تفوت وفي البيت التاسع صورتان الاولى اذا
كانت عنده دابة وطلبت في اول الوقت والمستحب ان يردها
ليتفرغ للصلاة الثانية اذا كانت عنده عواري او غصوب قلبه
وطلبت وجب ردها او تقديمها على الصلاة واذا كان لا يحسن
الفاتحة في اول الوقت وكذلك اذا كان في ارض مغصوبة في
اول الوقت تجب عليه ان يخرج ويؤخر الى حين الخروج منها وكذلك
يؤخر الى فراغ قلبه من كل مشوش ويجوز التاخير لعذر السفر
والمرض على المختار كما قال النووي ونقله المزني في المختصر الصغير
عن نص الشافعي رضي الله عنه ويجوز لارباب الحاجات على قول
الشاشي ولو فاتته صلاة بلا عذر وخاف فوت الحاضرة وقلنا
القضا واجب على الفور فقد نقل في الكفاية عن القفال نظر فرع
قال النووي قال الصيمري وغيره من اصحابنا لا باس باغلاق
المسجد في غير اوقات الصلوات لصيانته وحفظه قال وهذا
اذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع الى فتحها حاجة
اما اذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمة وكان في فتحها
رفقا بالناس فالاولى فتحها ولم يغلق مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه ولا بعده ولو كان في المسجد بير مسبلة
او سقاية بها للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الاستقا
والشرب فرع يكره اتخاذ مجلس للحكم والفصل بين

الخصوم



الخصوم لان مجلس القاضي معرض لحضور الخصوم وربما كان
فيهم الكافر والحايض والجنب وربما ادى ذلك الى غشيانهم
المسجد وانتهاكهم لحرمته وربما ارتفعت اصواتهم وحصل
منهم اللغط في الخصومات وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
رفع الصوت في المسجد ولو حكم رجلان شخصا في المسجد
ليحكم بينهم خارجه لم يكره كما لا يكره تولية القضا في المسجد
وان حكموه بينهم في المسجد فان كان في حكومة ونحوها فهو
كما لو دخل الحاكم للصلاة ونحوها فعرضت حكومة فانه لا يكره
فصلها في المسجد وانما المكروه اتخاذه مجلسا للحكم فان
اتخذه مجلسا فطريقه ان لا يمكن من المسجد الخصوم
بل يتركون خارجه لما يجري بينهم من خصومة ونحوها الخلاف
وصلح وغير ذلك ثم يستدعي المتداعين والشهود ومن
دعت الضرورة الى حضوره عنده ويامرهم بحفظ حرمة
المسجد ويكره اقامة الحدود في المسجد الحرام وغيره
وقال الحنفية تحرم اقامة الحدود في المسجد الحرام على
من جنى خارجه ثم التجا اليه وذكر بعضهم على هذا انه
لا يحل حبس احد ولا اتخاذ الحبس في الحرم لانه عقوبة وقال
مالك لا يكره الجلوس في المسجد للقضا ولعله محمول على
غير اوقات الصلوات واما اوقات الصلاة فلا يجوز

بشرط ان لا يشوش على الحاضرين والمصلين لان البقعة مستحقة
للصلاة وللقراءة ونحوها ونص الشافعي في الام كراهة القضا
واقامة الحدود والتعزير في المسجد وصرح الرافعي في ادب
القضا ايضا بالكراهة واختلف كلام ابن الصباغ فاجاب
في باب الاقضية بالتحريم وفي باب الحدود الكراهة وقال
الصيدلاني في شرح المختصر اما اتفق حكم في المسجد فلا باس
انما المكروه اربعة المسجد لهذا قال وهو قول سعيد بن
المسيب وعمر بن عبد العزيز قال ويستحب ان يكون مجلس
القاضي بقرب المسجد ليوكل اليمين به فرع لو جلس
الامام او نائبه للحكم في المسجد كان للذمي الدخول بلا اذن
للدعوى الا ان يكون بالحرم فيمنع كما سبق و يدعي من
طرف الحرم فرع يكره ان يتخذ على القبر مسجدا ان
كان وارث او غيره وان كان في مقبرة مسبلة حرم ووجب
هدمه لان الارض موقوفة على الدفن فلا يجوز تضييقها
بالمساجد وقد قال صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل
باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد ولو حفر في المسجد قبر
ودفن فيه ميت نظر ان كان المسجد في مقبرة مسبلة
لم يجز نبش الميت لان البقعة مستحقة للدفن والمسجد
واجب الازالة وان كان المسجد شرعيا وجب نبش الميت

واخراجه



واخراجه منه لئلا ينجس ارض المسجد بصديده ولانه تحرم موضع
القبر فيضيق على المصلين والميت قد انقطع استحقاقه عن المسجد
بالموت واجرة النقل والنبش على الدافن ولا اجرة لحافر القبر
كما لا اجرة لمن استؤجر على ضرب انا محرم من فضة او ذهب
ولو بلي الميت في المسجد وجب نبشه واخراج ترابه تنزيها
للمسجد عن النجاسة التي لا يسبق الاحتراز عنها فرع قال
النووي رحمه الله تعالى حائط المسجد محترم من خارجه وداخله
له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيمه وتعظيم حرماته
وتحريم البصاق فيه والاستنجاء والبول في اصل جداره ونحوه
ذلك وكذلك سطحه والبير التي فيه وكذا رحبته وقد نص
الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف في رحبة المسجد
وسطحه وصحة صلاة الماموم فيهما مقتديا بمن في المسجد
انتهى قال رحمه الله انه لو تنجس البير التي في المسجد وجب
نزح مائها فان نزح ما يمكنه ليطهر لان ازالة النجاسة العينية
والحكمية من المسجد واجب على الفور كما سبق فرع رحبة
المسجد هي المكان الرحب المتسع الذي جعل عالب الامام
باب المسجد وهو المكان المحوط لاجل المسجد وهو
اخص الحريم قال النووي في شرح المهذب وهو المهم

بيان حقيقة هذه الرحبة قال قال صاحب الشامل والبيان
المراد من المسجد بالرحبة ما كان مضافا الى المسجد محجرا
عليه قال والرحبة من المسجد قال صاحب البيان وغيره
وقد نص الشافعي وغيره على صحة الاعتكاف في رحاب المسجد لانها
من المسجد قال النووي واتفق الاصحاب على ان الماموم لو صلى
رحبة المسجد مقتديا بالامام الذي في المسجد صح اعتكافه وان
حال بينهما حائل منع الاستطراق والمشاهدة لم يضره لان
الرحبة من المسجد كما تقدم سبق قال ومما يتعلق بهذا هذه المواضع
الذي بباب جامع دمشق وهو باب الساعات فلو صلى ماموم
خب باب الساعات بصلاة الامام هل تصح صلاته قال الشيخ ابو محمد
بن عبد السلام لا يضره ذلك وتصح صلاته لان هذا الموضع
رحبة المسجد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لا تصح لانه
ليس من رحبة المسجد وانما الرحبة صحن المسجد والجامع
وطال النزاع بينهما والصحيح قول ابن عبد السلام وهو
الموافق لما قدمناه من كلام المحاملي وابن الصباغ وقد تاملت
ما صنعه ابو عمرو واستدلاله فلم ار فيه دلالة على
المقصود انتهى واعلم انه ليس كل مسجد يكون
له رحبة بل قد يكون له رحبة وقد لا يكون وقد يتعلد

عن الحريم



عن الحريم وقد يكون له رحبة وحريم فاذا وقف الانسان في بقعة
محدودة مسجدا وحوط فيها البنا وترك امام الباب قطعة من
تلك البقعة الموقوفة فهي رحبة لها احكام المسجد وقد يقف
الانسان دارا محفوفة بالدور مسجدا فهذه لا رحبة لها ولا
حريم وتارة يقف البقعة مسجدا ويكون بجوار البقعة ارض
موات ويتخذ له رحبة كالمسجد فهنا له رحبة وحريم ويجب
على الناظر تمييز هذه البقعة من الحريم ليتحرر بينها الجنب الرحبة
والحريم ويصلي فيها التحية كالمسجد والمراد بالحريم ما يحتاج
اليه لطرح القمامات والزبالات وقشور الفاكهة ونحوها مما
يحتاج اليه عمارة المسجد والمتردد دون اليه ولو وقف البقعة
وحوطها كلها بالبنا ولم يترك منها بقية خارج الباب
فهذا المسجد لا رحبة له وله حريم كحريم ساير الدور وبهذا
يتضح لك بيان حقيقة الرحبة والحريم وهذا معنى كلامهم فاعلمه
فانه قال الجوهري رحبة المسجد بفتح الحا وجمعها
رحب ورحاب ورحبات كقصاب فرع في شرح المهذب
لو دخل المؤذن الى حجرة مهياة للسكنى تجنب المسجد وبابها
الى المسجد بطل اعتكافه بلا خلاف صرح بالاتفاق عليه امام
الحرمين فرع في منارة المسجد قال المحاملي في المجموع لها
اربعة احوال احدها ان تكون خارج المسجد الا انها في رحبة

حكم منارة المسجد

المسجد فالحكم فيها كما لو كانت داخل المسجد ولو اعتكف
فيها صح اعتكافه الثالثة ان يكون خارج المسجد وليس في رحبته
الا انها متصلة ببناء المسجد ومن جملته لها باب الى المسجد
فله ان يؤذن فيها متصلة بالمسجد ومن جملته الرابعة
ان تكون خارج المسجد غير متصلة به وفيها الخلاف السابق
قال في شرح المهذب هذه عبارة المحاملي وعبارة شيخه الشيخ
ابي حامد نحو هذا وكلام غيرهما نحوه قال قال الجوهري
انه لا فرق بين ان تكون المنارة في المسجد او في رحبته او
بابها متصل بالمسجد او رحبته وان كانت خارجة عن سمت البناء
وتربيعه فلا يبطل الاعتكاف بخلاف وسوا صعدها المؤذن
او غيره هكذا صرح به الاصحاب واطبقوا عليه ونقله امام الحرمين
عن الاصحاب وقال لو كانت المنارة خارجة عن سمت المسجد
متصلة به وبابها لا فطع اي فاتح الى المسجد فقد قطع الاصحاب
ان صعودها لا ينقطع التتابع وان كان بعيدا عن المسجد وان
اعتكف فيها لم يصح اعتكافه فيها لان حريم المسجد لا يثبت
له حكم المسجد في الاعتكاف فيه وتحريم المكث على الجنب
ولكن النص قاطع بما ذكرته ولم ار فيه خلافا مع الاحتمال
الظاهر لان الخارج اليها خارج الى بقعة لا يصح الاعتكاف
فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما استدل وهذا





الذي قاله صحيح وقد تقدم كلام المحاملي وغيره النص بخلاف
ما قال امام الحرمين انتهى كلامه في شرح المهذب ملخصا وقد
استفيد بما ذكرته ان المنارة اذا كانت في رحبة المسجد او متصلة
بجدرانه وبابها مفتوح من داخل المسجد كان لها حكم المسجد
وانها لو مالت الى الشارع فاعتكف فيها انسان وهو في هوا
الشارع صح لانها تابعة للمسجد وتصير التبعية هنا كالتبعية
الصف في القدوة للمسجد باعتبار مسافة الثلثمائة ذراع
ونحوها وقد ذكر الشيخ ابو محمد في كتابه القول التام في موقف
الماموم والامام ان الامام لو وقف على سطح المسجد ووقف
الماموم خارج المسجد في الصحرا والامام مرتفع عليه فانه
لا تصح القدوة لان المسجد متبوع ولا يكون تابعا ويستفاد
من هذا ايضا انه لو اتخذ المسجد جناح الى الشارع فاعتكف
انسان فيه جالس عليه صح اعتكافه وليس لنا اعتكاف يصح
في هوا الشارع في غير المسجد الا هذا لان الجناح ليس من المسجد
وانما هو في هوا المسجد ولكنه تابع للمسجد ويؤخذ منه
ايضا صحة القدوة بينه وبين الامام وان حال بينهما حائل
الجناح كالمسجد المعلق بل المتصل بمسجد اخر والمساجد
اذا اتصل بعضها ببعض كان حكم المسجد على الصحيح حتى يصح
اقتدا الماموم في مسجد منها بامام في مسجد اخر كما سبق

فرع يكره الخروج من المسجد بعد الاذان وقبل الصلاة
الا لعذر لحديث ابي الشعثا قال قعود مع ابي هريرة رضي
الله عنه في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من القوم يمشي
فاتبعه ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم والحديث يقتضي تحريم الخروج بعد الاذان
وقبل الصلاة ولكنه متروك الظاهر لوجهين احدهما
ان ذلك محمول على من خرج على نية ترك الرجوع مع الجماعة الخروج
لان الجماعة فرض عين او كفاية او سنة لا يقعد تاركها
ومن عزم على ترك فرض الكفاية او العين اثم الثاني ان المعصية
قد تطلق ويراد بها الكراهة مجازا لما بينهما من مطلق المخالفة
للنهي كما ذكر بعض الاصوليين وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم
من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني مع ان ترك الرمي
ونسيانه مكروه وانه محمول على ترك فرض العين ويحتمل وجه
ثالث وهو ان هذا الرجل الذي خرج كان منافقا معلوم
النفاق لابي هريرة رضي الله عنه ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون
المعنى فقد قارب ان يعصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ونظير
هذا قوله صلى الله عليه وسلم في تارك الرمي فقد عصاني اي فقد
قارب ان يعصيني وهو كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
لان المراد بلوغ الاجل وهو العدة لا الرجعة وكذلك قوله

صلى الله عليه



صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر حبط عمله يحتمل فقد قارب
ان يحبط عمله وقد اجاب الشافعي رضي الله عنه بنحو ذلك في قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وصلى بي الظهر في اليوم
الثاني حين صار ظل الشيء مثله اي حين قارب ان يصير
مثله والله اعلم فرع قال النووي لا يحل اخذ شيء من
اجزاء الحرم حصاة وتراب وغيره وفي ابي داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي يخرجها
من المسجد ولا فراشه وقد تقدم انه تحريم التيمم بتراب
المسجد ونقل في الكفاية ان الشافعي رضي الله عنه كره للمحرم
اخذ الحجر من ثلاثة مواضع من المرمى ومن الحش لان احجاره
نجسه ويكره الرمي بالنجس والحش بضم المهملة وكسرها هو
المرحاض واصله في اللغة البستان واما المرمى فلان ما بقي
من الحجارة منها مردود وغير مقبول وزاد غيره كراهة
الحجر من الحل لان ادخال احجار الحل الى الحرم حرام على النص وكذا
اخراج حجارة الحرم الى الحل قال العبادي في الزيادات
ولو وجد في المسجد قشة ونحوها لا ينتفع بها المسجد جاز
اخذه وهذا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من جواز
اخذ الخلال من زرع الغير بغير اذنه ولو تقطعت حصر المسجد
او بليت او تكسر خشبه او جريده وصار فراضة لا ينتفع الا

ولا يخرج احجار المسجد عن مكانه اما المسجد ويحفظ المسجد
ومن المسجد فيه ويكون مثله

جواز اخذ الخلال من زرع الغير بغير اذنه

للاحراق جاز للناظر بيعه على الصحيح وصرف ثمنه في مصالح المسجد
ولو انكسر الجذع وامكن اتخاذه للبنا او غيره لم يجز بيعه بل يوخر
وكذلك لو انكسرت كيزان الشرب وامكن الشرب بها مكسورة
فرع واما كسوة الكعبة فنقل الرافعي عن ابي الفضل بن عبدان
انه لا يجوز قطع شي من ستر الكعبة شرفها الله تعالى ولا نقله
وبيعه وشراوه وان من حمل شيا فعليه رده قال وهو قاعدة مالا
يستخلف وقول ابي عبد الله الحليمي ويوافقه قول ابن القاص
لا يجوز بيع كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الامر فيها الى
الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا واحتج
بما ذكره الازرقي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينزع
كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهذا
حسن وقد روى الازرقي عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما
انهما قالا لا تباع كسوتها وتجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين
وابن السبيل وقالا وكذا ام سلمة لا باس ان يلبس كسوتها
من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما انتهى وذكر في
الروضة نحوه والذي يتجه انها تباع ويصرف ثمنها في مصالح
ان كساها احاد الرعية وقصد تمليك الكعبة فان كساها
واطلق او نوى العارية فقد نقل الكفاية في باب الوقف عن
البحر انه لو عمر انسان المسجد الحرام ولم يقف الاله فهي
عارية



عارية يرجع بها متى شا وقياسه هنا ان يرجع في الكسوة
متى شا وان كساها الامام من بيت المال كان تفريقها على
المسلمين والامر فيها اليه كما سبق وفيه اشكال من حيث
ان الامام اذا حضر جهة بشي من بيت المال تعين للاستحقاق
وجوابه ان ذلك حيث يكون فيه سد خلة او دفع حاجة واما
كسوة الكعبة فليس فيها سد خلة ولا حاجة باقية على ملك
المسلمين كمال بيت المال فله صرفها اليهم والله اعلم
فرع قال الغزالي في فتاويه يجوز وقف الستور لتستر بها
المسجد قال في الروضة وينبغي ان يجي فيه الخلاف السابق
في النقش والتزويق وجهان يقربان من جواز تحلية المصحف
قال في الروضة قلت الاصح الوقف على النقش والتزويق لا يصح
لانه منهي عنه وظاهر كلام الغزالي جواز ستر جدار المسجد
بالحرير الحاقا بالكعبة لكن قال الحليمي في المنهاج قد جا النهي
عن ستر الجدران ويحتمل ان يكون لاجل السرف ويحتمل ان
يعود الى ظواهر الجدران او بواطنها لان ذلك مما خصت به
الكعبة تعظيما فلا يتشبه بها غيرها وافتى الشاشي بان ذلك
مستحب في الكعبة مكروه في غيرها والصحيح تعميم النهي في غير الكعبة
وانه كالنقش والتزويق واما ستر جدران غير المسجد بالحرير
وارخا الستر من الحرير على الباب ونحوه فحرام كما صرح به

الاصحاب في باب الوليمة ومن ذلك ما يفعل في الاسواق من ايام
المحمل وتولية السلطان وعند ذلك من ستر الجدران بالحرير
وقد افتى ابن الدفعة بتحريم التفرج والنظر اليه واما اتخاذ
الخريطة من الحرير للمصحف للرجل فجائز كما يجوز له تحلية
المصحف بالفضة وكذا بالذهب للمراة فرع تقدم
في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم راى نخامة في قبلة
المسجد فحكها وجعل مكانها زعفرانا وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم راى نخامة فتغيظ فجاءت امراة فحكتها وجعلت
مكانها خلوقا فقال صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وهذا
يدل على استحباب تزويق المسجد بالصفرة والحمرة وقد
قال عطا لا باس بكتابة القران في قبلة المسجد وعن عثمان
رضي الله عنه انه غير مسجد صلى الله عليه وسلم فزاد فيه زيادة
كثيرة وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والفضة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج لكنه معارض بما روى
ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت
اليهود والنصارى وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه انه
امر ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان
تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال انس يتباهون بها ثم لا يعمرونها

الا قليلا



الا قليلا وفي الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها فلما انصرف
قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي
جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي والخميصة كسا مربع له اعلام [illegible]
وفي الحديث دليل على كراهة الصلاة على ما يلهي قلب المصلي
بسبب فكره وحولان قلبه فيما يشاهده ويراه ومن ذلك
الصلاة على الحصير المخططة والثياب التي فيها خطوط والوان
مختلفة كالثياب اليمنية التي تنسج للصلاة عليها وكذلك الصلاة
الى جدران المزوقة بحمرة او صفرة ومن هنا انه يكره كتابة
القران في جدار المسجد وسقفه وفي غير المسجد احتراما للقران
فانه يعرضه بالكتابة لوقوع الغبار عليه وقد قال الله تعالى انه
لقران كريم في كتاب مكنون المكنون المصون فيجب صيانته
عن وقوع الغبار عليه وقد قال الله تعالى ولانه ربما سقط من
الجدار فوقع بالارض وتتفرق حروفه ومما ينبغي الاعتنا
بالنهي عنه تعليق العمر على جدار المسجد امام المصلين وهي
اوراق طوال فيها ايات من القران مكتوبة باقلام غلاظ وفيها
تمثال الحرم المكي والحرم النبوي وفيها الاشهاد على شخص بانه
حج واعتمر عن غيره ولو سقطت ورقة فيها اية مكتوبة او اسم من
اسماء الله تعالى فان امكنه صيانتها في موضع يامن عليها من الاستهان

فعل وعلى هذا حكي عن بشر الحافي انه راى ورقة فيها بسم الله
من اسماء الله تعالى فاخذها وطيبها فراى الله تعالى في النوم فقال
له طيبت اسمي لاطيبن اسمك وان لم يمكنه حفظها وصيانتها فنقل
القمولي في الجواهر عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله
انه ان شا غسلها وان شا حرقها ولا يضعها في مكان لانها قد تسقط
فتوطا بالاقدام قال بعض مشايخنا الحرق على قصد صيانة لاسم الله
تعالى اولى من الغسل لان الصحابة رضي الله عنهم حرقوا مصاحف
كتبت من القران ولان كعب ابن مالك القى الصحيفة التي
جاءته من ملك غسان في النار وفيها اسم الله تعالى قال الحليمي
في المنهاج ومن تعظيم الله تعالى وتعظيم رسوله ان لا يوضع
على مصحف غير القران ولا على جوامع كتب السنن كتاب ولا شي من متاع
البيت وان ينفض عنه الغبار وان لا يمسح بما بيده من طعام او
غيره بورقة فيها ذكر الله تعالى وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا يمزقها بمزق لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم
وفي ذلك ازراء بالمكتوب فان اراد تعطيلها فليغسلها بالماء
وان احرقها بالنار فلا باس احرق عثمان رضي الله عنه مصاحف
كانت فيها ايات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه ومن هذا
الباب لا يكسر درهما فيه اسم الله تعالى واسم رسوله
صلى الله عليه وسلم لانه كتمزيق الورقة وقد جاء ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم



صلى الله عليه وسلم كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس
والباس ان يكون [illegible] لئلا يغروا بها الناس واذا كسر
لعيب فغرم الكسر على ضاربه لانه الذي دلس واحوج الى
الكسر هذا كلامه رحمه الله تعالى وقد صرح بعض اصحابنا
بتحريم اتخاذ الورقة التي فيها اسم الله كاغدا للفضة وصرح
الماوردي بتحريم لبس الثوب المطرز بالقران وخالفه القاضي
ابو الطيب وصححه النووي والفرق بين الثوب والكاغد
ان اوراق الكاغد كتبت على قصد الدراسة بل وكان لها
حرمة القران واما الثوب المطرز فلم يقصد به الدراسة بل
التبرك فصار كانه من القران يقرأها الجنب للتبرك
وفي فتاوى بعض الحنفية ان المصحف اذا بلي او اوراقه يحفر له
ويدفن ويحترم كما يحترم الميت وفيما قالوه نظر لانه قد يوطى
بالاقدام واذا كتب القران في حيطان المسجد فقال الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله يحرم على الجنب والمحدث
مسها ووجهه بانه كتب ليقرأ فحرم كالمكتوب في الالواح وصحح
النووي في الروضة جواز مسه لانه لم يكتب للدراسة واذا كره
كتابة القران في حيطان المسجد فيحتمل ان يقال بكراهة استدامته
وان كره ابتدا فعله وهذا كما انه يحرم تمويه السقوف والجدران
بالذهب او الفضة ولا يحرم استدامتها اذا لم يحصل منها شي

بالعرض على الناس وكما ان ابتدا التصوير على الارض والبسط
حرام ولا يجوز استدامته وعلى المصلي ان يشتغل قلبه في حال
الصلاة وهو مامور بان يجعل بصره في موضع سجوده وينبغي
ان لا يكون في موضع سجوده شي يلهوا به كما سبق من
قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني
بانبجانية ابي جهم وفي مسند الامام احمد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على خمرة فقال
يا عايشة ارفعي عنا حصيرك فقد خشيت ان يفتن الناس
قال العلما المستحب ان لا يصلي على حصير ولا على غيره بل يصلي على
الارض ويسجد عليها قال الشيخ ابو عبد الله بن الحاج والصلاة
على الحصير افضل منها على السجاد والثوب وانما استحب السجود
على الارض لكثرة التواضع بوضع الجبهة على مواطئ الاقدام
وقال الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود ومدحهم
لانهم كانوا يسجدون على الارض قالوا ولهذا يستحب للمصلي
ان لا يمسح التراب عن جبهته اذا تعلق بجبهته من الارض التي
يسجد عليها لكونه اثر عبادة ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فانه سجد صبيحة ليلة القدر في الما والطين وخرج واثره على وجهه
لم يمسحه وفي الترمذي ان غلاما يسمى افلح كان اذا سجد نفخ
التراب فقال انضع جبهتك على الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ترب

[illegible]



ترب وجهك لله تعالى وينبغي للمصلي اذا قام الى الصلاة
ان لا يسوي الحصا الذي يسجد عليه بل يدعه على حاله لرواية
ابي داود وغيره اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يسوي الحصا فان
الرحمة تواجهه والمعنى فيه ان الرحمة اذا واجهته
وقعت على ما يواجهه المصلي واصابته الرحمة فالمستحب
ان يدع ظاهر الحصى الذي اصابته الرحمة حتى يسجد على ما باشرته
الرحمة ويباشره بجبهته وكفيه وركبتيه والرحمة انما
تباشر ظاهر الحصى دون باطنه قال بعض المفسرين وهذا المعنى
السابق امر الله تعالى موسى عليه السلام بخلع نعليه ليباشر
بقدميه الارض المقدسة فينال بركتها بمباشرته اياها بالمشي
عليها وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا بادر الصحابة
الى وضوئه من ناضح ونايل يتبركون بالما الذي مس اعضاه صلى
الله عليه وسلم لا يتنخم نخامة الا دلكوا بها اجسادهم وشربت
ام ايمن بوله وابو طيبة شرب دمه واستحب القراء اذا قرا
القران ان يبصق على المكان الذي فيه البلا ومر جماعة من
الصحابة على حي من احيا العرب فلدغ سيدهم فجعل ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه يقرا الفاتحة ويتفل عليه حتى برئ لان القران
اذا جاوزه الريق اكتسب منه الشفا والبركة ومن هاهنا استحب
التبرك باثار الصالحين وموارد المتقين ولما مرض عبد الله بن

[illegible]

ابي المنافق بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم في العبد وطلب منه ان يكفنه
في قميصه فبعث اليه بقميصه للتبرك رضي الله عنه ... من اتباعه الى رجل
كما حكاه البغوي وما احسن قول يوسف عليه الصلاة والسلام
اذهبوا بقميصي هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا اوليه
بقل على عين ابي اراد ان يعم بركته جملة بدنه والوجه يعبر به
عن جملة بدنه ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه
الصلاة والسلام اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
قيل وكان ذلك القميص من الجنة فرع واما تحلية الكعبة
وساير المساجد بالذهب والفضة والخاد فناديلها من الذهب
والفضة ففيه وجهان اصحهما التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد والثاني الجواز
تعظيما للكعبة والمساجد واعظاما للدين كما اجمعوا على ستر
الكعبة بالحرير قال في شرح المهذب فان قلنا بتحريمه وجبت
زكاته بلا خلاف والا فعلى القولين في الحلي المباح هذا
اذا كانت القناديل باقية على ملك فاعلها فان كانت وقفا
على المسجد باو قفها عليه اذا اخذت من غلته فلا زكاة بلا خلاف
لعدم المالك المعين هذا كلامه وفي الصورة الاولى نظر لان
المالك اذا وقفها على المسجد وقلنا بتحريمه لم يصح وقفها
وصحت زكاتها عليه بلا خلاف وتجب عليه كسرها لكونها انية

محرمة



محرمة عليه ومحل الخلاف ما اذا وجد غيرها فان لم يجد غيرها
فينبغي جواز الاستصباح فيها كما يجوز الاكل في انية الذهب
والفضة عند الحاجة اليها وفي تمويه سقف المسجد الوجهان
في تحليته بذهب واما تمويه سقف البيت والجدار بذهب
او فضة فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي وصرح به الاصحاب
ونقل ابو الطيب في المجرد وغيره الاتفاق عليه قالوا ولا يجي فيه
الوجهان في المسجد لان ذلك الوجه لاعظام المسجد كما جازت
تحلية المصحف للمراة بالذهب وللرجل بالفضة دون ساير الكتب
قال البندنيجي فان كان المموه مستهلكا لا يحصل بالعرض منه شي
منه النار لم يحرم استدامته ولم تجب فيه زكاة والا حرمت
ووجبت زكاته ان كان وحده تبلغ نصابا او بانضمام مال الوقف
اخر اليه هذا كلام النووي في شرح المهذب وصرح ما ذكره
تحريم الصلاة في المسجد الذي يحصل من سقفه المموه شي بالعرض
على النار وكذا الجلوس فيه وفي البيت الذي سقفه كذلك وانه لو اتخذ
هذا السقف من مال الوقف فلا زكاة عليه وان ناظر المسجد يجب
عليه قلع هذا المموه وتخليصه بالنار وادخاره للمسجد فرع
لو اتخذ حلقة من فضة لباب المسجد او غيره او ضبة صغيرة
للزينة او كبيرة للحاجة جاز كما صرح به البغوي في فتاويه التي
نقلها عن القاضي حسين وعلى هذا لو اتخذ للباب لوحا من

من فضة جاز مع الكراهة لانه كالضبة الكبيرة للحاجة ثم
حيث كرهت الضبة وجبت زكاتها الا ان يتخذ من مال
الوقف واما هذه الفضة التي في باب الكعبة اليوم ففيها
الوجهان الاصح التحريم وكذلك السقف الذي جدده السلطان شعبان
فرع لو اتخذ للمسجد قناديل من ذهب او فضة للزينة
قطع سارقها سوا قلنا هي محرمة ام لا لانه لا حق له فيها بخلاف
ما لو سرق قناديله التي تسرج وحصره لان له فيها
حق الصلاة عليها وكذا لو سرق انية موقوفة للشرب
في المسجد ولو سرق المصحف الموقوف للقراة في المسجد
فيحتمل ان كان قاريا لم يقطع لانه من جملة المستحقين للقراة
فيه فيصير كالحصر والقناديل المسرجة وان لم يكن قاريا قطع
ويحتمل ان يقال لا يقطع وان كان لا يحسن القراة لانه قد يدفعه
الى من يقرا له فيه لو تعلم ويقرا هذا ان وقفه على من يقرا فيه بنفسه
بنفسه فان وقفه على ان يقرا فيه لاسماع الحاضرين فينبغي ان
لا يقطع سارقه مطلقا لان له حقا في القراة فيه فاشبه
حصر المسجد فرع قال في الروضة قال الصيمري يكره حفر
البير في المسجد انتهى وينبغي تقييد الكراهة بما اذا ضيق
المسجد ولم يدع حاجة فان دعت الحاجة الى ذلك وان كانت
الجماعة لا تحضر المسجد لعدم الما او كان المسجد واسعا
لم يكره



لم يكره واذا حفر البير في المسجد فماوها مملوك للمسلمين
لزوايد الوقف فهو كلبن البقرة وثمرة الشجرة الموقوفة
على جهة عامة او خاصة ويمنع الذمي من الاستقا منها
بغير عوض فيحتمل ان يقال ما البير مملوك للمسجد ليس
لاحد اخذه بغير عوض كالبير في الدار المملوكة فان ماها
مملوك على الصحيح وبالقياس على لبن البقرة الموقوفة
على المسجد وعلى هذا فليس للمسلمين اخذ مايها بغير
عوض يوخذ واذا اخذ صرف في مصالح المسجد وهذا
الاحتمال على ضعفه سياتي نظيره في ثمن الشجرة النابتة
في المسجد فرع قال في الروضة يكره غرس الشجر في
المسجد فان غرس قطعه والذي ذكره او صحح وسببه انه يضيق
على المصلين ويفسد ارض المسجد بانتشار عروقه وجمعه للطاير
المودي الى كثرة الذرق في المسجد وغير ذلك وسوا كان
المسجد ضيقا او واسعا لانه ربما يحتاج الناس الى الصلاة
في اماكن الشجر عند الزحمة في الجمع والاعياد وغيرها وهذا
يقرب من اتخاذ الدكة في الشارع المطروق حيث يمنع منه
على الصحيح وان لم يضيق على المارة لانه قد يحتاج اليه عند الزحمة
ولو وضع في المسجد او الجامع كدسا شيئا من الخشب

ليضع عليه المصحف او غيره او لجعله موجرا لمن يحضر لانه يضيق على
المصلين بل طريقه ان تحضره وقت اقامة الصلاة لانه يمنع
اتصال الصف وحول الجامع ينبغي ان يرفع بين الماموم بين
ويمنع فضيلة اتصال الصف الاول وقد روى الامام احمد
في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين السواري
ينبغي بين الاعمدة القائم عليها بنا المسجد لما فيه من قطع
اتصال الصفوف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصف الاول وعليكم
بالميمنة واياكم بالصف بين السواري رواه ابو نعيم في
التاريخ وقال ابن الرفعة في الكفاية في اخر الوقف لو غرس
شجرة في المسجد كره قال وقال القاضي في كتاب الاعتكاف
حكاية عن الاصحاب انه اذا فعل ذلك لا يجوز لاحد قطعها لانها
صارت ملكا للمسجد قال وما قاله من الكراهة لعله
فيما اذا لم يضق المسجد على المصلين وينبغي تقييد ما ذكره القاضي
بما اذا كان للشجرة ثمرة ينتفع بها المسجد فان لم يكن لها
ثمرة قطعت ولو وقف اشجارا على مسجد ثم وقف الارض التي فيها
الاشجار مسجدا لم تخرج قلع هذه الاشجار لتقدم استحقاقها
للبقاء بجهة الوقف على المسجد ولو وقف ارضا فيها اشجارا
مسجدا لم تدخل الاشجار في الوقف فلو وقف هذه الاشجار على

مسجد



مسجد اخر ولم تقع على ان الشجرة تقلع فالمتجه ان
يقال تقلع الاشجار هنا لان استحقاق القلع سبق
على استحقاق البقاء والغرس دخل في الوقف واذا فعلت
هذه الاشجار صارت جذوعها وقفا قال في الروضة ولو كان
في البقعة التي وقفت شجرة جاز للامام قطعها باجتهاده
ان ينقطع حق الوقف من الشجرة قاله العبادي وقال
الغزالي مجرد وقف الارض لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع
الارض حينئذ ولا يكلف تفريغ الارض قال الرافعي وكلام غيره
على ما اذا وقف المسجد ووقف الشجرة عليه وقد سئل ابو عبد الله
الحناطي عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها قال
ان جعلها للمسجد لم يجز اكلها من غير عوض ويجب صرفها
عوضها الى مصالح المسجد وان غرسها مسبلة للاكل جاز اكلها
بلا عوض وكذا ان جهلت نيته قاله في الروضة وسئل الحناطي
عن شجرة تنبت في المقبرة المسبلة هل للناس الاكل من ثمرها
فقال يجوز والاولى عندي ان يصرف في مصالح المسجد المقبرة
قال في الروضة قلت المختار الجواز انتهى والحاصل انه يجوز
الاكل من الشجرة النابتة في المقبرة المسبلة والمسجد في سائر
الصور الا ان تغرس وتجعل للمسجد او للمقبرة فيجوز اكل ثمرة
الشجرة النابتة بنفسها وثمرة الشجرة التي غرست للاكل

ما وقف على عمارة المسجد لا يصرف
الى النقش والتزيين

او غرست بلا قصد او بقصد ولكن جهل القصد والله تعالى
اعلم فرع وقف على عمارة المسجد لا يجوز صرف الغلة الى النقش
والتزويق لانه منهي عنه قاله في الروضة قال وفي العدة انه يجوز
دفع اجرة القيم منه ولا يجوز صرف شي منه الى الامام والمؤذن
والفرق ان القيم يحفظ العمارة قال ويجوز ان يشترى منه
البوادي ولا يشترى منه الدهن على الاصح والذي ذكره البغوي
واكثر من تعرض للمسئلة انه لا يشتري منه الحصر والا الدهن
والتخصيص الذي فيه احكام من العمارة ويجوز ان يشترى منه
سلم لصعود السطح ومكانس تكنس بها ومساحي ينقل بها التراب
لان ذلك يحفظ العمارة ولو كان نصب بابه المطر ويفسد جاز
بناطله بحيث لا يضر بالمارة قال فلو وقف على مصلحة المسجد
لم يجز النقش والتزويق ويجوز شرا الحصر والدهن والقياس
جواز الصرف الى الامام والمؤذن قال في الروضة والموقوف
على الحشيش للسقف لا يصرف للحصر ولا بالعكس ولو وقف
على المسجد مطلقا وصححناه قال البغوي فكما لو وقف على عمارة
المسجد وفي الجرجانيات في جواز الصرف الى النقش والتزويق
وجهان وقال في الكفاية لا يجوز صرف شي الى تزويقه نعم لو
صرح بذلك في الوقف فهل يجوز فيه وجهان وفي تعليق القاضي
حسين وغيره بان صرف الريع في دهن سراجه جار وضعه
في جميع الليل قال ابو عاصم لانه انشط للمصلين فان لم يكن في المسجد

من يصلي



من يصلي ليلا لم يجز وضعه في جميع الليل لانه سرف قال في الروضة
وينبغي ان يفصل بين ان يكون المسجد ماوى للغربا او لا فان كان
ماوى للغربا لهم جاز ان يوقد لهم جميع الليل وان كانوا لا يصلون
في جميع الليل لانه ينتفعون به عند انتشارهم وقيامهم لحاجاتهم
وحينئذ قلنا يسرج جميع الليل ينبغي ان لا يوقد الا مصباح واحد
او مصابيح بحسب الحاجة فان الزايد على الحاجة سرف ولو
فضل بعد ما يحتاج اليه المسجد من العمارة شي فماذا يصنع به
وجهان في الحاوي احدهما وهو قول ابن ابي هريرة يكون محفوظا
للمسجد والثاني قول ابن القطان انه يشترى به عقار يوقف
على المسجد ولو تعطل المسجد المعين لم يبطل الوقف عليه صرح
به الماوردي وقال ان غلته تصرف للفقرا والمساكين
وكلام التتمة مصرح بان ريع الوقف على المسجد ولو عطل المسجد
اذا خرب تصرف الى عمارة مسجد اخر ولو وقف على المسجد مطلقا
ففي التهذيب التسوية بينه وبين ان يقف على عمارة المسجد وفي
فتاوى القفال انه لو قال وقفت على مسجد كذا لم يصح ما لم
يبين جهة الوقف فيقول وقفت على عمارته ودهن سراجه
ونحوها وهو ما حكاه الامام عن الشيخ ابي علي في كتاب الوصية
فرع سيل الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى عن مسالة اختلف
فيها فقيهان وهي ان المسجد اذا كان له من يؤذن باوقاف

الصلوات المفروضة ومن استنى القناديل للاستصباح وتكنيس
المسجد من الغبار ولكل من نقر بن على المسجد جعل لعجز ريع
الوقف بح وقت ما عن ان يوفي جعلها لمن تقوم من هذين
الرجلين بصرف جعله فقال احدهما يقدم القيم بالقناديل لانها
من مصالح المسجد فهو اشبه من المودن بعمارة المسجد لانه يودن
بنقايه وترك اندراسه وعدم ذلك يودن بانقطاعه وخرابه وقال
اخر بل الذي يودن اولى بالاخذ والاعطا ممن يقوم بالقناديل واستدل
عليه المعهود من الشرع اقتضا الاذان وتبويبه فقول كثير من
العلما انه فرض كفايه ولا كذلك الاستصباح والكنس فاجاب
بان القيم اولى لانه اخص من المصالح العامه وهو من باب در المفاسد
والمودن من باب جلب المصالح لانه يهيي المسجد لجميع ما يقصد
منه الصلاة المفروضة وغيرها كالذكر والاعتكاف ومنفعته
مستمرة في جميع الاوقات ليلا ونهارا ويفقده ربما يعطل ذلك
او اكثره ويهجر المسجد والاذان وان كان اشرف واعلا فليس خاصا
بالمسجد بل هو لاهل المحلة والبلد واعلامهم بدخول الوقت
وبعدمه لا يتعطل عبادات المسجد من كثير من الناس المجاورين
للمسجد العالمين بالاوقات ونحن نعلم بالضرورة انه لولا
الكنس لحصل من الاوساخ والقمامات والغبار ما يهجر المسجد
ويفضي الى تعطيله ممن ياوي اليه ويعطل العبادات فهو التنوير

ابضا



ابضا خاص بالمسجد وفيه نفعه ليلا للعبادات فهو يتقدم على
الاذان بذلك وبان منفعته في مدة الليل وهي اطول من اوقات
الاذان وان كانت اقل منفعة من الكنس فانها ليلا ونهارا هذا
كله اذا كان من مال خاص بالمسجد فان كان من مال مصالح
فالاذان اولى لعظم موقعه في الدين وتنويره القلوب الموحدين
والاذان مطلوب للشرع طلبا موكدا اما وجوبا عند جماعة
من العلما واما استحبابا موكدا وهو شعار الاسلام وعلامة
الايمان ولم يجمع ذكر من الاذكار ما جمعه الاذان وهو الدلالة
من اعلى شعب الايمان وكنس المسجد من ادناها كما نبه عليه
قوله عليه السلام حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وكيف
يساوي بين اعلا الاعمال وادناها فضل ان نقدم ادناها
على اعلاها والناظر في المصالح العامه اذا تعارضت يجب تقديم
الاهم فالاهم ونصب المودن في البلد والمحلة امر مطلوب لا بد
منه وكنس المسجد خاص وتنويره ليس مهما في الدين ولا علينا اذا
علق ليحصل ما هو اهم في الدين والله اعلم انتهى ملخصا وسئل
رحمه الله تعالى عن باب فتح في سور المسجد هل يعد فتحه يجوز
الاستطراق فيه الى المسجد مثل الابواب التي في المسجد الحرام
ومثل شباك الطيبرسية المجاورة للجامع الازهر ام لا يجوز ذلك
ويفرق بين ان يكون الجدار عريضا بحيث يحتاج الى وضع القدم

في وسطه ام لا فاجاب بان هذه المسئلة يتكلم فيها في موضعين
احدهما في جواز فتح الباب المذكور والذي يظهر على قواعد مذهب
الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز ولا تكاد الشافعية يتنازعون في
انكار ذلك فانهم يحترزون عن تغيير الوقف جدا ولما فتح شباك
الطيبرسية في جدار الجامع الازهر عظم على بعض ائمته من المنكرات
ولما فتح الشيخ علاء الدين في بيته في المدرسة الشريفية بالقاهرة
شباكا لطيفا لاجل الضوء حتى الانكار عليه فقال لي انه استدل
الى كلام لابن الرفعة في شرح الوسيط ورايت انا ذلك الكلام
عند قول الغزالي في تعليل الوجه القائل بانه لا يجوز نكاح
الجارية الموقوفة لانه ينقص الوقف ويخالف غرض الواقف
فقال ابن الرفعة قوله ويخالف غرض الواقف يفهم ان اغراض
الواقفين وان لم يصرح بها ينظر اليها ولهذا كان شيخنا عماد
الدين رحمه الله يقول اذا اقتضت المصلحة تغيير بنا الوقف
في صورته لزيادة ريعه جاز ذلك وان لم ينص عليه الواقف هذا
لفظه لان دلالة الحال شاهدة بان ذلك لو ذكره الواقف حالة الوقف
لاثبته في كتاب وقفه قال ابن الرفعة وقلت ذلك لشيخ الاسلام في
وقته وقاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى
وان قاضي القضاة تاج الدين وولده قاضي القضاة صدر الدين
رحمهما الله عملا بذلك في بعض الوقف من تغيير باب من مكان الى

مكان



مكان قال لي في جواز ذلك كان والدي رحمه الله تعالى يعني
الشيخ مجد الدين يقول كان الشيخ المقدسي رحمه الله تعالى يقول
بذلك واكثر منه قال الشيخ تقي الدين وناهيك بالمقدسي او كما
قال فاشعر ذلك كله برضاه فاغتبط ابن الرفعة بما استشعره
من رضا الشيخ تقي الدين وكان قدوة زمانه في العلم والدين
وكان بحيث يكتفي منه بادنى من ذلك والمقدسي شيخ والده
مالكي فقيه محدث قدوة ايضا وقد ملت في شرح المنهاج
ان الذي اراه الجواز في ذلك بشرطين احدهما ان يكون يسيرا
لا يغير اسم مسمى الوقف الثاني ان لا يزيل شيئا من اجزائها عنه بان
ينقل الوقف بعضه من جانب الى جانب فان اقتضى زوال شي
من العين لم يجز فاذا وجد هذان الشرطان فلا باس اذا كان
في ذلك مصلحة للوقف فهذه شروط ثلث لا بد منها وهو مقتضى ذكري
في شرح المنهاج وان لم اصرح به فيه وفتح شباك الطيبرسية لا مصلحة
للجامع الازهر فيه فلا يجوز وكذلك فتح ابواب للحرم لا حاجة للحرم
بها وانما هي لمصلحة ساكنيها فهذا لا يجوز على مقتضى قواعد
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ولا مذهب غيره من اذا لم يكن
فيه مصلحة وفي فتاوى ابن الصلاح رباط موقوف اقتضت
المصلحة فتح باب مضاف الى بابه القديم اجاب ان استلزم تغيير شي
من الموقوف عن هيئته التي كان عليها مثل ان يفتح الى ارض

جعلت بيننا تاماثلا فيستلزم تغيير محل الاستطراق وجعل ذلك
القديم طريقا بعد ان كان ارض غراس وزراعة قصرا او شبهه
غير جايز وان لم يستلزم شيئا من ذلك ولم يجب الا مجرد فتح باب
جديد فهذا لا باس به عند اقتضاء المصلحة وفي الصحيحين
ما دل على تسويغه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان
قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين ولا فرق وبفعل
عثمان رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اجماع
قلت الذي قاله صحيح في استدلاله بالكعبة نظر لان الناس
كانا في زمان ابراهيم عليه السلام ففتح الثاني رد لما
كان عليه في الاول واما فعل عثمان رضي الله عنه فكان
لمصلحة عامة للمسلمين فلا يلزم طرده في كل وقت الا ترى
ان ذلك هدم بالكلية ولو حسنا نفعل ذلك في كل عصر في
الاوقات لم يجز وقال ابن الصلاح لا بد ان يصان
ذلك عن عدم شيء لاجل الفتح على وجه لا يستعمله في موضع
اخر من المكان الموقوف فان ذلك من الموقوف فلا
يجوز ابطال الوقف فيه ببيع وغيره واذا كان الفتح بانتزاع
حجارة بان تجعل في طرف اخر من المكان فلا باس هذا كلام ابن
الصلاح رحمه الله تعالى وظهر من هذا انه يجوز الفتح بهذه
الشروط في باب جديد في الحرم اذا ضاقت ابوابه عن ازدحام

الحجيج



الحجيج ونحوهم فيفتح فيه باب او اكثر ليتسعوا فهذا هو
الذي يقول انه جايز بالشرط المذكور واما غيره لغرض خاص
من جيرانه او غيرهم فلا. الموضع الثاني وهو جواز الاستطراق
فيه بعد الفتح ولا نقل عندي في مسئلة في الذي اقوله
انه حيث جاز الفتح جاز الاستطراق ولا اشكال وحيث لم يجز
الفتح فقد خطر في نظري في ذلك باب الكعبة الذي هو
اليوم وهو احدثته قريش بدلا عن الباب الحجابي الذي كان
في زمن ابراهيم عليه السلام وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم منه
وحصول في الجواب عنه ان دخول الكعبة مشروع سنة وربما كان
واجبا فلا يترك لفعل قريش ولم يكن تغيير ذلك الباب ممكنا لانه
صلى الله عليه وسلم لولا حدثان عهد قومك فاجتمع في باب الكعبة امران
احدهما جواز ابقائه في ذلك الوقت والثاني الحاجة الى دخول
الكعبة اقامة للشرع المسنون والواجب وهكذا الى ان
فان الاجماع انعقد على عدم جواز تغييرها ويكفي تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم دليلا لجواز ابقاء ذلك الباب والدخول منه ودعا يكون
فتح على اي وجه كان وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله منه
شرع مستقبل ويكون ايضا في ان اللحجر من البيت وقد اخرجه
بنيانه لطيف فيه فتحات شرقية وغربية في جنوبه
مثلا فان لجهة الكعبة والدخول فيه من احد الفتحتين

او من فوق جداره اللطيف ما اطلع احد ايمنع منه ولا ادري
هل دخله النبي صلى الله عليه وسلم او لا ولكن جاء في الترمذي
انه قال لعائشة صلي فيه فالمعنى الذي قدمناه من تعزير
النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يكون في مستروعه ابقايه والدخول
فيه من الفتحتين ومن التسور على جداره وكيف كان فان
دعت حاجة الى الدخول فيه جاز الدخول منه كالدخول في
الكعبة لاجتماع المعنيين وان لم تدع حاجة كان الجواز
محل جواز الابقا للحديث المذكور والتعزير واما الابواب
المفتحة في الحرم من اماكن لاصحابها فلا حاجة للمسلمين
ولا للحرم بها فلا يجوز فتحها ولا يجوز ابقاوها ولا حاجة الى
الدخول الى الحرم منها فلم يوجد فيها شي من المعنيين
اللذين في الكعبة فيظهر ان لا يجوز لامرين احدهما معنى
كان شيخنا ابن الرفعة لما زينت القاهرة في سنة
اثنتين وسبعمائة زينة عظيمة افتى بتحريم النظر اليها
قال لانها انما تعمل لينظر اليها فهو العلة الغائية فتحريم
النظر اليها حمل على تركها وهكذا اذا تواطا الناس على عدم
الدخول منه كان ذلك داعيا الى سده والواجب وما لا يتوصل
الى الواجب الا به فهو واجب وترك الواجب حرام بل اقول
ان الدخول فيه داعية الى الحرام ودوامه فيكون حراما
والثاني



والثاني ان الوقف غير مملوك لنا وانما جاز التصرف فيه باذن
من الواقف بشرط او عرف او على مقتضى الشرع فواقف الجامع
والحرم وغيرهما من المساجد ونحوها وقفه على صفة ليس لنا
ان نتصرف فيه الا على تلك الصفة والدخول من ذلك المكان
المفتوح لم يقتضيه شرط الواقف فلا يكون مملوكا لنا وايضا
فمن ملك مكانا ملك تحته الى تخومه الارض وفوقه الى السماء
والهوى الذي فوقه مملوك له فالداخل من الباب متصرف
في هوا غيره ممن لم ياذن له فيه فلا يجوز مع ملاحظة هذين
المعنيين ولا فرق بان يكون العتبة عريضة بحيث يضع قدمه
عليها او لا نعم اذا كانت عريضة ياتي المنع للتصرف
في الهوى والقرار هذا الذي يترجح عندي في ذلك ويحتمل ايضا
ان يقال المنع انما كان لوجود الجدار وليس بمقصود في نفسه
فاذا زال الجدار باي طريق كان فلا يمنع دخول المكان كما
لو انهدم بنفسه واعتبار ملك الهوى بحيث يقال ليس لنا
العبور اذا انهدم بنفسه لا يقتضيه قواعد الفقه ولا العرف
وهو مستنكر فالوجه ان يقال انما يتحمل التحريم من جهة ابدا
اعانته على ظلم فاذا لم يكن اعانة على فهو جائز وذلك حين لا يعد
الامتناع من الدخول وانما يعد اذا كان الممتنع مطاعا
فيكون امتناعه سببا لانكار المنكر فيجب اذا لم يكن بهذه
المثابة

فلا منع ولا سيما قد يتفق ان يكون الشخص الذي لا قدرة
له على التعبير ساكنا في جوار الحرم في مكان قد فتح منه باب
كذلك وهو لا يقدر على شدة فيحتاج الى جواز دخوله منه ويقوى
ذلك اذا احتاج بان يكون في الليل ونحوه وخاف على نفسه
او ما معه من الخروج فانا نقطع في هذه الحالة بجواز دخوله
قياسا على الكعبة للحاجة واما السكنى فيه فلا يمتنع انتهى
كلامه رحمه الله تعالى ح في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر
رضي الله عنه وفيه دليل على جواز سد الابواب الزائدة على
مقدار الحاجة العامة ويلزم على مقتضى ما دل الحديث
على جوازه اشكال على المذكور اولا وهو ان هذه الابواب
ان كانت من اصل الوقف التي وضع المسجد عليها لزم
عليه جواز تغيير معالم الوقف وخروجه عن الهيئة التي
وضع عليها والا وان كانت محدثة لزم جواز فتح باب
في جدار المسجد وكوة يدخل منها الضوء وغير ذلك مما يقتضيه
مصلحة حتى يجوز لاحاد الدكة ان يفتح من داره المجاورة
للمسجد بابا الى المسجد في حائط المسجد وقد تقدم انه ممنوع
ويحتمل ان يقال يجوز ذلك للواقف دون غيره لانه صلى الله
عليه وسلم هو الذي وقف المسجد وفيه اشكال منتجه انتقال

الوقف



الوقف وزواله عن ملكه الى الله تعالى والاقرب الى الحق
الجواز مطلقا عند اقتضاء المصلحة العامة او الخاصة وسيأتي
في الكلام المدافعي ما يدل على جواز ذلك فرع لو كانت داره
ملصقة بالمسجد وليس للمسجد جدار الا جدار داره جاز
له ان يفتح فيه بابا للدخول الى المسجد كما يجوز ان يفتح
في جدار داره المجاورة للشارع بابا الى الشارع فرع
لو اراد جار المسجد ان يضع خشبة على حائط المسجد ويسقف
عليه نظر ان كان يختص باخذ هواء حائط المسجد ونحوه
في بنائه لم يجز ذلك بالاتفاق لانه يتخذ قطعة من هواء
المسجد وان كان لا يأخذ شيئا من الهوى بل يضع اطراف
خشبة على جدار المسجد ويمكن الناس من المرور عليها
فالوجه ايضا منعه من ذلك لانه يضر بجدار المسجد
وسواء كان بعوض او لا فرع اذا كانت المساجد مثلا
صفة فاراد الناظر ان يرفع الجدار التي بينها ويجعلها مسجدا
واحدا بامام ومؤذن لم يجز ذلك لانه مؤدي الى ترك شروط
الواقفين من اتخاذ مؤذن وامام لكل مسجد واقامة جماعة
مستقلة به ولانه يؤدي الى تغيير معالم الوقف فرع
اذا كانت المساجد متجاورة فاراد الناظر ان يضع الجذوع من
احد المسجدين على جدار الاخر ويسقف عليهما

عدم جواز رفع الجدار الذي من المساجد

عدم جواز ... على المسجد

اذا كانت المساجد متقاربة واراد ان يمنع من ذلك لان
المصلحة فيه لعامة المسلمين والوجه جواز فتح باب
من احدها الى اخر لظاهر [illegible] الفارقي السابق
ولان المساجد المتصلة لها حكم المسجد الواحد على
الصحيح والقدوة وغيرها على مقتضى كلامهم وما ذكره
السبكي من النحو ممنوع فرع اذا بنى صغيرا يأوي اليه
في المسجد كهذه البيوت التي بالجامع الازهر والجامع الحاكمي
وغيرهما لم يجز ذلك لانه فيه تحجير او تضييقا على غيره ولانه
يثقل سقف المسجد ويؤدي الى كسر جذوعه فلا يجوز كوضع
الجذوع على سقف المسجد وجداره واما بناؤه في ارض المسجد
ورحبته فلا يجوز ذلك لانه يضيق على المسلمين كما لا يجوز
بناء المصطبة في الشارع المتسع للمسلمين ولان ذلك يحول
بين اتصال الصفوف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بين السواري وليس هذا كالخيمة المضروبة
في المسجد للحاجة فان ذلك جائز لانه لا يدوم وقد روى البخاري
عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق
في الاكحل فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب ولان الخيمة للحاجة قريبة الزوال فهي لا تدوم
والبناء يدوم ضرره وتحجيره فان قيل فقد روى البخاري عن عائشة

رضي الله عنها



رضي الله عنها ان وليدة [illegible] سوداء فاعتقوها
قالت عائشة رضي الله عنها وكان لها خباء في المسجد او حفش
قال [illegible] في الحديث البيت الصغير والجواز
ان لا يتعين ان يكون البيت مبنيا بناء له من شعر او وبر
واقامتها فيه على وجه لا يحصل به ضرر على المصلين
ويشبه اقامة اصحاب الصفة في المسجد للحاجة الداعية
الى ذلك والله تعالى اعلم فرع ومن ذلك لا يجوز وضع هذه
الكراسي الكبار في المسجد والجامع للقراءة عليها عقيب الصلوة
لانه يضيق على المصلين ويمنع اتصال الصفوف فحرمت
فان كانت توضع وترفع عند الفراغ من القراءة عليها فلا
باس كالمنبر الذي يوضع ويرفع فرع ومن ذلك لو وضع
قفصا يضع الناس فيه نعالهم ان كان على وجه يضيق حرم
والا فلا لان هذه مصلحة ضرورية او حاجية فرع
شخص يقعد في المجلس لحفظ نعال الناس اذا دخلوا الصلاة
باجرة ياخذها منهم فهذا يكره كما يكره في حقه البيع والشراء
والاحتراف في المسجد ولانه من الحرف الردية في المسجد
ثم ان كان يضيق على الناس في دخول او خروج او غير ذلك منع
منه لان النعال اذا تفرقت مع اصحابها في المسجد اتسع

المكان للصلاة فيه وان كان يتبرع بحفظها فكاتخاذ القفص
لكن يكره له ذلك من وجه اخر وهو انه يصير مشغول
القلب بحفظها في حال الصلاة ويحجرها وداخل المسجد ينبغي
ان يكون متفرغا للعبادة ولا يقصد المسجد لغير ذلك فرع
اذا اغلق المسجد ووضع فيه متاعه فهل تجب اجرته وجهان
اصحهما في تعليق القاضي حسين قبل باب اقطاع المعادن
اللزوم وهو ما جزم به المتولي في كتاب الغصب وقال ان
الاجرة تصرف لمصالح المسلمين ولو اغلق الباب ومنع الناس
من الصلاة مدة لم تجب عليه الاجرة لان المسجد لا تثبت عليه
اليد قال في الكفاية وبخلاف ما لو حبس حرا لان منفعة الحر
تستحق بالاجارة بخلاف منفعة المسجد انتهى والاصح في الحر
انه اذا حبسه ولم يستعمله لم تجب عليه اجرته لانها تضمن بالتفويت
دون الفوات ومراده في كفايته انه هذا الوجه لا ياتي في المسجد
لان الحر يوجر والمسجد لا يوجر بوجه فلا اجرة له والمتجه طرد
الوجهين في المسجد ايضا ولهذا الحقوه بالحر فيما اذا اغلقه ووضع
فيه متاعه وهو نظير استعمال بدن الحر فرع وقف حصة
مشاعة من ارض او دار مسجدا فانه يصح كما دل عليه كلام
صاحب الشامل في كتاب الشفعة وصرح به ابن الصلاح في
فتاويه وصرح بان قسمتها واجبة وبانه يحرم على الجنب

المكث

فى اذا اغلق المسجد ووضع متاعه فيه

اذا وقف مشاعا من ارض او دار مسجدا



المكث فيها قبل القسمة وفيما ذكره ابن الصلاح من وجوب القسمة وتحريم
المكث نظر والوجه ان يقال ان وقف الاكثر مسجدا حرم المكث فيه على
الجنب وان كانت الحصة الموقوفة مسجدا مساوية او اقل جاز المكث
وكما يجوز للجنب والمحدث حمل التفسير الذي نصفه قران
مع ان القران اعظم حرمة من المسجد واعظم منزلة فاذا
جاز مس ما بعضه قران فيجوز المكث فيما بعضه مسجد
اولى وهي من المسائل الواضحات الجليات التي لا تبرز
فيها شبهة لذي تامل فان قيل القران مميز على التفسير
فجاز تبعا لغيره بخلاف الحصة الموقوفة مسجدا فانها
شائعة فالجواب ان هذا ضعيف ثم هو منتقض بما
اذا غزل الكتان مع الحرير وبما اذا اتخذ انا من نحاس ومزجه
بفضة بحيث صارت الفضة معلومة فانه لا يسمى انا فضة
ويجوز استعماله كما لو اتخذ انا من فضة او ذهب ثم رصصه
من ظاهر فان استعماله على الصحيح واما وجوب القسمة
فالصواب فيه تفصيل وهو انه ان كانت الدار صغيرة
بحيث اذا ميزت حصة المسجد بالقسمة مسجدا لم تسع
الجماعة لصغرها لم تجز القسمة بل يتعين المهاياة على قدر
الملكين واذا حصلت المهاياة فنوبة الوقف ينبغي ان يحرم
على الجنب المكث فيها ويشرع تحيتها للداخل ويصح الاعتكاف

فيها كالمسجد المتمحض هذا قضية الاحتياط وقضيه احكام
المهاياه وفيه اشكال اخر وهو ان المهاياة لا تتعدى احكامها
الى الرقبة وهذه الاحكام انما تتبع الرقبة دون المنفعه
واعلم ان الرافعي رحمه الله قال ولا تجوز قسمة الوقف عن
الوقف ويوخذ منه فرع حسن وهو انه لو وقف
نصف دار على جهه من الجهات ثم وقف النصف الاخر مسجدا
فانه يصح وتتعين المهاياة ولا ياتي هنا ما قاله ابن الصلاح من
وجوب القسمة قال الرافعي واما قسمة الملك عن الوقف
فان كان من صاحب الملك لم يجز ان ياخذ مقابله حرام من
الوقف ذكره في التهذيب وغيره انتهى ولا بد من مراعاة
ذلك في قسمة المسجد عن الملك فاعرفه ثم حيث امتنعت القسمه
وكانت حصة المسجد الذي حرم على الجنب المكث واستحبت التحيه
وحرم البصاق ووجب احترامه وثبت له سائر احكام
المسجد والله اعلم فرع استاجر دارا مدة ووقفها
مسجدا مدة الاجارة لم يصح الوقف لانه لا يصح وقف المنافع
ولو استاجر ارضا وبنى فيها ووقف البنا مسجدا او غيره صح على
الاصح في الروضة قال فان وقف صاحب الارض الارض والبنا
البنا صح قطعا واذا وقف علو الدار مسجدا دون سفلها او با
لعكس صح ويصح الاعتكاف في العلو الموقوف مسجدا واما السفل



علو الدار او سفلها وقف



اذا وقفه والارض لغيره فهل يصح الاعتكاف فيه ينظر ان
فرش عرصته بنا به صح الاعتكاف وان لم يفرشه فقال
شيخنا عبد الرحمن الاسناي رحمه الله تعالى لا يصح لان الارض
التي عليها البنا ليست وقفا فاشبهت الارض المستاجرة
اذا وقفها مسجدا او الوجه خلاف ما ذكر ويصح الاعتكاف
تبعا للحيطان ولسقف المسجد لانه اذا لم يتخذ للمسجد سقفا
صح الاعتكاف في هوا الحيطان والاعتكاف في المسجد صحيح
وان جعل له سقفا فالاعتكاف اولى بالصحة لانه يصح
في هوا السقف وفي هوا الجدران التي نشا منها ولا يضره
الجلوس على الارض المحتكرة هكذا لان الهوا محيط به والا
في الهوا المعكوس صحيح قياسا على عكسه فهذا هو المعتمد
والصواب فصل في بيان افضل المساجد
الارض الكعبة شرفها الله تعالى ثم مسجد مكة المحيط بالكعبة
ثم مسجد المدينة ثم المسجد الاقصى ثم مسجد الطور وقد
قال صلى الله عليه وسلم ان الرجال تطوف الارض الاربعة
مساجد مسجد المدينه ومسجد مكة والاقصى ومسجد الطور
الطور رواه احمد بن حنبل في المسند وقال صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجد قبا تعدل عمرة رواه الترمذي وحسنه
فهذا دليل تفضيل هذه المساجد على غيرها واما تفضيل
الكعبة على المسجد فيدل عليه قوله تعالى اول بيت وضع

هو
عنكاف
الكعبه افضل المساجد

للناس للذي ببكة مباركا ويدل عليه ايضا قول الاصحاب
ان الصلاة النافلة داخل الكعبة افضل واما بفضل مكة
على ما سواه من مساجد الارض فلانه اقدم مسجد فيها
وقد قال ابو عبد الله بن الحاج ان للمسجد العتيق فضل على
غيره ولان فيه عبادة ليست لغيره وهي الطواف وفيه المقام
وغير ذلك واما تفضيل مساجد الحرم على مسجد المدينة
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه فلقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام والمسجد الحرام جميع الحرم وحسنات
الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة كما قاله ابن عباس
وروي عنه صلى الله عليه وسلم من صام رمضان بمكة من اوله
الى اخره وقامه كتب الله له مائة الف رمضان رواه ابو نعيم
وغيره وصحح الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى
مكة ماشيا حتى يرجع كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة
بمائة الف حسنة واما تفضيل بيت المقدس وهو مسجد
ايليا فلرواية ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها
انها قالت يا نبي الله افتنا في بيت المقدس قال ارض
المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف
صلاة اخرجه الامام احمد وابن ماجة وابو داود
وفي رواية لاحمد عن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم

انها قالت

تفضيل مساجد الحرم على المسجد المدينة

حسنات الحرم كل حسنة بمائة الف حسنة



انها قالت يا رسول الله افتنا فان لم نستطع احدنا ان
ناتيه قال فاذا لم تستطع احداكن ان تاتيه فلتبعث له
بزيت تسرج فيه فان من بعث له بزيت يسرج فيه كان
كمن صلى فيه وروى بعضه ابو داود وقال بعض الاشياخ
من حسن الادب ومحاسن التعبد ان يعتقد المومن
اذا كان بالمسجد الحرام افضليته على ما سواه وكذلك
اذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وليس من الادب
اذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول بافضلية
الحرام واما اول مسجد وضع في الارض لها الكعبة قال الله
تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قال البغوي
قال هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق السموات
والارض خلقه الله قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة
بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحته قال هذا
قول عبد الله بن عمر ومجاهد وقتادة والسدي قال
وقال بعضهم هو اول بيت بني على وجه الارض وروي عن
علي بن الحسين ان الله تعالى وضع تحت العرش بيتا وهو
البيت المعمور وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر
الملائكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على
مثاله وقدره فبنوا واسمه الضراح وامر من في الارض

اول مسجد وضع في الارض

ان يطوفوا به كما يطوفوا اهل البيت المعمور
وروي ان الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام وكانوا
يحجونه فلما حجه ادم قالت الملائكة له حج حججنا هذا البيت
قبلك بالفي عام وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد
الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما
قال اربعون سنة وسئل الجنيد عن قوله تعالى والتين
والزيتون وطور سينين مسجد الطور وهذا البلد الامين
المسجد الحرام اقسم الله بهم لانه يذكر بها فصل ويستحب
انشا المساجد وعمارتها واتخاذها في البلد والمحال لما
روى ابو داود عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنا المساجد في الدور
وان تطيب وتنظف والدور هي المحلات والقبايل وفي رواية
من حديث سمرة ونصلح صنعتها ولا يمنع احد من بنا المساجد
الا ان يقصد الضرار فيمنع قال البغوي قال عطا لما فتح الله
على عمر بن الخطاب رضي الله الامصار امر المسلمين ببنا المساجد
وامرهم ان لا يبنوا في مدينتهم مسجدين
يضار احدهما الاخر ومن المضارة قصد تفريق الجماعة اذا كان
المسجد الذي هناك يسع الجماعة فان كان ضيقا استحب

توسعته

انشا المساجد وعمارتها واتخاذها في البلد والمحال



توسعته او الحاق المسجد آخر وروي عثمان رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة قال النووي رضي الله عنه يدخل في هذا
الحديث من عمر مسجدا قد استهدم ويدخل فيه من انشا
مسجدا ولو اشترك جماعة في عمارة المسجد فهل يحصل لكل منهم
بيت في الجنة كما لو اعتق جماعة عبدا مشتركا بينهم فانهم
يعتقون من النار ويجوزون العقبة لقوله تعالى وما ادراك ما
العقبة فك رقبة وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم بعتق البعض
روى البرا بن عازب قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت
الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال
اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفي على ذي الرحم الظالم
فان لم تطق ذلك فاطعم الجايع واسق الظمآن وامر بالمعروف
وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من خير اورده
البغوي في تفسيره والقياس الحاق المساجد بالعتق لان فيه
ترغيبا وحملا للناس على الخير انشا المساجد وعمارتها فرع
هل يمكن الكافر من بنا المسجد قال البغوي في تفسيره ذهب جماعة
الى انه يمنع حتى لو اوصى به لم ينفذ وصيته والصحيح جوازه لقوله

حكم بنا الكافر المسجد

عليه السلام ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وكما لو
نصف ووقف على الفقراء او المساكين ولا يصير بينا المساجد
مسلما وان عظمه حتى اتى بالشهادتين على خلاف المسلم اذا اتى بنيته
واعتقد تعظيمها فانه يكفر لان الكفر يحصل بمجرد النية والاسلام لا يصح
الا بالتلفظ بالشهادتين ونحو اتخاذ جميع بقاع الارض مسجدا
الصرار لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا ولو اتخذ في مقبرة مسبلة وجب
هدمه ويكره بنا المسجد على القبر وان كان في ارض مملوكة لقوله
صلى الله عليه وسلم انما هلك بنو اسرايل لانهم اتخذوا قبور انبياهم
مساجد وفي رواية للبخاري ومسلم الا وان من كان قبلكم
كانوا يتخذون قبور انبياهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور
مساجد فان كانت المقبرة غير محترمة كقبور المشركين
جاز نبشهم واخراج عظامهم وصديدهم وجعل المسجد في
المقبرة كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسجده في
المدينة ولو اتخذ المسجد في مقبرة منبوشة وصلى على ارضه لم تصح
الصلاة بدون حايل ولو صب على ارضه ما لم يطهر لان التراب
قد اختلط بصديد الموتى وصار ما في اجوافهم العذرة والصديد والدم
ترابا واختلطت بطاهر في حال النبش والنجاسة من الموتى
العينية اذا اختلطت بطاهر لم يمكن تطهيره الا بالنقل لان
اجزاها لا يغيب في اجراء الماء ولا يبسنها كما فيه وهكذا لو نزل

سيل

النهي عن اتخاذ مساجد القبور

لا تصح الصلاة في القبر المنبوشة بدون حايل



سيل على هذه المقبرة المنبوشة لم تطهر ولو كانت المقبرة غير
منبوشة وسرت النجاسة من الموتى من باطن القبور الى
ظاهرها لم تصح الصلاة على ظاهرها للنجاسة السارية فلو
صب عليها الماء او نزل عليها سيل طهرت ولو اتخذ مسجدا
في مقبرة غير منبوشة كرهت الصلاة فيه استصحابا لحكمها
حتى تنبش الموتى وتخرج ولو اتخذ مسجدا في الوادي الذي نام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم عن صلاة الصبح كرهت الصلاة
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا
ويكره اتخاذه بارض بابل ان صح ما رواه ابو داود ان عليا رضي الله
عنه مر بارض بابل واسرع الخروج منها ولم يصل فيها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة والحديث
سكت ابو داود عن تضعيفه وضعفه الخطابي وقال البخاري في
الصحيح ويذكر ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل
وقد تقدم ولو اتخذه الاماكن التي ندب الشرع الى الاسراع بالخروج
منها فالوجه الكراهة ومن ذلك وادي محسر وارض ثمود وقوم
لوط وعاد وقد بوب البخاري لذلك باب الصلاة في مواضع الخسف
والعذاب واورد حديث عبد بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هولاء القوم المعذبين الا ان تكونوا
باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما

النهي عن اتخاذ المساجد في مواضع العذاب

اصابهم ولو اتخذ الحمام مسجدا والمتجه بقا الكراهة استصحابا للحكم
ولان الشيطان قد الفه فصار كالوادي ويحتمل خلافه لان الشيطان
انما الفه لما كان يكشف فيه من العورات ويفعل من المحرمات
فرع عمر المسجد الحرام انسان ولم يوقف الآلة قال في الكفاية
في البحر يكون الآلة عارية يرجع متى شاء انتهى وهذا بخلاف
ما لو التمس من الناس آلة ليبني بها مسجدا فاعطوه الآلة
فبنى بها فانه يصير مسجدا بنفس البناء كما قال العبادي ولا
يحتاج الى انشاء وقف كما لو احيا ارضا مواتا لجعلها مسجدا بالنية
ولا يحتاج الى وقف ولا يصير مسجدا بصورة البناء على صورة المسجد
من غير نية وما ذكره العبادي قد يشكل عليه ما ذكره الغزالي
في الاحياء من ان مريد الصوفية اذا كان من عادته ان يسال
الناس فيعطوه لاطراد العادة ومعرفتهم ان ما ياخذه يوصله مريد الصوفية يملك ما يدفع اليه الناس
لهم ويأكل معهم فانه يملك ما يدفعونه اليه ولا يشاركه فيه اهل
الرباط وقياس هذا ان يملك الآلة التي اخذها من الناس
لبناء المسجد ولعل الفرق ان دافع الآلة لم يعوض
عنها جملة لانه من جملة من ينتفع بالمسجد بالصلاة والاعتكاف
وغير ذلك بخلاف الطعام فانه اعرض عنه بالكلية وايضا
فملتمس الآلات قد صرح بانه يبني مسجدا فاعطي على ذلك
الشرط وزعيم الصوفية لم يصرح حالة الاخذ بذلك ولا بانه

يوصله



يوصله اليهم والعادة لا تنزل منزلة الصريح بملكه في الظاهر فان
قيل قد ذكروا في مواضع ان النية وحدها اثرا في تحصيل
الملك وعدمه منها ان الرافعي في كتاب الصداق قد
ان من خطب عند قوم واجابوه الى الخطبة وساق لهم هدايا
واعطاهم عطايا ثم ردوا خطبته فانه يرجع عليهم بالهدايا
والعطايا التي ساقها اليهم قال وسواء كانت من جنس الصداق
ام لا كالطعام ونحوه لانه لم يهد لهم الا بناء على ان يزوجوه ولم
يحصل غرضه ومنها ذكر الرافعي في كتاب اللعان ان شخصا لو
باع شيئا فاجرته عليه فلو قال الدلال للمشتري ان البايع لم يعطني
اجرة فاعطاه المشتري شيئا رجع به ان تبين انه كان كاذبا في
اخباره لم يملكه لانه انما اعطاه بناء على ان البايع لم يعطه وقد ظهر
الامر بخلافه ومنها اذا راى انسانا رث الهيئة دنس الثياب
فاعطاه صابونا ليغسل بها ثوبه او درهما فنقل الرافعي
في كتاب الهبة انه يتعين صرفه الى غسل الثوب عملا بنية المالك
وقصده وعرفه وخالف ذلك في كتاب الشهادات فصحح انه
يجوز له صرفه فيما شاء من اغراضه وفي الحقيقة لا مخالفة
بين الموضعين بل المدار على القرينة فان دلت قرينة لفظية
او حالية على ان المالك لم يقصد الا الصرف في غسل الثوب لم يجز صرفه
في غيره وقد يطن هذه المسايل وانتبا تشبيهها في كتاب التحبير

فيما تقدم على مونه التجهيز وقلت في هذه المسايل

وخاطب لامراة خلية ... اهدى لها كسوتها المرضية
واله الطبخ مع القلقاس ... كما جرى من عادة الاكياس
ان رد في الخطبة قبل الوصلة ... رد الذي قد قبضت بالجملة
ودافع صابونه لمن يرى ... ثيابه ثم نسبت من التبرى
لقصد غسل الثوب كالمعنى ... فردها ان هلك المعنى
كذا المنادي حاجة الدلالة ... بعطيه من يشكوا اليه احواله

ولعل الغزالي في مسئله سابل الصوفيه محمول على عدم القرينة اما اذا دل المال كونه دفعه له وللصوفية اشتركوا فيه كلهم ونظير ذلك ما لو اخفى انسان الغنى واظهر الفقر وتمسكن وتقشف وتنسك وتخشع وتنسك وتمسك وتزهد وتعبد فاعطاه الناس شيئا بناء على فقره لحصول اتصافه بشي من هذه الاوصاف فانه لا يملك الماخوذ ويحرم عليه اخذه وقد قال صلى الله عليه وسلم في الفقير الذي قد مات من اهل الصفة وخلف دينارا كية من نار ومات اخر وخلف دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار وقد قلت في ذلك

مات فقير كان بالصفة ... خلف دينارا له مخفيه
واخر دينارين قال النبي سيد البرية ... كية بالنار بيس الكية
واخر خلف دينار بن ... فاخبر وهو كيتين

فصل



فصل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة

فصل في فضل الدار البعيدة عن المسجد عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها ممشى فابعدهم والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها ثم ينام رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة رواه مسلم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل لا اعلم احدا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه الصلاة فقيل له او قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي بقرب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله وقد اردنا ذلك فقال بني سلمة دياركم تكتب اثاركم رواه مسلم وذكره البخاري بمعناه وقال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ويرفع الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار

الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط رواه مسلم فهذه الاحاديث
دالة على ان الدار البعيدة من المسجد افضل وقد ورد عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال فضل الدار البعيدة من المسجد
على القريبة كفضل الغازي على القاعد رواه احمد في المسند لكن
هذه الاحاديث اكثر واصح ثم هذا كله في حق من هو متفرغ
لذلك ولا تفوته بكثرة خطاه ومشيه الى المسجد مهم من مهمات الدين
فان كان يفوته ذلك كالاشتغال بالعلم والتعلم والتعليم ونحو ذلك
من فروض الكفايات فالدار القريبة في حقه افضل وكذلك الضعيف
عن المشي ونحوه والله اعلم فرع قال في الروضة لو حفر بئرا في شارع
نظر ان كان ضيقا يتضرر به المارة بالحفر فيه وجب ضمان ما هلك
بها سواء اذن الامام ام لا وليس للامام الاذن فيما يضر وان لا يتضرر
به لسعة الشارع وانعطاف موضع البئر نظر ان كان الحفر لمصلحة
عامة كالحفر للاستقاء وجمع ماء المطر فان اذن الوالي فلا ضمان والا
فالاظهر الجديد انه لا ضمان وان حفر لغرض نفسه فان كان بغير اذن
الامام ضمن والا فلا على الاصح وهذا جار على الاصح الذي عليه الاكثرون
انه يجوز للامام ان يقطع من الشوارع ما لا ضرر فيه وان للمقطع
ان يبني فيه ثم قال والحفر في المسجد كالحفر في الشارع فلو بنى مسجدا
في شارع لا يتضرر به المارون جاز فلو تعثر به انسان او بهيمة او سقط
جداره على انسان او مال فهلك فلا ضمان ان كان باذن الامام وكذا

حكم حفر البئر في الشارع

ان لم



ان لم يكن باذنه على الجديد ولو سقف مسجدا او نصب فيه عمادا
او طين جداره او علق فيه قنديلا فسقط على انسان او مال فاهلكه او
او فرش فيه حصيرا او حشيشا فزلق به انسان فهلك او دخلت في عينه
شوكة منه فذهب بصره منها فان جرى ذلك باذن الامام او متولي
امر المسجد فلا ضمان والا فلا ضمان ايضا على الاظهر قال من زيادته
قال البغوي ومثل هذا لو وضع دنا على بابه ليشرب الناس منه
فان وضعه باذن الامام لم يضمن ما تلف والا فوجهان اصحهما
لا ضمان بخلاف ما لو بنى دكة على باب داره فهلك بها شيء فانه يضمن
لانه فعله لمصلحة نفسه ولم يتعرض لما اذا وضع الدن للشرب
داخل المسجد وهو ممتنع اذا ادى الى ضرر حيطان المسجد بسبب
نداوة ونحوها او ضيق على المصلين والا فالجواز محتمل كالبئر لمصلحة
عامة او خاصة وقول الرافعي ان الحفر في المسجد كالحفر في الشارع
يعني ان الامام لو اذن لبعض الرعية في حفر بئر في المسجد لمصلحة نفسه
جاز وفيه اشكال لا يخفى وعلى قياسه يجوز للامام ان يأذن في فتح الباب
في جداره لبعض الرعية ووضع الجذوع على حائطه الذي لا يتضرر بوضع
الجذوع عليه وفيه كلام سبق فرع اذا وضع كيزانا للشرب
في المسجد او اواني يستقى بها من بئر المسجد فشرب انسان فوقعت
منه فانكسرت نظر ان كانت الكيزان وقفا على الناس الشاربين
او يشترى من ريع الوقف حيث يشترط الواقف فلا ضمان عليه

حكم فتح الباب في جدار المسجد

وكذلك لو كانت الاباريق موقوفة على ان يتوضأ منها فكسر
بعضها من يتوضأ فلا ضمان الا ان يفرط وكذلك لو انكسر منه
قنديل المسجد الموقوف للاستصباح هذا حاصل ما ذكره
في الروضة في باب الوقف ولو كانت الكيزان والاباريق باقية
على ملك واضعها وجب الضمان على كاسرها وان لم يفرط لان سبيله
سبيل العارية ولا يجب عليه ضمان الماء لانه كالهبة الفاسدة
ولو اعطى رجل كوزا لعطشان ليشرب فوقع فانكسر من فعله
فعليه ضمان الكوز وهل يضمن الماء ينظر ان كان الماء الذي في الكوز
اكثر من كفايته لزمه ضمان الكوز وضمان القدر الزائد ويحتمل
ضمانه لانه قبضه لغرضه ويحتمل عدم ضمانه لانه قبضه باذن
المالك لا لينتفع به فاشبه الوديعة ولو كوزا من سقاء بعوض
فوقع منه فانكسر لزمه الماء دون الكوز لان الماء مملوك بالشراء
الفاسد لكونه غير مشاهد والكوز ماخوذ بالاجارة الفاسدة
لان العوض الذي اعطاه في مقابلة الماء الماخوذ بالشراء مضمون
ولو وجد مع انسان قنديلا فاستعاره منه ليستصبح به
فانكسر فالقنديل مضمون بالعارية والزيت غير مضمون لانه
ماخوذ بالهبة الفاسدة فهو كالماء في الكوز ولو استعار دواة
الغير لتكتب منها فانكسرت يضمنها دون حبرها لانه ماخوذ
بالهبة الفاسدة هذا ان استعار لتكتب بجميع حبرها فان استعار
لتكتب منها ويردها فضمان الزائد على ما سبق في مسئلة الكوز واذا

استعار شمعة



استعار شمعة ليوقد بها ويردها نظر ان صرح بالعارية فقال
اعرتك هذه بني ذلك على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها
ان اعتبرنا الصيغة فعليه ضمان ما تلف بالوقود وان اعتبرنا
المعنى فهذه هبة فاسدة فلا يضمن ما اوقده في قدر حاجته ويضمن
الزائد على ذلك لانه مأذون فيه وهذا التفصيل ياتي في اعارة الزيت
وان اعطاه ولم يصرح بالعارية فهبة فاسدة فاذا قال اعطني هذه
الشمعة لاستضيء بها واردها فاعطاه لم يضمن ما استصبح به في
قدر حاجته ولو نقل قنديل المسجد الموبد بمكان الى غيره لينتفع
به فانكسر منه فعليه الضمان لتعديه بالفعل ولو دعى
ضيوفا الى منزله ووضع لهم سماطا فانكسر بعض الاواني
فيحتمل ضمانه لان الاواني في حكم العارية وقد سبق ان من اخذ
كوزا من انسان ليشرب منه على وجه الصدقة فانكسر منه ضمن
وكذا لو وجد شخصا قد اعيى في الطريق فتصدق عليه بركوب
دابة فركبها فماتت فانه يضمن فكذلك هاهنا ويحتمل عدم الضمان
لان الاواني في يد المالك والاكل منها لغرضه ويحتمل ان يفصل بين
ان ينقل الضيف الاناء من مكانه اولا فان نقله ضمن والا فلا والراجح
وجوب الضمان مطلقا ولو بعث اليه هدية في ظرف وجرت العادة
برده جاز استعماله في اكل الهدية منه خاصة ان اقتضت العادة ذلك
فان تلف عنده ضمن ان كان بعد قبضه من الرسول وسواء تلف

في حال الاكل لانه بالقبض يكون عاريه وكذلك في حال الاكل الى ان برده
وان تلف في يد الرسول فان كان عبد المهدي له ضمن لان قبض العبد
كقبض سيده وان كان اجنبيا من جهة المالك لم يضمن وان كان
رسولا من جهة المهدي له ففيه فصل في الجلوس في المسجد
ويكون لاغراض وقد تقدم انه يستحب المبادرة الي الصف الاول الذي
يلي الامام وقيل في قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين
المراد المستقدمين الى الصف الاول والمستاخرين عنه ولو سبق واحد
الى الصف الاول ثم قام ليتوضا ثم يعود لم يبطل اختصاصه ولم يكن لغيره
ان يجلس في مكانه قال في الروضة في باب صلوة الجمعة ويجوز ان يبعث من
ياخذ له موضعا فاذا جا تنحى المبعوث وقال في الشامل قال الشافعي
ولا اكره للرجل يوم الجمعة ان يوجه من ياخذ له موضعا فاذا جا الامر تنحى له
قال وروي عن ابن سيرين انه كان يرسل غلامه الى مجلس له يوم الجمعة
ليجلس فيه فاذا جا محمد قام الغلام وجلس فيه محمد وهذا ان كان الذي بعثه
لا جمعة عليه بان كان عبدا فان كان حرا اكره له الايثار في القربة وان فرش
لرجل ثوب فجا اخر لم يجز له ان يجلس عليه بل له ان ينحيه ويجلس مكانه قال
في البيان ولا يرفعه لئلا يدخل في ضمانه قال ويكره ان يشبك بين اصابعه
ويعبث في حال ذهابه الى الجمعة وانتظاره لها وكذا ساير الصلوات قال الشافعي
رضي الله عنه في الام والاصحاب اذا قعد انسان في الجامع في موضع الامام
او في طريق الناس يومر بالقيام وكذلك لو قعد ووجهه الى الناس والمكان ضيق





امر بالتحول والا فلا الغرض الاول ان يجلس ليقرا القران او عليه او الحديث
او الفقه او يجلس للاستفتا ويالف ذلك الموضع فلا تبطل حقه بالقيام عنه حتى
اذا عاد كان احق به كمقاعد الاسواق لان له اغراضا في ملازمة ذلك الموضع
وهل يفتقر الجلوس فيه لذلك الي اذن الامام قال الماوردي في الاحكام
السلطانية ان الترتيب لها كالترتيب للامام ولا يعتبر اذن الامام في
مساجد المحال ويعتبر في الجوامع وكبار المساجد وقال الامام لا شك في
انقطاع تصرف الامام وانقطاعه عن بقاع المساجد فان المساجد لله تعالى
الثاني ان يجلس للصلوة فلا اختصاص له في صلوة اخرى واما الصلاة الحاضرة
فهو احق فان فارق بغير عذر بطل حقه وان قام لعذر كحدث او رعاف
او اجابة داع ونحو ذلك لم يبطل اختصاصه للحديث الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا
عاد اليه ولا فرق بين ان يترك ازاره ام لا كما لا فرق بين ان يطرا العذر بعد
الشروع في الصلاة او قبله قاله في الروضة في كتاب احيا الموات الثالث
ان يجلس للشرا والبيع او الحرف الشريفة او الدنية فانه ممنوع كما سبق الرابع
الجلوس للاعتكاف قال في الروضة وينبغي ان يقال له الاختصاص بموضعه
ما لم يخرج من المسجد ان كان اعتكافا مطلقا وان نوى اعتكاف ايام فخرج
لحاجة جايزة ففي بقا استحقاقه اذا رجع احتمال والظاهر بقاوه ويحتمل
ان يكون على الخلاف فيما اذا خرج المصلي لعذر انتهى وينبغي تخريج بقا استحقاقه
على الوجهين في انه ينسحب عليه حكم الاعتكاف في حال خروجه ام لا ان قلنا

بانسحاب اعتكافه في حقه لانه مقيم في المسجد حكما والا كالخارج
من الاعتكاف المطلق ومنها الجلوس لاستماع الحديث
والوعظ قال في الروضه والظاهر انه كالصلاه ولا يختص
فيما سوى ذلك المجلس ولا فيه ان فارق بلا عذر ويختص
ان فارق بعذر على المختار ويحتمل ان يقال ان كانت له عادة
بالجلوس بقرب كبير المجلس وينتفع الحاضرون بقربه
لعلمه ونحوه لك دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال واما مجلس
الفقيه في موضع معين كتدريس المدرس في المدرسه او المسجد
فالظاهر فيه دوام الاختصاص لاطراد العرف فيه وفيه احتمال
قال ويمنع الناس من استطراق حلق الفقهاء والقراء في المسجد
توقيرا لها واما الجلوس في رحاب المسجد مع مقاعد الاسواق
فيما يقطع للارتفاق بالجلوس فيه للبيع والشرا الا ان يراد بها
وهذا خالف المعروف في المذهب من المنع الجلوس في المسجد
للبيع والشرا الا ان يراد بالرحاب الافنيه الخارجة عن المسجد
ونقل في الروضة ان الماوردي ذكر في الاحكام السلطانيه ان حريم
الجوامع والمساجد ان كان الارتفاق به مضرا باهل المسجد منع
منه ولم يجز للسلطان الاذن فيه والا جاز وهل يشترط اذن الامام
وجهان انتهى وذكر في الروضه في باب الحبايات ان حفر البير في اصله
المسجد لحفرها في الشارع وان حفرها في الشارع جايز باذن الامام
للمصلحة



الخاصه ولا فرق بين اذن الامام في حفر البير والاذن في الجلوس للارتفاق
وقد تقدم من المسئلة بشروطها ومنها الجلوس في المسجد للذكر
والتسبيح ونحوها ومنها الجلوس عقيب الصلوات لما روي
معاذ ابن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت ربي في
احسن صورة فقال يا محمد اتدري فيما يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري
رب قال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري رب قال يا محمد
فيم يختصم الملا الاعلى قلت لا ادري رب قال يا محمد فيم يختصم الملا
الاعلى قلت لا ادري رب فرايته وضع كفه بين كتفي وجدت برد
انامله من صدري فتجلا لي كل شي وعرفت فقال يا محمد فيم يختصم الملا
الاعلى فقلت في الكفارات قال وما الكفارات قلت نقل الاقدام الى الجمعات
وجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند الكريهات
قال وما الدرجات قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس
نيام قال سل قلت اللهم اني اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات
وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا اردت فتنة في قوم فتوفني
غير مفتون واسالك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني الى حبك وفي
رواية عبد الرحمن بن عياش الحضرمي قال فيم يختصم الملا الاعلى يا محمد قلت
في الكفارات قال وما هن قلت المشي الى الجماعات والجلوس في المساجد
خلف الصلوات وبلاغ الوضوء اماكنه في المكاره قال من يفعل ذلك
يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته امه ومن الدرجات اطعام الطعام

الطعام وبذل السلام وان تقوم بالليل والناس نيام قال قل
اللهم اسالك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي
وترحمني وتتوب علي فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون قوله
فيم يختصم اي تتخاصم ويستبق الى رفعه الى الله تعالى لان الملائكة
يتقرب العمل الصالح من بني ادم ومنها الجلوس لاستماع القران وهو
مستحب كان من استمع القران رحمه الله تعالى قال واذا قرئ القران فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون والجلوس لقراة القران افضل من
الجلوس لاستماعه روى ابو سعيد رضي الله عنه قال جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير وعليك
بالجهاد فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فنور
لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان ومنها الجلوس لسماع حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مستحب من غير فيه للحفظ وتعلم الاحكام وكذلك لقصد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واتصال السند وهل يتعلق بقراة متون
الاحاديث ثواب خاص كما يتعلق بالقران وهل يثاب على مجرد سماعها
من كان غير عارف بمعانيها كما يثاب المستمع للقران على مجرد الاستماع قال
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ان قراة متون الاحاديث
لا يتعلق بها ثواب خاص واستدل على ذلك بجواز قراتها وروايتها بالمعنى
وهو استدلال ظاهر لانه لو تعلق بنفس الفاظه ثواب خاص لما جاز



استحباب استماع القران والقراة افضل من الاستماع



تغيير الفاظه وروايته بالمعنى فانما تعلق به حكم شرعي لا يجوز تغييره
بخلاف القران فانه معجز في تلاوته واستماعه تذكير وتنبيه
على اعجازه وعلى صدق من جا به واظهار لرسالته وعموم دعوته وليس
كذلك الحديث والحديث غير معجز لقوله صلى الله عليه وسلم سيكذب علي
واذا كانت قراة الحديث المجردة لا ثواب فيها لم يكن في استماعه المجرد
عن المعاني السابقة ثواب من باب اولى وقد كان السوال وقع عن هذه
المسالة وافتى فيها بعض الاشياخ بحصول الثواب لعدم وقوفه
على كلام الشيخ ابي اسحاق رحمه الله تعالى ومنها ان يجلس لاستماع
الذكر والتهليل والتسبيح وهل يقول باستحباب ذلك كما يستحب في قراة
القران قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي في الكلام
على السماع في مصنف له ان ذلك من المباحات ولم يعده من المستحب
فقال والمباح سماع الحدا الطيب وسماع الشعر والتسبيح وسماع غنا
الرجل لنفسه والذي ذكره ظاهر لان التسبيح لا اعجاز فيه ولانه
يستحب الاسرار به وفي الاستماع اليه حمل لصاحبه على الجهر به
والاغانة على ما خالف السنة اقل درجاته ان يكون مكروها
لكنه لم يخطر هذا الوجه ومنها الجلو للدعا وهو مستحب لقوله صلى الله
عليه وسلم الدعا هو العبادة رواه ابو داود الطيالسي وقال صلى الله
عليه وسلم من لم يدع الله غضب الله عليه وقيل فيه لسي
الرب يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب وقال

الواسطي في تفسيره في قوله تعالى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه قال بعضهم ترفع فيها الحوائج الى تعالى وقال ابو عثمان
اذا دخلت المسجد فارفع عن قلبك كل همة سوى الله تعالى وقال
بعضهم ترفع الحوائج من القلوب بالذكر فان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حاكيا عن ربه من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما
اعطي السايلين ويدل للقول الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا
فعليكم بالارباع قالوا وما الارباع يا رسول الله قال الدعا والرغبة الى
الى الله عز وجل ويستحب ان يقول بعد الصلاة ما روته عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انصرف من صلاته اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام والسلام الاول اسم
من اسما الله تعالى والسلام الثاني معناه التحية اي سلمنا وسلم
علينا وقد سلم الله تعالى سلام الثالث معناه التحية اي سلمنا وسلم
علينا وقد سلم الله تعالى سلام التحية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرى فقال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم
على احد تحية زوج النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل حين قال ان الله يقريها السلام فقالت حين قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم السلام وهل ترى استجاب الرد على تعالى لمن انصف
نفسه من سلم الله تعالى عليهم من الانبيا قال سهل في قوله تعالى وسلام
على عباده الذين اصطفى قال هم اهل القران يلحقهم من الله تعالى السلام
في العاجل بقوله وسلام على عباده الذين اصطفى وسلام في الاجل وهو قوله
سلام



سلام قولا من رب رحيم وقال ابن عطا في قوله وسلام على
عباده الذين قال من سلم الله عليه في ازله سلم من المكارم
في ابده وقيل قريت هذه الاية بين يدي جعفر فبكا وقال
سبحان من اصطفاهم بمعرفته وسلم عليهم قبل المعرفة قال ابن
عطا في قوله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام اعظم عطية للمومنين
في الجنة سلام الله تعالى عليهم من غير واسطة وهذا سلام التحية
بالقول ابن عطا في قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم السلام جليل
الخطر عظيم المحل واجله خطرا ما كان في المشاهدة والمكافحة من الحق
حين سلام قولا من رب رحيم قال بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم
لكل شي قلب وقلب القران يس ان قلب يس سلام قولا من رب
رحيم فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فحينا ربنا بالسلام ويستحب
للداعي ان يعم بالدعوات الجامعة له وللمسلمين ولا يخص
نفسه بالدعا لانه قد يستجاب له ببركة المدعو له ولانه اذا خص نفسه
واستجيب له ربما داخله العجب بخلاف ما اذا دعا لنفسه وللقوم فانه قد
تكون الاجابة ببركة المدعو له او ببركة شخص مقبول منه
او بسبب تامين الملايكة فان من دعا لاخيه بظهر الغيب قالت الملايكة
امين ولك مثل قالوا ولهذا امر الله تعالى بالدعا بصيغة الجمع في
سورة الفاتحة وقال تعالى اهدنا الصراط المستقيم ويستحب للداعي
ان يكون طاهرا حاضر القلب وان يا كل الحلال ويتعهد

الاوقات التي يستجاب فيها الدعا وان يدعوا بالدعوات التي
يشهد لها بالقبول فانها مقبوله لا ترد وان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم اول الدعا واخره فان الله تعالى يقبل الصلاتين وهو
اكرم من ان يرد ما بينهما وان يتصدق قبل الدعا وبعده ليكون
دعاوه بين عطاتين وقضا حاجتين للسائلين وان يعظم الرغبة
اذا سال الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة
فانه لا يتعاظم على الله شي وان يرفع وان يرفع يديه وهما طاهرتان
في الدعا واذا فرغ مسح بهما وجهه ويستحب له ان يكبر بين الدعا ويرفع
بصره الى السما فانها قبلة الدعا قال الله تبارك وتعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما قال النواوي في شرح المهذب ومن اداب
الدعا كونه في الاوقات والاحوال والاماكن الشريفه واستقبال
القبلة ورفع يديه ومسح وجهه بعد فراغه وخفض الصوت
بين الجهر والمخافته وان لا يتكلف السجع ولا باس بدعا مسجوع
كان يحفظه وكونه خاشعا متواضعا متضرعا متذللا راغبا
راهبا وان يكرره ثلثا ولا يستعجل الاجابه ويكون مطعمه وملبسه
حلالا وان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اوله
واخره ويستحب ان يدعوا على نفسه وولده وخادمه وماله
ونحوها قال الغزالي يظهر الغيب للاهل والاصحاب وغيرهم ويطلب
الدعا من اهل الخير ويكره ان يدعوا على نفسه وولده وخادمه وماله
ونحوها



ونحوها قال الغزالي في الاحيا يستحب ان يقول قبل الدعا سبحان
ربي الاعلى الوهاب وقد حكى الله سبحانه وله الفضل عن سليمان عليه
الصلاة والسلام انه قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من
بعدي انك انت الوهاب ويستحب ان يقول ذلك في اخر الدعا
ايضا واذا دعا على من ظلمه فليقل اللهم كافه اللهم عليك به اللهم
قابله ونحو ذلك قال القرافي لا يجوز الدعا عليه بمصيبة بزيد على
قدر الظلامه وقيل في قوله تعالى ولا تعتدوا ان الاعتدا في الدعا
هو رفع الصوت وقيل ان يطلب مثل منازل الانبيا في الجنة او التحكم
في الدعا كما قال ابن عبد الله ابن المغفل اللهم اني اسالك القصر
الابيض على يمين الجنة فنهاه عن ذلك او يدعو على من ظلمه بزيادة
فلا يجوز ذلك فهذا كله قد فسر به الاعتدا في الدعا واداب الدعا
كثيرة وفي الاشارة الى مقاصدها كفاية فصل في الدعوات
المشهورة المشهود لها بالقبول فمن ذلك دعوات الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم الوارده في القران فمن ذلك دعوة ادم وحوى
عليهما الصلاة والسلام ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين ومن دعوة موسى صلوات عليهم قال رب اني ظلمت
نفسي فاغفر لي فغفر له انه هو الغفور الرحيم ومن ذلك دعوة ذي النون
صلى الله عليه وسلم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين ومن ذلك
دعوة نبينا ابرهيم صلى الله عليه وسلم والذي اطمع ان يغفر لي خطيتي يوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم ...
الدعوات ...

قالت عايشه رضي الله عنها يا رسول الله ابن جدعان كان يكرم
الضيفان ويفعل المعروف [illegible] هل ينفعه ذلك قال لا انه لم يقل
يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين [illegible] دعا نبينا صلى الله
عليه وسلم وقد صح عنه ادعية في احاديث صحيحة كما قال النووي
في شرح المهذب منها اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وروى انه صلى الله عليه وسلم تارة يقتصر
عليها او لا يدعو بدعاء الا جعلها فيه وكان يقول اللهم اني اسالك
الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا الى طاعتك
اللهم اني اعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة
الاعداء اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
وضلع الدين وغلبة الرجال اللهم اني ظلمت نفسي وانه لا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور
الرحيم اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي وعمدي وكل ذلك عندي
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل اللهم اني اعوذ

بك



بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع سخطك كلها
اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها اللهم اني اسالك التقى والسداد اللهم
اصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر اللهم اني اعوذ بك من شر الغنا
والفقر اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء
وسيئ الاسقام ومن شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني
ومن شر قلبي ومن الخيانة فانها بيست البطانة اللهم اكفني
بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك يا مثبت القلوب
ثبت قلبي على دينك اللهم اني اسالك العافية في الدنيا والآخرة اللهم اني
اسالك موجبات رحمتك وعزايم مغفرتك والسلامة من كل اثم
والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار ويستحب الاكثار
من الاستغفار وفي صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا
انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت انتهى وروى الترمذي
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الدعا بين الاذان

والاقامة لا يرد وفي رواية فما نقول يا رسول الله قال سلوا
الله العافية في الدنيا والآخرة فصل في ادعية الصلاة
روى ابو هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي
انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيها
قال اقول اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه البخاري
ومسلم زاد ابو داود والنسائي في اوله اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ قال رجل من القوم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا
قال رجل انا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء
قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم فقال انه ابوا باسا فقال
الرجل انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها

ايهم



ايهم يرفعها رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك
اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الترمذي
وابو داود وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح
الصلاة كبر ثم قال ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيء الاعمال وسيء
الاخلاق لا يقي سيئها الا انت رواه النسائي وفي ابي داود
والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ذكر مثل حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه الا انه قال وانا من المسلمين كما تقوله
الامة وفي ابي داود عن ابي عياش عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين
موجئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته
بسم الله والله اكبر ثم ذبح وفي هذا الحديث فوايد منها

استحباب الاتيان بالدعا قبل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض وهو الموافق للقران فينبغي لكل مصل ان ياتي بذلك
ومنها انه لا يكره الاتيان بالدعا بدون التسمية ومنها
انه يستحب للامام ان يصحي عن العيد كما ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الامة وقد صرح باستحباب ذلك الماوردي ومنها ان
السنة في التسمية على الذبح ان يقول بسم الله والله اكبر
ولا يقل الرحمن الرحيم لانه مقام لا يناسبه ذكر الرحمة ويجري
ذلك في الصيد ونصب الفخ والشبكة ورمي السهم وقتل الحية
والفواسق الخمس وضرب الجلاد في الحدود والتعازير ونحوها
والله اعلم بالصواب فصل في الركوع والسجود عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره
وسره وعلانيته رواه مسلم وابو داود وعن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران رواه
البخاري ومسلم وغيرهما قالت عايشة كان رسول الله
في ركوعه سبوح قدوس رب الملايكة والروح رواه مسلم
وعنه عنها رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله
من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو

في السجود



في السجود وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك وفي هذا
الحديث اشارة كما قيل الى التوحيد وذلك انه صلى الله عليه وسلم
استعاذ بالضد من الضد فاستعاذ بالرضى من السخط وبالمعافاة
من العقوبة ولما كان الباري جل وعلا لا ضد له استعاذ به
منه اليه فقال واعوذ بك منك والمعنى اعوذ بك من شر ما قضيت
وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت
ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي لله رب العالمين
اخرجه النساي قال العلما خشوع السمع ان يسمع لقراة
نفسه او لامامه ولا يستمع لقراة غيرهما وخشوع البصر
ان ينظر الى موضع السجود ولا يلتفت ولا يجيل بصره فيما
امامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولحمي ودمي وعظامي يحتمل
انه يريد بذلك كله جملة الاعضا لانها مركبة من الثلاث
وخشوعها سكونها وعدم العبث بها ويحتمل ان يريد باللحم
القلب لانه عضو لحم وكذلك اللسان والفرج والاعراض عن
شهوة النسا وان يريد بالدم اللحم لانه اصله واللحم ينشا منه
ويريد بالعظام الاعضا وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وانت

رب سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين رواه النسائي وفي رواية الترمذي
فتبارك الله احسن الخالقين بزيادة الفاء وهي موافقة للقران
قال الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين وعن عقبة ابن عامر
رضي الله عنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه
ابو داود زاد في رواية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا واذا سجد
قال سبحان ربي الاعلى ثلثا وفي رواية الترمذي اذا قال
احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا فقد تم ركوعه
وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد
تم سجوده وذلك ادناه قال اصحابنا ادنا الكمال ثلث تسبيحات
ولم يتعرض اكثرهم لبيان الاكمل وقال الصيدلاني في شرح
المختصر الاكمل تسع تسبيحات وقيل الاكمل تسع عشرة كالوتر
وقال ابو طالب المكي الكمال سبعة لقوله تعالى وسبعة
اذا رجعتم والاكمل عشرة لقوله تعالى تلك عشرة كاملة واما
الامام فلا يزيد على ثلث وفي الترمذي عن بعض اهل العلم انه
يقول للامام خمسا ليدرك من خلفه ثلثا واما المنفرد فانه ياتي بالاكمل

ان لم يكن



ان لم يكن خلفه جماعة فصل في دعاء الاعتدال عن عبد الله
ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا
لك الحمد ملا السموات وملا الارض وملا ما شئت من شيء
بعد وفي رواية اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس رواه
مسلم وغيره وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع
قال اللهم ربنا ولك الحمد ملا السموات والارض وملا ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وجاء في رواية انس رضي الله
عنه اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار بزيادة الواو اولا رواه الامام احمد ولم يرو هذه
الزيادة في شيء من الكتب الستة الا في البخاري في اخر الكتاب
وعن رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم
فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده وقال رجل وراءه
ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من
المتكلم انفا قال بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول

رواه البخاري وغيره والمعنى قصد العدد ان حروفها تبلغ
بضعة وثلثين فابتدرها الملائكة بعدد حروفها وفي مسند
احمد حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده الحمد لله ذي الملك
والجبروت والكبرياء والعظمة فصل في الدعاء بين السجدتين الدعاء بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه ابو داود
والترمذي فصل في الدعاء في اخر التشهد عن ابي هريرة الدعاء اخر التشهد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد
احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال هذا لفظ مسلم وعن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلاة
قال اتشهد ثم اقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار
اما اني لا احسن دندنتك ودندنة معاذ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حولها ندندن انا ومعاذ اخرجه ابو داود
فصل في الدعاء والذكر بعد الصلاة مطلقا عن معاذ بن جبل الدعاء والذكر بعد الصلاة مطلقا
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال
يا معاذ والله اني لاحبك فقال يا معاذ اوصيك لا تدعن في دبر
كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
رواه ابو داود



لا قاله ابو داود [illegible] بن اوس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني الثبات اسالك
في الامر والعزيمة على الرشد واسالك نعمك وحسن عبادتك
واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم
واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم اخرجه [illegible]
ما تعلم النسائي وعن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا كى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوكئ على عصا فقمنا اليه
فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا قال
وكانا اشتهينا ان يدعو لنا فقال اللهم اغفر لنا وارحمنا
وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنة ونجنا من النار واصلح لنا
شاننا كله فكانا اشتهينا ان يزيدنا فقال قد جمعت
الامر وفيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم علمه هذا الدعاء اللهم اني اسالك نعيما لا يبيد وقرة
عين لا تنفد ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في اعلى جنة الخلد
وفي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة حين فرغ من صلاته اللهم اني اسالك
رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع بها امري وتلم بها شعثي
وتصلح بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي وتلهمني
بها رشدي وترد بها الفتي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اني اسالك

اعطني ايمانا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف الدنيا
والاخرة اللهم انا نسالك الفوز في القضا ونزل الشهدا وعيش
السعدا والنصر على الاعدا اللهم اني انزل بك حاجتي وان
ضعف رايي وقصر عملي وافتقر الى رحمتك فاسالك يا قاضي
الامور ويا شافي الصدور كما تجير بين البحور ان
تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة
القبور اللهم ما قصر عنه رايي ولم تبلغه امنيتي من خير
وعدته احدا من خلقك او خير انت معطيه احدا من
عبادك فاني ارغب اليك فيه واسالك برحمتك يا رب العالمين
اللهم يا ذا الحبل الشديد والامر الرشيد اسالك الامن
يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود
الركع السجود انك رحيم ودود انك تفعل ما تريد اللهم اجعلنا
هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلما لاوليايك وحربا
لاعدايك نحب بحبك ونعادي بعداوتك من خالفك اللهم
هذا الدعا وعليك الاجابة اللهم هذا الجهد وعليك التكلان
اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا من بين
يدي ونورا من خلفي ونورا عن يميني ونورا عن شمالي ونورا
من فوقي ونورا من تحتي ونورا في سمعي ونورا في بصري

ونورا



ونورا في بشري ونورا في لحمي ونورا في دمي ونورا في مخي
ونورا في عظامي اللهم اعظم لي نورا واجعل لي نورا سبحان
الذي تعطف بالعز وقال به سبحان ذي الفضل والنعم سبحان
الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له
سبحان ذي المجد والكرم سبحان ذي الجلال والاكرام وفي
مسلم وغيره عن ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم استغفر ثلثا ويقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل
للاوزاعي كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله
وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال المغيرة بن شعبة
من كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه البخاري
ومسلم وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قايلهن او فاعلهن
دبر كل صلاة ثلث وثلاثون تسبيحة وثلث وثلاثون تحميدة واربع
وثلاثون تكبيرة رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية
الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح دبر كل

صلاة ثلثنا و بلتنين وكبر ثلثنا وثلثين غفر له ذنوبه ولو كانت
زبد البحر فاسره هذا الثواب المرتب على هذا العدد
المخصوص قال العراقي لا يحصل لمن زاد عليه او نقص وسمعت
بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلث وثلثين تسبيحة
فقد اخر التحميد عن وقته وموضعه وتاخير العبادة عن
وقتها يفوت كمال اجرها ورايت في تفسير السلمي في قوله
تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى افضل
او الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى افضل من الحمد لله رب العالمين وسلام
على عباده الذين اصطفى قال لان العبادة قد تكون في ترك العبادة
كما تكون بالعبادة وبهذا وجه كلام العراقي بان المفتاح اذا
كان له ثلثة اسنان وزيد واحدة لا يفتح الباب وكذلك اذا
زيد على الاعداد المذكورة وهذا كله مردود لا يحل اعتقاده
لانه قول بلا دليل ولم يعثر القرافي على المعنى الذي لاجله
سبق العدد المخصوص ولا يصح قياسه على الاية السابقة
لان لفظ القران معجز وتلاوة عبادة لا تجوز الزيادة فيها
ولا النقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به على وجه على
قصد الذكر مراعاة لصورة النظم واعجازه واما التسبيحات
فالمعنى الذي لاجله طلب العدد الخاص ان لله تسعة وتسعين





اسما واسما الله تعالى تنقسم الى ثلثة اقسام قسم
يرجع الى الذات وهو الله وقسم يرجع الى الجلال كالملك
والكبير والقادر والقاهر وقسم يرجع الى الجمال كالرب
والمحسن والمحيي والرزاق وقد قال الله تعالى سبح اسم
ربك الاعلى اي نزه اسماءه عن الالحاد فيها كما قال الله تعالى
ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون
في اسمائه وكما يجب تنزيه ذاته تعالى كذلك يجب تنزيه
صفاته واسمائه ولما كانت الكفرة قد الحدوا في اسمائه
تعالى فاستغفوا من الله اللات ومن العزيز العزى ومن المنان
مناة وجب علينا ان ننزه صفاته والمناسب ان يوفي
لاسما الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن الشريك
وعن ما لا يليق وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
معنى سبحان الله تعالى فقال سبحان الله تنزيه الله
ويناسب اسما الجلال التكبير ويناسب اسما الجمال
التحميد لان الحمد يكون على النعم وبهذا كانت الاعدا
تسعة وتسعين بعدد اسما الله الحسنى وختمت المائة
بلا اله الا الله في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى
الرواية الاخرى باربع وثلثين بالتكبير لانه قيل ان اسم الله
الاعظم هو تمام المائة واسمه الاعظم داخل في اسما الجلال

ولهذا اتى به في التكبير وهذا المعنى يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصر على هذا العدد للمعنى السابق ولاجل
عليه وانما اقتصر على هذا العدد للمعنى السابق ولاجل
هذا عدد درج الجنة مايه على عدد اسما الله تعالى ومما يدل
على عدم اعتبار منع الزايد عموم قوله تعالى من جا بالحسنة
فله خير منها وقوله تعالى فله عشر امثالها وقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريره رضي الله عنه من قال
في دبر كل صلاة عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات
في خمس صلوات فتلك خمسون ومايه باللسان والف
وخمسمايه بالميزان وفي الترمذي عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مايه مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر وفي رواية من قال حين يصبح ويمسي
مايه مرة سبحان الله وبحمده لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جا به الا احد قال ما قال او زاد عليه وعن ام
سليم انها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات
اقولهن في صلاتي قال كبرا الله عشرا وسبحي الله عشرا
واحمديه عشرا ثم سلي ما شيت يقول نعم نعم اخرجه الترمذي
والنسايي فهذه الاحاديث داله على عدم اعتبار منع الزايد
والناقص وان المقصود الاتيان بهذه الثلثة الانواع من

الذكر

ما جاء في الصباح والمسا [illegible] فضيلة من قال سبحان الله [illegible] مرة

ما يقال في الصباح والمسا



الذكر وان اصل السنة تحصل بدون المايه وان الاكمل مايه
بعدد اسما الله الحسنى وما زاد عليه افضل وفي الترمذي
عن ابي هريره وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى من الكلام اربعا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمن
قال سبحان كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون
سيئة ومن قال الحمد لله فمثل ذلك ومن قال لا اله الا الله
فمثل ذلك ومن قال الله اكبر فمثل ذلك وعنه
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبحان الله هي صلاة الخلايق
والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص
والله اكبر تملا ما بين السما والارض واذا قال العبد
لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم واشار
ابن عمر بقوله انها صلاة الخلايق الى قوله تعالى وان
من شي الا يسبح بحمده وقال بعضهم صلاة الخلايق
كلها من الملايكة والانس والجن والجمادات منحصرة
في الكلمات الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر صلاة الخلايق من ساير الموجودات
قال الله سبحانه وان من شي الا يسبح بحمده فشرع الله
تعالى

صلاة الخلايق

سبحانه وتعالى الصلاة الشرعية على هذه الاركان الاربعة
التي هي القيام والقعود والسجود وحركة الخفض والرفع لان
الخلق اربعة اصناف قايم مثل الاشجار وراكع مثل الانعام
وساجد مثل الهوام وقاعد مثل الاحجار فاراد ان يوافق
العبد الجميع في احوالهم ليشارك كل واحد منهم او يأتي بمثل
عبادة وقد كان اجملها في الساكن الذي هو الارض وفي
المايع الجاري الذي هو الما وفي المتحرك المنتشر الذي
هو الهوى وفي المتحرك الصاعد الذي هو النار فجعل
القعود المشبه بالسكون من العالم التشهد والمقصود
من التشهد الشهادة بالتوحيد فهو منطوق على كلمة
لا اله الا الله وهي شهادة الموجودات له بالتوحيد
وجعل الحركة الحفظ الذي شبهه بالهوى لجهة تبدده وحركته
الله اكبر وجعل للركوع والسجود الذي هو عمل بين القيام
والقعود تشبيها بالما الجاري الذي هو بين الارض
والهوى للتسبيح سبحان ربي الاعلى سبحان ربي العظيم
وجعل للقيام في الصلاة الذي يكون شبيه بصعود النار
الحمد لله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اشرف على شرف
كبر واذا هبط سبح واذا استهل هلل واذا اصعد كا

لاحول



لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والاربع كلمات هي الاصول
وهي صلاة الخليقة كلها في وانما هي اربعة اصول الهوا
والما والنار والارض فلكل واحد من هذه الاصول كلمة
تختص بها من هذه الاربعة كلمات ولما اولج الله سبحانه
وتعالى الاصول بعضها في بعض ومازج بينهما امتزجت
الكلمات الاربع في الاصول وتركبت في احوال صلاتنا فاصلها
جل جلاله في الصلاة الشرعية على اربعة اركان قيام وركوع
وقعود وسجود وتركها مجملة في الصلاة الفطرية ليفصلها
اولوا الالباب بالتدبر واعمال الفكر ولما كانت التسبيح في الدنيا
عن الاصول الاربعة كان جزا من ذكر الله عز وجل بكل
واحدة منها ان يغرس له بها شجرة في الجنة قال صلى الله عليه وسلم
من قال سبحان الله غرست له شجرة في الجنة ومن قال الحمد لله
فكذلك ومن قال الله اكبر فكذلك وقال صلى الله عليه وسلم اكثروا
من غراس الجنة قالوا وما غراس الجنة يا رسول الله قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فما اصدق كلام وابين
حكمته واحسن تصنيف اتساق شواهده صلى الله عليه وسلم
انتهى كلامه رحمه الله تعالى وقال الترمذي في الحقايق في قول
سبحان الله خروج من العيب يعني تنزيهه للمراد اجمعت
فيه اذ ناس هذه الاشيا دنس العيب ودنس الكفر ودنس الشرك

شرك العلائق ودنس الكبر ودنس التكبر والاقتدار وفائده
التكلم بهذه الكلمات ان الخالية من خراب القلب وعن يسيرة
وكانت من المهاجرات الاول قالت قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير
واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا
تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود
ما تقرب منه وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها من النهار موقنا بها
فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها بالليل
وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري
وغيره وفي ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من كل
ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب عنهم وفي الترمذي وابي داود عن بلال بن يسار
قال حدثني ابي عن جدي رضي الله عنهم انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف

وفي الترمذي



وفي الترمذي عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد عشر مرات كتب الله
له اربعين الف الف حسنة وعن جويرية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة
ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحالة
التي فارقتك عليها قالت نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت
بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد
خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته
وفي رواية قال ذلك ثلاثا وعن كنانة مولى صفية قال
سمعت صفية رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة اسبح بها
فقال وقد سبحت بهذه الا اعلمك اكثر مما سبحت به فقالت
بلى يا رسول الله قال فقولي سبحان الله عدد خلقه اخرجه
الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنه
الجنه قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة الا بالله ولا منجا من الله

الا اليه كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر
اخرجه الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم فانها كنز من
كنوز الجنة يحتمل فان ثوابها كثير ومعنى لا حول ولا قوة
الا بالله لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله
ففيها عشر معاني اظهار الفاقة والفقر الى الله تعالى والتبري
من الحيل والقوة واسنادها الى الله تعالى والتوكل والتفويض
الى الله تعالى والاستعانة به تعالى وترك الاعتماد على غيره وهي
خبر معناه الدعاء يعني ان قائلها يطلب من الله الحيل والقوة
والاعانة على ما يريد وينقص وقد ورد ان العبد اذا قال لا حول
ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم عبدي واستسلم وعن ابي
امامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء
كثير لم نحفظ منه شيئا فقال الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله تقول
اللهم اني اسالك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وانت
المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه واخرج
عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت
صبرت وهو خير لك فقال فادعه فامره ان يتوضأ فيحسن الوضوء
ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك
محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه

دعاء الضرير الذي رد عليه بصره

بك الى ربي



بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في
وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اعلمك كلمات اذا قلتهن غفر الله لك وان كنت
مغفورا لك قل لا اله رب العرش الكريم العظيم زاد في رواية
الحمد لله رب العالمين فصل هذه الاذكار الواردة
عقيب الصلوات يستحب ان يقولها سرا كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه في الام ونقله عنه في شرح المهذب وكذلك سائر
الاذكار يستحب الاسرار بها الا التلبية والقنوت في حق الامام
والجهر بالاذكار لقصد التعليم والتكبير ليلتي العيدين والتكبير
بين كل سورتين من الضحى الى الحمد لله وهو الله اكبر لا اله
والله اكبر سمع الشافعي رضي الله عنه رجلا يجهر بذلك فقال
السنة والا الذكر الوارد في السوق فانه يستحب فيه الجهر لتذكير
الغافلين وتنبيه المشتغلين وهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى
عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي رواية عوض الثالثة
وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وزاد بيده الخير
كله وروى تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استحباب الاذكار الواردة عقيب الصلوات سرا

يستحب

الا الله

اصبت

قال من دخل سوقا فنادى باعلى صوته وذكر الحديث
الى قوله فقد برىء وقال كتب له مائة الف حسنة اخرجه الترمذي
وقد روي من دخل السوق فاستغفر الله تعالى غفر له بعدد
من في السوق وقد تقدم في الخبر الرباني فيم يختصم الملا الاعلى
يا محمد قال قلت في الكفارات قال وما الكفارات قلت نقل
الاقدام الى الجماعات وجلوس في المساجد خلف الصلوات
وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى الصبح
ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كتب له اجر حجة وعمرة تامة تامة تامة وهذا اذا لم يكن
المكان مشتركا ولم يكن اماما فان كان اماما فقد قال
في شرح المهذب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه
عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء هكذا قاله الشافعي رحمه
الله تعالى في المختصر واتفق عليه الاصحاب وعللوه بعلتين
احداهما لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم ام لا الثاني لئلا
يدخل غريب فيظن انه بعد في الصلاة فيقتدي به اما
اذا كان خلفه نساء مكث حتى ينصرفن ويسن لهن الانصراف
عقب سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا سلم وكان من خلفه
رجالا فيثبت ساعة ليسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة
وان كانت الصلاة لا يتنفل بعدها كصلاة الصبح والعصر

استقبل



وذكره

استقبل القبلة ودعا وان كانت الصلاة يتنفل بعدها
فيختار ان يتنفل في بيته وقال الروياني في البحر
ان الامام يدعو قائما وذكر مثله الجيلي في شرح التنبيه
واذا اراد الامام الدعاء جالسا لم يجلس مستدبر القوم
بل يجلس ويجعل يساره الى القبلة ويمينه الى القوم كما يفعل
الطائف بالكعبة وهذا هو الاصح في شرح المهذب وهو
اختيار المسعودي وقيل بل يدخل يمينه في المحراب
ويجعل يساره الى القوم وقد تقدم عن الماوردي انه يدعو
قائما فيحصل ثلاثة اوجه واذا دعا قائما مستقبلا ففي
كيفية وقوفه الوجهان فيحصل خمسة اوجه ويستحب
اذا جلس للدعاء ان لا يطيل الجلوس ولا الدعاء بل يدعو
بالدعوات الجامعة روت عائشة رضي الله عنها انه
صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد عقب السلام الا مقدار ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويستحب ان تكون هذه الجلسة بقدر ركن من
اركان الصلاة لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في
الصحيحين رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت
قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته
بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا

اذا جلس للدعاء لا يطيل الجلوس

من السهو وقد تكلم الطرطوشي في اخر شرح الرسالة
على هذه المسألة كلاما شافيا فقال قال مالك اذا سلم
الامام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه فان ذلك بدعة
الا ان يكون بمحلة او فلاة من الارض او سفر بعيد في غير مسجد
فذلك واسع واما ايمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك وقال
سحنون اكره التنفل بالمحراب وقال ابن القاسم واشهب
لا يجوز له ذلك ولم يكن من سنة الذين مضوا وقال ابن عبد الحكم
ومساجد الجماعة والعشاير في ذلك سوا وقال ابن حبيب
ذلك من سفه الامام وجهله ولقد رايت مطرفا وابن
الماجشون اذا سلما وثبا من المحراب وثوب الجمل اذا حل
من عقاله وقال عليه السلام جلوس الامام بعد سلامه
في محرابه جفا منه وخير بعد وكانه قعد على جمرة من نار
وفي بعض الاحاديث على جمرة من النار وقال علي رضي الله عنه
ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه الا مقته الله تعالى
والعباد واعرضت الملايكة وكانه عصى الله ورسوله في امره
ونهيه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما اذا قضيا الصلاة وثبا من المحراب
وثوب البعير اذا حل من عقاله وقال ابو بكر رضي الله

عنه



عنه خير للامام ان يقعد سبعين خريفا على الرضف او جمرة
من النار من ان يقعد بعد سلامه في محرابه وقال
سحنون وقال ابن وضاح وابن مسكين لا يركع الامام
في محرابه قبل الصلاة ولا بعدها لان ذلك لم يكن من فعل
الايمة المتقدمين الا ان يكون في غير المسجد ولا يخلف احد
احد في المحراب الا من سفه وجهل من اجل المحراب افضل بقعة
في المسجد فلا يجوز له ذلك وسمعنا ان اتخذ المحراب او غيره
اذا قعد فيه فقد تحجره ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز
ايضا والقاعد في المحراب يكون امام المصلين فيشوش عليهم
لان قلوبهم تشتغل بها اذا ما ماهو منها ان الامام اذا صلى
في غير المسجد استحب له الجلوس في مصلاه واذا صلى في المسجد
استحب له القيام والجلوس في اخريات المسجد او الانصراف
فان قيل صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف
من صلاة الصبح اقبل على اصحابه وقال هل فيكم من راى
رويا وهو ظاهر في انه كان يجلس في المسجد بعد الصلاة
فالجواب ان ذلك محمول على انهم كانوا يمكثون حتى ينصرف النسوة
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي خلفه النسا خلف الرجال
او حمل ذلك على انه لم يكن هنالك احد يريد الصلاة في المحراب
وهو الظاهر لانهم كانوا يدركون الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

ولا تقاعدون عن ذلك فالصلاة بعد الصبح حرام وقد روى
مسلم عن سماك بن حرب قال قلت يا رسول الله لجابر بن سمرة
رضي الله عنه أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي الصبح أو الغداة حتى تطلع
الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون
في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وفي أبي داود عن معاذ
ابن أنس الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يصلي ركعتي
الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر
وإذا شرع في الذكر عقيب الصلاة فنص في الأم على استحباب
الإسرار إلا أن يريد تعليم القوم وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم
كان يقول عقيب الوتر سبحان الملك القدوس وفي أبي داود
الطيالسي أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع بها صوته
في الثالثة وأما الحديث الوارد في الصحيحين ما كنا نعرف
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير فإنما
محمول على إرادة التعليم أو على التبليغ القوم وإعلامهم
بانصرافه من الصلاة كما يستحب للمبلغ أن يجهر بالتكبير في
الصلاة السرية ليعلم بانتقالات الإمام وقال في الروضة
وإذا أراد التنفل عقيب الصلاة استحب أن ينتقل إلى مكان

آخر



آخر وبيته أفضل فإن لم ينتقل إلى بيته فإلى موضع آخر
وعلة الانتقال شهادة البقاع له وقد ورد في تفسير قوله
تعالى يومئذ تحدث أخبارها أنها تحدث بما فعل عليها
من خير أو شر وفي قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والأرض
أن العبد الصالح إذا مات تبكي عليه مقعده من الأرض
ومصعد عمله من السماء أربعين صباحا لما يفقد من ذكر الله
تعالى وصلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد وقال
القاضي أبو الطيب إذا أمكنه إخفاء النافلة في المسجد ففعلها فيه
أفضل من البيت وما ذكره مخالف للإجماع قال الطرطوسي في شرح
الرسالة أجمعوا على أن صلاة النافلة في البيت أفضل منها في
المسجد وأجمعوا على أنها في البيت أفضل منها في المسجد الحرام
والأحاديث الصحيحة شاهدة لما ذكره وهذا في غير المعتكف
أما المعتكف فالنافلة في المسجد في حقه أولى من قطع الاعتكاف
والخروج لها لأنه يجمع بين عبادتين والله أعلم فصل
المستحب لمن خرج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى
ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وقد سبق
ذلك ويستحب إذا خرج أن يكون عزمه ونيته الرجوع إلى
المسجد عند الصلاة الأخرى لحديث الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله

العظيم في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في
عبادة الله عز وجل ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان
تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل طلبته امراة ذات
منصب وجمال فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر
الله خاليا ففاضت عيناه ونظم بعضهم هذه السبعة في بيتين
وهما: امام محب ناشئ متصدق ؛ مصل وباك خايف سطوة الباس
يظلهم الرحمن في ظل عرشه ؛ اذا كان يوم الحر لا ظل للناس

فرع اذا احدث وهو في المسجد او في الصلاة فليجعل يده
على انفه ثم لينصرف قال العلما رضي الله عنهم وليس جعل
اليد على الانف من الريا المذموم بل هو من الريا المباح والمستحب
ابيح له ان يظهر للناس انه رعف لئلا يخوضوا في عرضه ويستبوه
الى ترك الصلاة او يقول احدث او نافق فيأثمون بسبب ذلك

فصل اذا انقطعت احدى نعليه او خفيه وهو في طريق
المسجد او غيره استحب ان ينزع الاخرى لنهيه صلى الله عليه وسلم
ان يمشي الرجل في نعل واحدة وقال ليخفهما جميعا او ينعلهما
جميعا قال الحليمي ووجهه ما فيه من المثلة والشهرة كما لو لبس
خفا ابيض واخر اسود او خضب نصف لحيته او حلق بعض راسه
وحرج على الناس كل حاسر الراس وقال غيره ان احدى

الرجلين



الرجلين تصير اعلى من الاخرى وذلك يودي الى التعثر حال
المشي فصل صلاة النسوة جماعة في بيوتهن اولى
من حضورهن المساجد قال النواوي قال اصحابنا
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها رواه
ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم فان ارادت
المراة حضور الجماعة في المسجد قال اصحابنا ان كانت
شابة او كبيرة يشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها
تمكينها منه وان كانت عجوزة لا تشتهى لم يكره وقد جات
احاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل منها عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت
احدكم امراته في المسجد فلا يمنعها رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لهما اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا
لهن وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اما الله مساجد الله راى ما احدث النسا لمنعهن كما منعت
نسا بني اسرايل ويستحب للزوج ان ياذن لها اذا استاذنته الى
المسجد للصلوة اذا كانت عجوزا لا يشتهى وامن التشهي
وبه قال عامة العلما واجاب عن حديث لا تمنعوا اما الله
مساجد الله بانه نهي تنزيه لان حق الزوج في ملازمة المسكن
واجب فلا يترك للفضيلة فرع اذا ارادت

حضور المسجد كره لها ان تمس طيبا وكره لها لبس الثياب
الفاخرة لحديث زينب الثقفية امراة ابن مسعود
رضي الله عنه وعنها قالت قال لنا رسول الله اذا
شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن
تفلات غير عطرات رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم وتفلات اي تاركات الطيب وراى ابو هريرة
رضي الله عنه امراة متطيبة فقال يا امة الجبار اين تريدين
قالت المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امراة تطيبت ثم اتت المسجد لم تقبل لها صلاة
حتى تغتسل كغسلها من الجنابة لكن في اسناده عاصم
ابن عبيد الله وقد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومالك
ابن انس وعبد الرحمن بن مهدي والنسائي وابو زرعة وابو حاتم
ويحيى بن سعيد وان كان الحاكم قد روى عنه شعبة وسفيان
ومالك وقال فيه ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه فرع
يجوز للمراة ان تخرج من بيتها بغير اذن الزوج للضرورات
كخوف انهدام الدار وخوف العدو والغرق والحرق
وللحاجة الى التكسب للنفقة اذا لم يكفها الزوج وللحاجة

جواز خروج المراة من بيتها للضرورات





الشرعية كالاستفتاء ونحوه الا ان يكون الزوج من اهل العلم
وافتاها او كان جاهلا واستفتى لها وقال لا تخرجي فلا يجوز
لها الخروج لعيادة المرضى وفي كلام بعض العلماء ان النساء
لا يشرع لهن عيادة المرضى ولا فرق بين الخروج لعيادة ابيها وغيره
وليس لها الخروج لموته ولا لشهود جنازته قاله الحموي
في شرح التنبيه واستدل بان امراة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في عيادة ابيها وكان زوجها غائبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقي الله واطيعي زوجك فمات ابوها فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم
في ان تخرج فقال صلى الله عليه وسلم اتقي الله واطيعي زوجك
فلم تخرج فجاء جبريل عليه السلام فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها فرع يستحب
للمراة ان تتطيب للاحرام كما قاله النووي في الروضة بخلاف
الخروج للصلاة فرع قال النووي في شرح المهذب
قال الشافعي في الام واحب شهود النساء العجائز وغير ذوات
الهيئات الصلاة والاعياد وانا لشهودهن الاعياد اشد استحبابا
مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات قال
الشافعي والاصحاب يستحب للنساء غير ذوات الهيئات
حضور صلاة العيد واما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين
لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب والمنصوص

استحباب التطيب للمراة عند الاحرام [illegible]

استحباب حضور غير ذوات الهيئات للصلاة والعيد وكذلك العجائز

وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه لا يستحب لهن
الخروج بحال واذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة
ولا يلبسن ما يشهرهن ويستحب ان يتطفلن بالماء ويكره
لهن الطيب واما الشابة وذوات الجمال ومن يشتهى فيكره
لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن فصل
في خروج النسا الى المسجد وغيره يستحب للمراة اذا مشت
الى المسجد ان تمشي بجانب الطريق حتى لا تختلط بالرجال لما روى
ابو اسيد رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النسا في الطريق
استاخرن فليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات
الطريق وكانت المراة تلصق بالجدار حتى ان ثوبها ليتعلق
بالجدار من لصوقها به وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يمشي في الطريق وامامه امراة فقال
لها تنحي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوها فانها جبارة وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشي الرجل
بين المراتين اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت
استشرفها الشيطان اخرجه الترمذي فرع يستحب

للامام



للامام وناظر المسجد ان يجعلا بابا من المسجد للنساء لا يدخل
معهن ولا يخرج منه احد من الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم
باعدوا بين انفاس الرجال والنسا وروى ابو داود وعن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تركنا هذا الباب للنسا فلم يدخل منه ابن عمر رضي الله عنهما
حتى مات فرع للخنثى حضور المسجد لكن لا يختلط بالرجال
ولا بالنسا بل يقف الخناثا صفا وحدهم ويحرم نظر بعضهم
الى بعض فصل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان
يذهب الى صلاة العيد من طريق ويرجع من اخرى لان
الذهاب افضل من الرجوع وقيل كان يتصدق في
طريقه ولا يبقى معه شي فيرجع في اخرى لئلا يساله
سايل فيرده وقيل ليشرف اهل الطريقين الاوس والخزرج
وتحملهم وقيل ليغيظ المنافقين باظهار الشعار ليحذر كيدهم
وقيل للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضى ونحو ذلك وقيل
كان يخرج في الطريق الاول وخلق كثير فيكثر الزحام فيرجع
في اخر ليخف قال النووي قال اصحابنا ثم ان لم يعلم المعنى
الذي من اجله خالف النبي صلى الله عليه وسلم بين الطريق استحب
لنا مخالفة الطريق بلا خلاف وان علمناه ووجد ذلك المعنى
في انسان استحب له مخالفة الطريق وان لم يوجد فوجهان

الصحيح باتفاق الاصحاب يستحب ايضا لمطلق الامر بالاقتداء
واصح الاقوال في حكمته هو الاول وهو الذهاب
من اطول الطريقين والرجوع في اقصرهما واما
امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فغلطوهم
فيه بل هو مثاب في رجوعه للحديث السابق ان الله
قد اعطاك ذلك كله وحكم سائر المساجد في الذهاب
اليها كالعيد وكذلك يطرد في كل قربة مشى اليها الا الصلاة
على الجنازة فانها اذا كانت في مسجد وغيره استحب المبادرة
اليها والمشي اليها من الطريق الاقصر لقوله صلى الله عليه وسلم
اسرعوا بالجنازة وكذلك اذا كان تخشى فوت الجماعة ويستحب
للنساء ان يذهبن ويرجعن من غير طريق الرجال فليتقدمن
او يتاخرن لئلا يختلطن بالرجال فرع قال ابو الفتوح العجلي
في نكت الوسيط تكره الصلاة خلف الموسوس لانه يشك في افعال
نفسه وقد ذكرته في نظم النجاسات المعفو عنها فقلت

دع الموسوس لا تسأله عن خلق ... وصل وحدك لا ترضى بقدوته
اذ لا خشوع له والشك يطرقه ... مع العيان لنقص في غريزته

وعلى هذا اذا كان امام احد المساجد موسوسا فليتركه وليمض
الى الآخر وان كان اهل جماعة وجب على الناظر عزل الامام الموسوس
لان الوسواس بدعة محرمة وقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم

اماما



اماما بصق في المسجد عن الامامة فرع قال النووي
في شرح المهذب في تكبيرة الاحرام وانما تحصل لمن اشتغل
بالتحرم عقب تحرم الامام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح
في ان الاشتغال بالوسوسة يفوت فضيلة تكبيرة الاحرام
والفرق بين الوسوسة والشك من وجهين احدهما ان الشك
يكون بعلامة كترك ثياب من عادته النجاسة ومباشرتها في الاثواب
والقصار والمجوس وغيرهم وتكره الصلاة خلف من عادته التساهل
في ازالة النجاسة لان الاصل هو الطهارة قد عارضه غلبة ظن النجاسة
استعمال النجاسة بخلاف الوسوسة فان الاصل لم يعارضه
معارض بل هي اكمل لا النجاسة من غير علامة كمن اشترى ثوبا من
السوق واراد غسله احتياطا او اراد غسل الثوب الجديد
قبل لبسه فان ذلك من التنطع والاحتياط حينئذ تركه بهذا
الاحتياط الثاني ان الموسوس يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم
بحصوله او مثل ذلك ان يتوهم وقوع نجاسة او حصولها
ثم يحكم بوقوعها من غير دليل ظاهر وقال ابو الفتوح
العجلي الوسوسة تقدير ما لم يكن ان لو كان كيف كان يكون
ثم يحكم بكونه كائنا حتى يكون الواجب غسله عنده واعلم
ان المصلي اذا اتى بتكبيرة الاحرام مع النية لا يجوز له الخروج
منها وكثير من الموسوسين يحرمها الصلاة ثم يقطعها بالتسليم

ويعيد النية والتكبير وحال له ذا بين امرين لان صلاته
الاولى ان لم تكن انعقدت فلا حاجة الى تسليمة منها
فينبغي له ان يخرج ثانيا بغير سلام وان كانت صلاته انعقدت
لم تجز له الخروج منها فاذا اخرج منها اثم وصارت قضا قال كبير
الموسوس تكبيرة مستحبة السنوط في ظاهر الشرع ان لم يكن
صحيحا عنده ثم كبر اخرى من غير تسليم لم تنعقد صلاته بالثانية
بل يخرج بها من الصلاة فاذا كبر خامسة دخل فيها فيدخل بالاوتار
ويخرج بالاشفاع فصل يستحب للداخل المسجد ان يقصد
الصف الاول كما سبق لان اهل الصف الاول يلقون الرحمة
اذا نزلت فهم حجاب الصف الثاني وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان الرحمة تنزل على الامام ثم تاخذ من خلفه ثم عن يمينه ثم عن يسار
وفيه دليل على ان الوقوف خلف الامام افضل من الوقوف على يمينه
ويساره ويستحب له الجلوس الى الصالحين والقرب منهم والاقتدا
باحوالهم ومشاهد افعالهم فمن شاهد المقبل افلح ولكي تسرق
طباعه من طباعهم بالطبع لحسن كما قال ابن قتيبة وهو معنى قول
العرب الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق والطباع سراقه
قاله النواوي في التبيان قال الخواص دوا القلب من فهم وهي
في خمسة اشيا قراءة القران بالتدبر والجوع وقيام الليل الى الله
تعالى في مجالسة الصالحين والمعنى دواه من الادوي التي يعتريه

وتعتوره

استحباب قصد الصف الاول للداخل المسجد



وتعتوره وتعتريه واما ضد الكبيرة والحسد والغل والحقد
والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والريا والبخل
والاعراض عن الخلق استكبارا واستكثارا بالنفس واحتقار غيره
والخوض فيما لا يعني والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والنظر الى
الاغنيا وتعظيمهم لغناهم والاستهزا بالفقرا لفقرهم والحرص
والتنافس في الدنيا والمباهاة بها والتزين للمخلوقين والمداهنة
وحب المدح بما لا يفعله والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس
ونسيان النعم والحمية لغير دين الله عز وجل والعجب والكفر
وترك الشكر وعدم الرضا بالقضا فهذه واشباههما محرمة بالاجماع
كما قال الغزالي في مراعي قلبا سليما من هذه الاشيا فليتق الله
ومن وجد بقلبه مرضا من هذه الامراض فليعالجه بالتوبة حتى
يزول فان لم يعالجه اثم واول معصية عصي الله بها من هذه الامراض
الحسد قال الكرابيسي صاحب الشافعي الحسد اول معصية
عصي الله بها في السما فهو سابق على الكفر وذلك ان ابليس حسد
ادم عليه السلام فلم يسجد له فكفر قال العلما كفر ابليس
من ثلاثة اوجه الاول انه استنقص نبيا ومن استنقص
كفر قال صاحب كتاب اللمع عن ابليس ربه ثمانين الف سنة
ثم كفر الثاني انه نسب الباري سبحانه وتعالى الى الحيف
بعدم الحكمة في امره بالسجود لادم وهو خير منه لعلو الاشرف

الحسد هو اول ما عصي الله

لا يسجد للآدمي فالسوا واخطأ ابليس لعنه الله في دعواه الخيرية
لقوله انه خلق من نار وادم من طين والنار تاكل الطين من وجهين
الاول انه قياس في معرض النص لا يجوز الا عند ابليس ومن
قاس في معرض النص كان كقياس ابليس الثاني ان الاصل
ممنوع والطين خير من النار لانه ينتفع به في غالب الاشيا ومن
طبعه الرزانة والسكون والنار من شانها الخفة والاحراق
والطيش وكذلك ابليس لما خلق طاش فقاس الثالث انه
خالف اجماع الملائكة في السجود ومن خالف الاجماع فقد كفر
قال الكرابيسي وهو اول معصية عصي الله تعالى بها في الارض وذلك
ان قابيل حسد هابيل اخاه حين قربا القربان فتقبل
من هابيل ولم يتقبل من قابيل فقتله فكان الحسد حاملا
لابليس على الكفر وحاملا لقابيل على القتل قال الغزالي والحسد
انواع الاول ان يتمنى زوال النعمة عن غيره وحصولها له
الثاني ان يتمنى مجرد زوالها وان لم تحصل له اما لانه يجد
مثلها او لكونه لا يطلبها وهذا شر من الاول الثالث ان يشتهي
حدوث النعمة لعلوه وهو حرام ويجب عليه ان يحب لاخيه ما
يحب لنفسه ويستحب له ان يحمد الله تعالى على حصول النعمة لغيره
كما يحمد عليها اذا حصلت له قال جبريل عليه السلام حين شرب
النبي صلى الله عليه وسلم اللبن ليلة الاسرى الحمد لله لو شربت

الخمر



الخمر غوت امتك والرابع ان لا يكره حصول النعمة لغيره
اذا كانت مساوية للنعمة التي عليه ويكره له حصول منزلة
ودرجة اعلى من منزلته ودرجته فيرضى بالمساواة ولا يرضى
بالزيادة فهذه الانواع كلها حرام يشملها اسم الحسد
والحسود غير راض بقسمة الله وحكمته في الخلق ومن
نظر الى ان الاشيا بقسمة الله تعالى وحكمته في الخلق رضي عن
الله تعالى ولم يدع لغيره بزوال النعمة وتغايبها ورضي
بما قسم الله تعالى وحكمته فقد داوى قلبه من الحسد واما
الغل فهو التغير تغير بسبب شرعي واما الحقد فهو
استدامة الغيظ والعزم على الانتقام عند القدرة والنفس
المطمئنة هي التي تطمئن وتعلم ان كل شي من عند الله وترضى به
قال انس بن مالك رضي الله عنه في حديثه خدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس سنين والذي بعثه بالحق نبيا ما
قال لي لشي فعلته وهو يكرهه ذلك لم فعلته وما تركت شيا
قط من خدمته كان يحب ان افعله فقال لي ما لك لم تفعله فضلا
ان يلومني وما لامني احد من نسابه الا قال دعوه فانما
كان هذا بكتاب وقدر وكان اذا اراد امرا فتعسر عليه
يقول صلى الله عليه وسلم لو قدر لكان وما كان يعيب الطعام
اذا قدم اليه اشتهاه اكل وان لم يشتهيه تركه ولا ينتقص لنفسه

[illegible]

فاما في شي من خوف الله او فيما بين الناس بعضهم في بعض
فليس عنده هوا بغريب ولا بعيد واذا اغضب لله تعالى
يتطاير الناس من حوله كما يتطاير الصوف من ظهر الغنمه
اذا اصابه العاصف من الريح فهذه اخلاقه التي مدحه
الله تعالى بها وذلك قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
قال الجنيد رحمه الله احتمل الله في البلا ومن البلا ما شكى
بل رحم وعفى وقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
فاثنى الله عليه فقال وانك لعلى خلق عظيم واما الريا فهو
اظهار العمل لغير الله عز وجل وتركه كذلك قال الفضيل
رحمه الله تعالى ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل من اجل
الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما ومعنى
قولهم ان من عزم على عبادة الله تعالى ثم تركها مخافة
ان يطلع عليه الناس فهو مراى لانه لو كان عمله لله لم يضره
اطلاع الناس عليه ومن عمل لاجل ان يراه الناس فقد اشرك
في الطاعة وقد قال الله تعالى في خبر الريا انا اغنى الشركا
فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا بري منه والحاصل
ان الباعث على العمل اي الحامل للشخص عليه ان كان الله تعالى
فهو الاخلاص فان تركه من اجل الناس ريا والمخلص من اخلص
لله تعالى ولم ير نفسه مخلصا ولا راى عمله مخلصا بل يتبرا منه

الله تعالى



الله تعالى ومتى راى نفسه في مقام الاخلاص خيف عليه من
العجب بل ينبغي ان يكون لله عز وجل وان كان الباعث له على
العمل نظر الناس اليه والطمع في اكرامهم والقرب منهم فهذا
هو شخص الريا وان كان الباعث له الامران وظاهر الحديث
انه مردود عليه عمله وقال السمرقندي ما يفعله لله تعالى قبل
وما يفعل للناس رد ومثال ذلك ان من صلى الظهر وقصد بها ادا
ما افترضه الله عليه ولكن طولها وحسن افعالها واطال
قراتها من اجل الناس فاصل الصلاة منه مقبول والفضيلة
غير الله تعالى وسيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه
الله تعالى عمن صلى وطول صلاته لاجل الناس فقال يرجى له
ان لا يحبط عمله ومراده مجموع عمله وكلام السمرقندي يوضحه
وما ذكره الفضيل يستثنى منه مسيلة لا يكون الترك فيها
من اجل الناس ريا وذلك اذا كان الشخص يعلم انه متى فعل الطاعه
بحضرة الناس اذوه واغتابوه فان الترك من اجلهم لا يكون
ريا بل شفقة عليهم ورحمة وعلى ذلك يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن في مواقف
التهم لانه اذا وقف فيها خاض الناس في عرضه فكانه اوقعهم وحملهم
على المعصية واوقعهم وقال صلى الله عليه وسلم
حين خرج مع صفية وراه رجلان فاسرعا في المشي على رسلكما

انها صفية وقال خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا
فتهلكا وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب
انكاره وان كان عندك اعتذاره فرب سامع نكرا
لا يستطيع ان تسمعه عذرا وكذلك اذا فعل فعلا يصرف
له الناس ويحجبهم عن الوقوع في عرضه لم يكن ذلك ريا مذموما
لانه كله لله عز وجل ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم ينصرف
وانما امره بذلك ليتوهمهم انه انصرف من رعاف مخافة ان
ينسب الى نفاق او يقال احدث فيستغاب في نقاش بذلك كل فعل
فعله المكلف لدفع مفسدة او جلب مصلحة واوهم الناس ذم السمعة
خلافه لا يكون ريا بل من الدين واما السمعة فهي ان يعمل عملا
بينه وبين الله تعالى ثم يحدث به الناس فان ذلك لاجل يقتدى
به في فعله او ينتفع به ككتابة علم وخطب فهذه لا تكون
سمعة ولا ريا وكذلك يستحب للعالم ان يعمل لله جهرا ليقتدى
به وقال صلى الله عليه وسلم انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا
صلاتي وان كان قصده بافشا عمله التودد الى الناس والتقرب
منهم لاعتقادهم فيه حبط عمله قال صلى الله عليه وسلم من
رايا رايا الله به ومن سمع سمع الله به وهذا الفرق بين
الريا والسمعة ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى

واما



واما الرضى بالقضا فيجب على المكلف الرضى بكل ما قضى الله تعالى
به ثم ينظر في المقضي فان كان طاعة او مباحا وجب عليه الرضى
بالقضا والمقضي جميعا وان كان معصية وجب عليه الرضى بالقضا
دون المقضي فان الله تعالى لم يرضه قال سبحانه ولا يرضى لعباده
الكفر بل يسال الله تعالى صرفه عنه وان يحفظه منه وقيل
في قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الاية
ان السابق بالخيرات هو الذي يرضى بالقضا قبل نزوله والمقتصد
الذي يرضى به عند نزوله والظالم الذي يرضى به بعد نزوله وقال
الحسن البصري السابق بالخيرات هو الذي زادت حسناته
على سيئاته والمقتصد هو الذي استوت حسناته وسيئاته
والظالم هو الذي زادت سيئاته على حسناته واما الشكر فمعناه
في حق الله تعالى العمل بالطاعة قال الله تعالى اعملوا آل
داود شكرا اي اعملوا لاجل ان يشكروا وفي حق الخلق بالمكافاة
على النعمة قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر
الناس قال الحافظ وذلك من مفهوم الموافقة وبيانه
ان الخلق اذا احسنوا اليك فهم مفتقرون الى المكافاة فهم
اولى بوجوب المكافاة فاذا كنت لا تشكر من احسن اليك
مع احتياجه الى العوض فلا تشكر من هو غير محتاج الى
الشكر وهو الله تعالى اولى فاذا بدت هذه الامراض

الخواطر ان كانت من قبل النفس فهي الهواجس وان كانت من قبل الملك فالالهام وان كانت من قبل [illegible] الوسواس

انما ترد على القلب من جهة النفس والشيطان وقال الشيخ الامام
وقطب الافق فتوح شيخ الطريقة عبد القادر الجيلاني الخواطر
خطاب يرد على الضماير فان كان من قبل النفس فهو الهواجس
وان كان من قبل الملك فهو الالهام وان كان من قبل الشيطان
فهو الوسواس وعلامة الالهام ان يرد بموافقة العلم
وكل خاطر لا يشهد له ظاهر فهو باطل وعلامة الهواجس
الالحاح في طلب وصف من خصايص النفس ولا يزال
يعاود ولو بعد حين حتى ياتي الرجل ذلك الوصف وعلامة
الوسواس انه اذا دعى الى زلة وخولف فيها وسوس باخرى
لان جميع المخالفات عنده سوا كما قال تعالى انما يدعوا حزبه
ليكونوا من اصحاب السعير وعلامة الخاطر الحق انه لا يودي
الى حيرة ولا يجر الى سوء واذا ورد على القلب خاطر حق بعد
خاطر حق فقال الجنيد الاول اولى لانه اذا بقي رجع
صاحبه الى التامل وهذا مكان العلم وقال ابن عطاء
الثاني اقوى لانه ازداد بالاول قوة وقال ابن حنيف هما
سوا لان كلاهما من الحق ولا مزية لاحدهما على الاخر الا بمدح
في وصف خاص واذا اختلف الخواطر على القلب فقل سبحان
الملك الخلاق ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك
على الله بعزيز واجمعوا على ان من كان اكل الحرام لم يستطع

ان يفرق



ان يفرق بين الخواطر هذا ما وجدته في كتاب الشيخ رحمة
الله تعالى وقال الشيخ الامام القدوة المحقق عبد العزيز
الديريني رحمه الله تعالى في طهارة القلوب انما تحصل
القسوة من متابعة دواعي الشهوة فان الشهوة والقسوة
لا يجتمعان واول ما يقع في القلب غفلة فان ايقظه الله
والا صارت خطرة فان ردها الله والا صارت فكرة فان
صرفها الله تعالى والا صارت عزمة فان حماه الله تعالى
والا وقعت المعصية فان انقذه بالتوبة والا وقعت
قسوة فان الانها الله والا صارت طبعا ورينا قال الله تعالى
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون انتهى ولا اثم في
الخطرة والفكرة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها [illegible] واما العزم وهو
التصميم على الفعل فحرام ياثم فاعله وان لم يفعل لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه والعزم ليس من حديث النفس حتى يعفى عنه
لان الحديث هو التردد في الشي والمراد ترديد الفكرة في
القلب في ان يفعل او لا فاذا حصل العزم زال التردد وبقي التصميم
وهو عقد القلب وعقد القلب قصد قال الشاعر

ولقلب الحبيب حل وعقد ... اي قصد وقد اثبت الله
المواخذه بالعقد في اليمين فقال تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان اي قصدتم ومن امراض القلب الاصرار على الغيبه
والنميمه والبهتان والسخريه وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغيبه فقال ان يذكر من اخيك ما يكره قال الغزالي وهو احدها
بالاجماع والبهتان ان يذكر منه ما ليس فيه او ينسب اليه ما
لم يفعل سمي بهتانا لانه اذا سمعه تحير وهو اشد اثما
من الغيبه واما النميمه فهي نقل كلام حديث الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد وهي من الكبائر ولا تباح
الا في الحرب بين الكفار ليقتل بعضهم بعضا واختلفوا
في الغيبه قال الرافعي اصح الوجهين انها صغيره
وليست من الكبائر والصواب انها كبيره فقد نقله
الكرابيسي في كتابه المعروف بادب القضاء من القديم فيما رواه
عن الشافعي رضي الله عنه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم
ان دماكم واعراضكم واموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا والحديث صحيح فيما قاله ولا تباح الغيبة
الا في سبعة عشر موضعا نظمتها في هذه الابيات

وما عليك اذا ما اغتبت متنبها ... لقول رشد ونصح المستشير ولا
ان تذكر العالم المخطي التابعه ... او تستغيث على عادي زلة عذلا

او تذكر



١ او تذكر اسما قبيحا عند سامعه ... كي تستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قال او اعور [illegible] ... او اعمش مخبرا او اعرج نقلا
وعيبة العرض في جرح الذي سقطت ... كذلك القدح في الفتوى قد احتملا
كذاك في ذلك من يشكو ظلامته ... الى القضاة او الوالي اذا عدلا
ومظهر الفسق للاعجاب مشتهرا ... من عرضه ما جرى في لفظه سهلا
ومحه الدين عن الاجانب قد حظلا ... هذا كمن عالم فاحذر وطب عملا
ومظهر البدعه اذكره لمنكرها ... ومخفي البدعة اذكره لمن جهلا
مساوي الخصم ان تذكر لحاكمه ... حين السوال او الدعوى فلا تهلا
وغيبة الكافر الحربي قد سهلت ... وعكسها غيبة الذمي قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة فلا ... جناح فيه اذا ما اغتبت لا حللا

فهذه المواضع بعضها تباح فيه الغيبه وبعضها تجب
واما السخريه فهي الاستخفاف بالمسلم والاشاره
اليه بيد او غيرها على وجه السخرية الاستنقاص بحضرته
او خطابه بكلام حسن لم يرد ظاهره على وجه السخريه وكذلك
التبسم منه والضحك عليه وقيل في قوله تعالى ما لهذا
الكتاب لا يغادر صغيره ولا كبيره الا احصاها ان الصغيره
التبسم والكبيره الضحك على وجه السخريه وقال صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا فتهوي بها
في جهنم سبعين خريفا والفرق بين الغيبة والسخرية ان

الغيبة تكون في الغيبة والسخرية تكون في الحضرة
وقيل في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة ان الهمزة من
يسخر بالناس واللمزة من يغتابهم وقيل عكسه وقيل
سوا حكاه الزجاج وانشد اذا لقيتني عن كره تكاشرني
وان تغيبت كنت الهامز اللمزا فصل في التوبة
من هذه الامراض والاقلاع عنها قال الله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون والتوبة لغة الرجوع
يقال تاب اذا رجع واب بمعناه قال الله تعالى وانيبوا
الى ربكم واسلموا له اي ارجعوا وقال تعالى انه كان للاوابين
غفورا ويقال تاب الى الله تعالى كتابا واناب بمعناه ويقال
ثاب اذا رجع بالثا المثلثة ومنه التثويب قال بعضهم وهي
اصل التاب بالمثناة وتاب ماخوذة منها فحصل انه يقال
تاب وثاب واب واناب اذا رجع والتوبة قسمان توبة من
الله تعالى على العبد ان تحبب اليه الطاعة وتكره اليه المعصية
ويوفقه للعمل بما حبب اليه قال الله تعالى ولكن الله حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان
فهذه هي التوبة منه تعالى الى العبد وعن هذه التوبة تنشا توبة
العبد قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا اي تاب عليهم لاجل
ان يتوبوا وما لم يتب الله على العبد لا تنفع من العبد التوبة له

وهذا



وهذا معنى قولهم العناية قبل الولاية والسعادة قبل الولادة
واللواحق مبنية على السوابق وشاهد ذلك من القران قوله
تعالى يوفك عنه من افك اي يصرف عن الايمان بالقران
وسماعه وفهمه من صرف في القدم وقضي عليه بالشقا والحرمان
قبل ان تخلق نسال الله الكريم حسن الخاتمة ونعوذ به من سوا
الخاتمة وشر العاقبة وللتوبة من العبد شروط الاول
ان يقلع بقلبه عن الذنب الذي هو عليه ويفرغ قلبه منه الثاني
ان يعزم ان لا يعود الى الذنب ابدا كما لا يعود اللبن في بلغ
الضرع الثالث ان ترد الظلامة على من ظلمه فيرد العين المغصوبة
على مالكها حتى لو تلفت عنده وكان مفلسا وجب عليه ان يتعلم
الكسب والادا لتصح التوبة كما نقله ابن الرفعة عن ابي الفضل
الغزاوي ومثله ما قاله النووي في الاذكار ان من اغتاب
انسانا وجب عليه ان يعلمه بما قال عنه ولا يكفي ان يقول
اغتبتك بل لا بد ان يبين له ما قال عنه لان الشخص
قد يسمح بالقليل دون الكثير وبعيب دون عيب والعرض
كالمال ولو فرض ان انسانا اتلف على غيره مالا وهو لا يعلم
وجب على المتلف اعلامه بذلك لئلا يضيع حقه قال الرافعي
رحمه الله تعالى ولو قذف انسان انسانا بحضرة الحاكم وجب
على الحاكم اعلامه فيبعث الى المقذوف ويخبره ليقتص او يعفوا

لئلا يضيع حقه وهذه الشروط الاربعة ماخوذة من قوله
تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وبيان ذلك ان العبد المسلم اذا اذنب وذكر الله تعالى
ندم على ما فعل وانما الاقلاع والعزم على ترك العود ورد
الظلامة فماخوذ من قوله تعالى ولم يصروا على ما
فعلوا لان من اقلع عن الذنب فليس هو مصرا عليه ومن اقلع عنه
وعزم على العود فقد اصر على العود اليه ومن اقلع على
عاقد او على هذا لا تصح توبة المكاس حتى يرد اموال الناس
وتقبل توبة سائر الظلمة والسارق حتى يرد اموال
الناس اليهم قال الرافعي والنواوي ولو قتل انسان غيره
ظلما وجب ان يسلم نفسه ليقتص منه الا اذا كان
يرجوا العفو او نحو فانه يجوز له ان يتغيب ويترك
الجمعة قال في الروضة ولا تفرح عدم تسليمه نفسه في صحة
التوبة من القتل لان القتل معصية محدودة وقد تاب
عنها والفرق بينه وبين المال ان المال الذي حصلت
المعصية بسببه يمكن رده او رد بدله والنفس الفائتة
بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها في الدنيا فيجوز له التوبة
والتغيب عند رجاء العفو صيانة للانفس الخامس ان لا

الا



الاقلاع والعزم على ترك العود خوفا من الله تعالى فان كان
لاجل الخوف على سقوط منزلته عند الناس او خوفا على
عزله من ولاية ونحوها لم تصح التوبة كما ذكره السبكي
في التذكرة وهو ماخوذ من قوله تعالى ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم السادس ان يكون اقلاعه مع القدرة على
العود فان عجز عن العود كالزاني اذا جب ذكره
فتاب لاجل فقد ذكره وذهاب جماعه لم يتحقق بذلك صحة
توبته كما ذكره الغزالي ونقله عنه ابن التلمساني السا بع
شرط جماعة من الصوفية وقاله الزمخشري ان يفارق موضع
المعصية وقال بعضهم في الثياب التي عصا الله فيها وقد
استحبه الشيخ في التنبيه حيث قال ويستحب ان يفترقا في
المكان الذي جامعها فيه قال الرافعي وانما استحب ذلك
لان مشهد الوصال مشوق الثامن ان لا تطلع الشمس
من مغربها لقوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وتاويل الاية يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت قبل مجي الايات وفي الاية دليل على ان المكلف
يرتفع عنه التكليف بطلوع الشمس وان الناس لا يكلفون
العمل بعد طلوعها وان من عمل عملا لا يثاب عليه ولم يقبل التوبة

التي هي من افضل الاعمال ويدل عليه ما رواه الامام احمد
في المسند عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان الهجرة خصلتان احداهما ان تهجر السيئات
والاخرى ان تهاجر الى الله ورسوله ولا تنقطع الهجرة
ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس
من المغرب فاذا طلعت من المغرب طبع على كل
قلب بما فيه وكفى الناس العمل وذكر بعضهم ان من
طلعت الشمس وهو مجنون قبلت توبته بعد طلوع
الشمس التاسع ان لا تبلغ الروح الحلقوم فان انتهت
الى هذه الحالة لم تقبل التوبة لقوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الان وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وكذلك لو خرجت حشوته
وقطع بموته او حصل في بحر ويعلم انه لا ينجو منه قال
الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا العاشر
شرط القاضي ابو بكر الباقلاني ان لا يعود الى الذنب
في المستقبل فان عاد بطلت توبته السابقة وانتقضت
وخالفه النووي وصحح في الروضة انها تقبل وتظهر فائدة
الخلاف فيمن تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الذنب

فعلى



فعلى القول القاضي يتبين بطلان النكاح لظهور الفسق
حال العقد الحادي عشر ذكر بعضهم ان تجدد
التوبة كلما ذكر الذنب والصحيح خلافه الثاني عشر
ان يكون اهلا للعبادة فان لم يكن اهلا للعبادة كالسكران
لم يصح توبته لان الاقلاع والندم والعزم على ان لا يعود
لا يتاتى منه في حال السكر وهذا بخلاف ما لو اسلم لانه يصح
لان التلفظ بالاسلام لا يحتاج الى النية والله اعلم
فصل يستحب لقاصد المسجد وغيره الاكثار
من الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فان الصلاة عليه
تفضل سائر نوافل الطاعات وفي صحيح مسلم ما يقتضي
تفضيلها على صلاة النافلة وقال القاضي عياض في الشفا
انها افضل من عتق الرقاب قيل والمعنى فيه انه قال
صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرا ومن صلى علي ذكره الله ومن ذكره الله نال الرفعة
والشرف قال الله تعالى ولذكر الله اكبر واختلفوا في
المعنى الذي لاجله شرع لنا الصلاة عليه فقال النيسابوري
في كتاب اللطايف والحكم لانه ينتفع بدعائنا الا ترى الى
قوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله لي الوسيلة
ليعلم ان الغني بالحقيقة هو الله تعالى وقال الحليمي

في المنهاج يجوز ان الله تعالى جعل اعطا الوسيلة موقوفا
على دعاينا وكذلك الشفاعة قال النيسابوري وقيل
ان لم يكن صلى الله عليه وسلم محتاجا الى دعاينا فنحن محتاجون
الى شفاعته فامرنا بالصلاة عليه لحظنا ليشفع لنا بها
الا ترى انه امرنا بمدحته وبالاستغفار لاصحابه من
غير حاجة لهم اليها قال النيسابوري وبقال امر بالصلاة
عليه لانه تعالى اراد ان يمن عليكم به وبه عليك والاحسن
ان يقال ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هدية منك اليه
والهدية توجب المحبة والوصلة والقرب والمكافاة
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من عجز عن المكافاة فليثن عليها
اذكروني في مجالسكم نعم القيه اكثركم علي صلاة فهو وان لم يكن
محتاجا الى صلاتنا فنحن محتاجون الى التودد والتقرب اليه
بهذه الهدية وطمعا في المكافاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم
ولو لم يكن منها الا اظهار المحبة كان ذلك كافيا قال
بعضهم اظهار المحبة يوجب النعمة كما ان اظهار العداوة
يوجب النقمة الا ترى ان الوزغ حين نفخ النار على ابرهيم
صلى الله عليه وسلم وكان نفخه لا يصل الى النار ولا الى القريب
منها استوجب النقمة لاظهار العداوة والبغضة وقد
امر صلى الله عليه وسلم بقتله وقال انه كان ينفخ النار على

ابرهيم



ابرهيم صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين
قال النيسابوري وانما جعلت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
محالة على الله تعالى وان كانت صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم
من حاله لانا لا نستطيع القيام بحقيقة مدحه صلى الله
وطلبنا من الله تعالى ان يصلي عليه فمعنى قولنا اللهم صلى
على محمد اللهم ابر صلاتك وبذل لما قاله صلى الله عليه وسلم
للذي علمه الصلاة قل اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك
على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها على ابرهيم وال ابراهيم انك
حميد مجيد رواه احمد في المسند واحب الصيغ ما نقله
الرافعي في كتاب الايمان اللهم صل على محمد كلما ذكره
الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ويقال رأى
الشافعي في النوم فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي بقولي
افضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وصحح
النووي ان الاحب ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
انك حميد مجيد واما قول الناس عقب الصلوات
في المساجد والجوامع والربط الصلاة والسلام عليك

يا رسول الله فلم ترد هذه الصيغة بهذه الكيفية في الرواية
لكنها حسنة وقد استعملها صاحب التنبيه في قوله وصلواته
على خير خلقه محمد وقولهم الصلاة عليك بمنزلة قولهم
السلام عليك والصلاة تحية له كما ان السلام تحية ومن
ذلك الجمع بين تحيتين والصلاة والسلام هنا خبر معناه الدعا
والمعنى جعل الله الصلاة والسلام عليك يا رسول الله وهذا
كقول المصلي سمع الله لمن حمده فانه خبر معناه الدعا اي قبل
الله حمد من حمده ويستحب الاكثار من الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخر الليل وفي يوم الجمعة وليلتها روى
ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جا يوم
القيمة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق
لوسعهم صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى اله وازواجه
وذريته وعلينا معهم وعلى والدينا ومن دعا لنا بالمغفرة
وساير المسلمين وهذا اخر ما يسره الله تعالى ومنه به
من تسهيل المقاصد لزوار المساجد والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات اولا واخرا وظاهرا وباطنا بجميع
محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم على جميع نعمه

[illegible]

وفي سنة تسع وثلاث مائة في زمن المقتدر بالله
قتل حسين ابن منصور الحلاج الصوفي ببغداد بأمر
المنافقين وحكم الحاكم على الزندقة والحلول وكان حسين
يظهر الزهد والتصوف ويظهر الكرمات ويخرج للناس
فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء ويمد
يده إلى الهواء ويعيدها مملوءة بدراهم عليها مكتوب
قل هو الله أحد ويسميها دراهم القدرة ويخبر الناس
بما أكلوا وما صنعوا في بيوتهم ويتكلم بما في ضمائرهم قال
الراوي فافتتن فيه خلق كثير فاعتقدوا بالحلول وكان الفقها
بأمره والمتهم في شأنه حامد ابن عباس الوزير وكان حجة
الإسلام أبو حامد الغزالي يثني على الحلاج ويعتذر
عن اطلاقاته كقوله أنا الحق وما في الجبة إلا الله ويحملها
على محامل حسنة ومثلها أمثال روي عن شيخي الفقيه وعن
شيخي

١

# كتاب مناسك الحج تأليف
الشيخ الإمام العلامة الهمام مفتي المسلمين
عمدة العلماء العاملين بقية السلف الصالحين
محيي الدين أبي الصدق أبي بكر بن عبد الله
بن عبد الرحمن بن قاضي عجلون
الدمشقي الشافعي
نفع الله بعلمه وبعلومه آمين
رواية كاتبه محمد جار الله بن عبد العزيز بن محمد المكي عن المؤلف قراءة سنة ٩٢٢ بدمشق

صافي نصافيك إن صافيت صافيناك
وافي نوافيك إن وافيت وافيناك
عاطي نعاطيك إن أعطيت أعطيناك
وإن جبتنا وطلبت الصلح صالحناك

غيره

خذوا طيب الأيام وتراحوا بها
وريحة رباهم خائفين عليه
إلى الآن وغدا الخير موجود بينهم
وإلى عطوا غالي خائفين عليه
ما ناس إلا الذي مقيمين على الوفا
خذوا زاد وصلهم لدار أمان

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال سيدنا ومولانا وشيخنا الامام العلامة القدوة الفهامة مفتي الانام
صدر المدرسين بقية السلف الصالحين عمدة العلماء المحققين
شيخ الاسلام اوحد علماء الانام تقي الدين ابو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
محمد بن محمد الاسعدي الشافعي الشهير بابن قاضي عجلون ابقاه الله تعالى ونفع به
ووصل اسباب الخيرات بسببه لنا
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد واله وصحبه
اعلم انه ينبغي لمن قصد الحج ان يستشير من يثق بدينه وخبرته
وعلمه وان يستخير الله تعالى في حجه في هذا الوقت فاذا استقر عزمه
عليه بدا بالتوبة من المعاصي وبالخروج من المظالم وقضى ما امكنه من دين
ورد الودائع واستحل من بينه وبينه معاملة او مصاحبة
وكتب وصيته ان كان له شيء يوصي به واشهد عليها وترك لاهله
مؤنتهم الى رجوعه واجتهد في ارضاء الوالدين ومن توجه عليه
طاعته وتجتهد المراة في ارضاء زوجها وينبغي ان تحج بها وله
منعها ولو من حجة الاسلام وللوالدين المنع من حج التطوع لا حج الاسلام
وينبغي ان يحرص على ان تكون نفقته حلالا ويندب ان
يكثر الزاد ليواسي به المحتاجين وان لا يشارك فيه لئلا يمتنع من
المواساة فيه ولمن يحتمل مركوبا قويا وطيئا والركوب في الحج
افضل من المشي والقتب افضل من المحمل والمحارة الا لعذر ويحرص
وعلى من اراد الحج ان يتعلم كيفيته اذ العبادة لا تصح ممن لا يعرفها
وينبغي ان يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك ويديم مطالعته
في طريقه وان يودع اهله وجيرانه واصحابه ويقول لكل واحد منهم
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك زودك

الله

الله التقوى ويسر لك الخير حيث ما كنت وينبغي اذا اراد
الخروج من بيته ان يصلي ركعتين يقرا فيهما بعد الفاتحة الكافرون
والاخلاص وان يقول اذا خرج من بيته اللهم اني اعوذ بك
ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله وان يتصدق
عند خروجه وكذا بين يدي كل حاجة يريدها وان يقول اذا اراد
الركوب بسم الله فاذا استوى على الدابة قال الحمد لله الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون وينبغي ان يجتنب
الشبع المفرط والزينة والترفه والتبسط في الاطعمة ويستعمل الرفق
وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويجتنب
المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء اذا
امكنه وينبغي ان يكبر اذا علا شرفا من الارض ويسبح اذا
هبط واديا ونحوه ويقول اذا اشرف على قرية او منزل اللهم
اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها ويقول اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق واذا خاف قوما اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك
من شرورهم **فصل** ميقات اهل المدينة وكل من مر بها
ذو الحليفة وهو الذي يقال له ابيار علي فاذا اراد الاحرام بها فالسنة
ان يغتسل له وهو سنة لمن يصح منه الاحرام حتى الحائض والنفساء
والصبي فان عجز تيمم وان يتنظف بحلق العانة وقص الشارب وقلم
الاظفار وغسل الراس بسدر وخطمي او نحوهما وان يلبد راسه
بصمغ او خطمي او نحوه وان تخضب المراة قبل الاحرام يديها بالحناء
وتمسح به وجهها وتجرد الرجل عن المخيط قبل الاحرام وجوبا كما في المجموع

نعم للرافعي لكن في المناسك الكبير [illegible] يستحب قال الاسنوي وهو المختار
واستحسنه السبكي وغيره ويستحب ان يلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فمغسولين ويكره المصبوغ ويلبس نعلين وهما التاسومة
ثم يتطيب والاولى الاقتصار على تطييب بدنه دون ثوبه فلو طيبه
ثم نزعه ولبسه وفيه رائحة الطيب لزمه الفدية ثم يصلي ركعتي
الاحرام ان لم يكن وقت كراهة يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون
والاخلاص ويغني عنهما فريضة او راتبة ولو كان في الميقات مسجد
صلاهما فيه ثم يحرم اذا ابتدأ السير راكبا او ماشيا مستقبل

**فصل** المتمتع يعزم الاحرام بالعمرة فينويها بقلبه ويندب
ان يساعده بلسانه فيقول نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وان احرم عن غيره قال نويت العمرة عن فلان
واحرمت بها لله تعالى عنه ويستحب ان يذكر في هذه التلبية لا في غيرها
ما احرم به كما قاله ابن الصلاح والنووي لكن صوب في المهمات
عدم ذكرها في الكل ولا يجهر بالتلبية الاولى بل يسمعها نفسه ويجهر
بما بعدها ويستحب ان يقف عند قوله والملك وقفة لطيفة ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية ويسال الله رضوانه
والجنة ويستعيذ به من النار ثم يدعو بما احب لنفسه ولمن احب
والتلبية سنة ويستحب ان يكثرها قائما وقاعدا وراكبا وماشيا
وعند حدوث حادث وفي المساجد ويرفع الرجل صوته بها مقتصدا
دون المراة ولا يلبي في الطواف والسعي ويستحب ان يكررها
كل مرة ثلاثا متوالية ولا يتكلم فيها ويكره السلام عليه فيها فان سلم
رد عليه واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

فصل اذا

**فصل** اذا احرم [illegible] اشياء منها اللبس فيحرم على الرجل
ستر شيء من [illegible] مخيطا او غيره ولا يحرم ما لا يعد ساترا
كأن توسد وسادة او وضع يده او زنبيلا او حملا على راسه او شد
عليه خيطا او انغمس في ماء او استظل بمحمل ويحرم عليه ان يلبس
المخيط في بدنه مخيطا او غيره كالقميص والسراويل والخف وجبة
اللبد والملزق بعضه ببعض وان يلبس السرموزة خلافا للحنفية
وله ان يرتدي بالمخيط ويلتحف به ويتزر بالسراويل وبازار ملفق
من رقاع مخيطة ويشتمل بالعباءة ونحوها طاقين فاكثر ويتقلد السيف
ويشد الهميان بوسطه ويلبس الخاتم ويعقد الازار ويشد عليه خيطا
ويجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة ويشدها بوسطه ويحرم عليه
ان يعقد الرداء او يخلله بخلال ونحوه او يربط خيطا بطرفه ثم يربطه
بطرفه الآخر ووجه المراة كراس الرجل فيحرم عليها ستر وجهها
بما يلاقي البشرة ولها ان تسدل عليه ثوبا متجافيا عنه هذا كله
حيث لا عذر اما اذا احتاج الرجل الى ستر راسه او لبس المخيط لحر
او برد او مداواة او نحوها او احتاجت المراة الى ستر وجهها فيجوز
وتجب الفدية ولو فقد النعل فلبس خفا قطع اسفل كعبيه او ازارا
فلبس سراويل لا يتاتى الاتزار به جاز ولا فدية ومنها الطيب
فيحرم على المحرم التطيب في بدنه او ثوبه او فراشه بما يعد طيبا
كالمسك والكافور لا كالقرنفل والفواكه ونور الاشجار
ويحرم استعمال الكحل المطيب ودهن العرف الذي فيه طيب
والادهان المطيبة واكل ما فيه طيب ظاهر الطعم او الرائحة ولا يحرم
شم ماء الورد وانما يحرم الطيب وتجب الفدية به اذا قصد استعماله
عالما بتحريمه فان نسي الاحرام او جهل تحريم الطيب او اكره عليه

فلا اثم ولا فدية وكذا اكل محرم هو من الاستمتاعات دون جزاء
الصيد وفدية الحلق والقلم فانها تجب مطلقا ولكن شرط التحريم القلم
ومنها دهن شعر الراس واللحية بكل دهن كالزيت والسمن
والشيرج ولو دهن محلوق الراس راسه اثم وفدى ولو كان براسه
شجة فجعل الدهن في بطنها فلا اثم ولا فدية ومنها ازالة الشعر
والظفر بقلم او حلق وغيرهما ويحرم مشط لحيته وراسه ان ادى
الى نتف شي من الشعر والا فلا ولو نبت شعر داخل جفنه وتاذى
به فقلعه فلا اثم ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه او راسه وغطى
عينه فقطع المغطي او انكسر بعض ظفره وتاذى به فقطع المنكسر
ولو كثر القمل براسه او كان به جراحة احوجته الى الحلق او تاذى
بالحر لكثرة شعره حلق وفدى ومنها النكاح فيحرم كل نكاح كان
الولي او احد الزوجين فيه محرما ويبطل وله الرجعة لكن تكره ومنها
الجماع ومقدماته والمباشرة بشهوة ويبقى التحريم في العمرة حتى يتحلل
وفي الحج حتى يتحلل التحللين وان جامع في العمرة قبل التحلل او في الحج
قبل التحلل الاول فسد نسكه ولزمه بدنة والمضي في النسك
وهو انه يفعل ما كان يفعله لولا الافساد والقضا ومنها
التعرض للحيوان البري الماكول او المتولد منه ومن غيره والمراة
كالرجل في المحرمات المذكورة الا في لبس المخيط وستر الراس

فصل في دخول مكة شرفها الله تعالى يندب اذا بلغ الحرم
ان يقول اللهم هذا حرمك وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك
يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك فاذا بلغ مكة
اغتسل بذي طوى بنية دخول مكة وهو مستحب لكل احد حتى الحائض
والنفسا ويدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وهي باعلا مكة

واذا خرج

واذا خرج منها الى بلده يخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي
باسفل مكة والافضل ان يدخل مكة ماشيا حافيا اذا لم
يخش نجاسة ولم يلحقه مشقة وان يكون نهارا ويتحفظ في
دخوله من ايذاء الناس واذا القى البيت رفع يديه وقال
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعوا بما احب واهمه
طلب المغفرة ولا يشتغل اول دخوله بتحصيل منزل ولا غيره
سوى الطواف ويقف بعض الرفقة عند متاعهم وتوخر المراة
الشريفة الجميلة الطواف الى الليل ويدخل المسجد من باب بني شيبة
ويقدم في دخوله رجله اليمنى وفي خروجه اليسرى ويقول في دخوله
اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وسلم اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول في خروجه هذا الا انه يقول
وافتح لي ابواب فضلك وهذا مندوب في كل مسجد ويقصد الحجر الاسود
فيستقبله بوجهه ويدنوا منه ان لم يوذ احدا فيستلمه ثم يقبله بلا صوت
يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ثم
يبتدئ الطواف ويقطع التلبية وكيفية الطواف ان يستقبل
البيت ويقف بحيث يكون جميع الحجر عن يمينه ثم ينوي الطواف لله تعالى
ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه فاذا جاوز الحجر انفتل وجعل
يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا في الاول وترك استقبال
الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقا وجهه طائفا حول البيت حتى يصل الى الحجر
الذي بدا منه فهذه طوفة ثم يفعل مثلها حتى يكمل سبعا

وللطواف واجبات وسنن اما الواجبات فسبعة احدها
ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والمكان الثاني
ان يكون في المسجد ويجوز في اروقته ولا يضر الحائل فيه
كالسقاية والسواري الثالث ان يبتدئ بالحجر الاسود فيمر بجميع
بدنه عليه بجميعه بالصفة المتقدمة فلو بدأ بغيره لم يحسب حتى ياتي الحجر
ويبتدئ منه الرابع ان يجعل البيت عن يساره فلو جعله عن يمينه
او استقبله بوجهه لم تحسب تلك الطوفة الخامس ان يكون في طوافه
خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت فلو طاف على الشاذروان او في الحجر
او مس الجدار في محاذاة الشاذروان لم تصح طوفته وليحذر الطائف
حال تقبيل الحجر من ان يمر وهو منحن في هواء الشاذروان والذي
الذي في اسفل الجدار في محاذاة الحجر او تزحزح رجله الى قدام في تلك
الحالة فاذا لم يرجع او لم يعتدل ومشى على ذلك لم تصح له تلك الطوفة وكذا
اذا استلم الركن اليماني يقف ويستلم ويرد يده اليه ثم يمشي
السادس العدد وهو ان يطوف سبعا فلو شك فيه قبل الفراغ اخذ
بالاقل السابع ان لا يصرف الطواف الى غرض اخر كطلب غريم
ولا تجب نية الطواف على الاصح لانها انما تجب فيه اذا كان في غير حج وعمرة
اما اذا كان في احدهما فلا تجب نيته . واما السنن فثمانية
احدها ان يطوف ماشيا الثاني ان يضطبع وهو مستحب في
جميع كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولو اضطبع قبل الطواف فلا باس
الثالث ان يرمل بان يسرع مشيه مقاربا خطاه وهو مستحب
في الطوفات الثلاث الاول ويمشي في الباقي على هينته ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي ولا ترمل المراة ولا تضطبع ويستحب

ان يقرب

ان يقرب من البيت فان فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى
الا ان يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل اولى الرابع استلام الحجر
اليماني ولا يقبله لكن يقبل يده بعد استلامه ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما واستلام الحجر وتقبيله واستلام اليماني وتقبيل اليد بعده
عند محاذاتهما مستحب كل طوفة وفي الاوتار اكد وان منعته زحمة
من التقبيل استلم فان لم يمكنه اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به
ولا يشير بالفم الى التقبيل ولا يستحب للمراة استلام ولا تقبيل الا بالليل
عند خلو المطاف الخامس الاذكار فيقول عند محاذاة الحجر كل طوفة
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول قبالة الباب
اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك
من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ويقول في رمله كلما حاذى الحجر اللهم اجعله حجا
مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وفي الاربعة اللهم اغفر
وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم السادس الموالاة
السابع ان يكون في طوافه خاشعا حاضر القلب ملازما للادب
الثامن صلاة ركعتين بعد الطواف ينوي بهما سنته ويقرا فيهما
بعد الفاتحة الكافرون والاخلاص ويسن فعلهما خلف المقام ثم في الحجر
ثم في المسجد ثم في الحرم ثم في اي موضع شاء ولا يفوتان ما دام حيا
ويتاديان بالفريضة ويسن للمتطوع بالطواف ان يصلي عقب كل
طواف ركعتين فلو طاف طوافين او اكثر بلا صلاة ثم صلى لكل ركعتين
جاز وترك الافضل ويستحب ان يدعو عقب صلاته خلف المقام
بما احب من امور الاخرة والدنيا . فصل اذا فرغ من ركعتي الطواف

فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا
الى المسعى فيصعد على الصفا قدر قامة حتى يرى البيت وهو يرى
من باب المسجد فاذا صعدها استقبل الكعبة وقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب من امر
الدين والدنيا ويحسن ان يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني وان تتوفاني مسلما ويضم اليه ما شاء من الدعاء ثم يعيد الذكر
والدعاء ثانيا وثالثا ثم ينزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي
على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ثم يترك
شدة السعي ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد ويأتي بالذكر
والدعاء كما في الصفا فهذه مرة ثم يعود الى الصفا فيمشي موضع مشيه
ويسعى موضع سعيه فاذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل اولا
وهذه مرة ثانية وهكذا حتى يكمل سبع مرات وواجبات السعي
اربعة احدها ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
منها شيء لم يصح حتى لو كان راكبا يشترط ان يسير دابته حتى يضع
حافرها على الجبل بحيث لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي ان يلصق
في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة قال الشيخ
محيي الدين

محيي الدين النووي رضي الله عنه بعض الدرج محدث فليحذر ان يخلفها وراءه
فلا يتم سعيه وليصعد الى ان يستيقن الثاني ان يبدا بالصفا فان
بدا بالمروة لم يحسب ويشترط في الثانية ان يبداء بالمروة الثالث
اكمال سبع مرات يحسب الذهاب مرة والاياب اخرى الرابع ان يكون
بعد طواف صحيح وسننه الذكر والدعاء وينبغي ان يقول بين الصفا
والمروة في مشيه وسعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو قرا القران كان افضل وان يسعى بطهارة ساترا عورته وان يتحرى
زمن الخلوة لسعيه وطوافه ولا يركب الا لعذر وان يوالي بين مرات السعي
ثم اذا فرغ من السعي يحلق او يقصر من شعر راسه ويحل بذلك من عمرته
ويباح له كل ما كان حراما عليه بالاحرام ويقيم بمكة حلالا يتطوع بالطواف
فصل فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة احرم فيه بالحج
هذا ان كان واجدا الهدي والا فينبغي ان يحرم به قبل السادس ليصوم
الثلاثة قبل يوم عرفة ويستحب ايضا ان يكون احرام المقيم بمكة يوم التروية
وكيفية الاحرام بالحج ان يقول بلسانه ناويا بقلبه نويت الحج واحرمت به
لله تعالى وان حج عن غيره قال نويت الحج عن فلان واحرمت به لله تعالى
وسنن الاحرام كما سبق ويكون احرامه من مكة وكذا من اراد الحج من
الكائنين بها بذلك الوقت سواء المقيم والغريب ويطوف المتمتع للوداع ندبا
عند خروجه الى عرفات ويستحب الخروج بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون
الظهر بمنى فان كان الثامن يوم جمعة خرجوا قبل طلوع الفجر ويبيتون بمنى فاذا
طلعت الشمس على ثبير ساروا من منى متوجهين الى عرفات واستحسن بعضهم
ان يقول في مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي
مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويكثر التلبية

فاذا وصلوا نمرة نزلوا بها حتى تزول الشمس ولا يدخلون عرفات
قبل الزوال ولا يغتر بكثرة من يدخلها قبل الزوال فهو خطا مخالف للسنة
فاذا زالت الشمس ذهب الامام والناس الى مسجد ابرهيم وخطب بهم
قبل صلاة الظهر خطبتين ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمع تقديم وهو
للسفر على المعتمد لا للنسك ثم يسيرون الى الموقف وجميع عرفات موقف
وواجب الوقوف شيان احدهما كونه في وقته وهو من الزوال
يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد فمن حصل بعرفة في لحظة من هذا
الوقت صح وقوفه وادرك الحج ومن لا فلا ثانيهما كونه اهلا للعبادة
سوا الصبي والنايم وغيرهما دون المغمى عليه والسكران وله سنن
منها الغسل بنمرة له وان لا يدخل الا بعد صلاة الظهر والعصر وان
يعجل الوقوف عقبهما ويقف بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات في اسفل جبل الرحمة ولا فضل في صعوده خلافا لابن
جرير الطبري فقال يستحب الوقوف وان يقف راكبا الا المراة
فالسنة قعودها في حاشية الموقف وان يقف مستقبل القبلة
متطهرا ساترا عورته مفطرا حاضر القلب فارغا من الشواغل
وان يكثر الدعا والتهليل والتكبير وقراة القران ولا يقصر في ذلك
فهذا اليوم معظم الحج وفي الصحيح الحج عرفة ويكثر من الذكر قايما
وقاعدا ويرفع يديه في الدعا والالحاح ورأسه ولا يبالغ في رفع الصوت
بل خفضه افضل ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون
قوي الرجاء في الاجابة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه
بالتحميد والتسبيح والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختمه بمثل ذلك ويكثر التلبية برفع الصوت ويستحب ان ياتي
بهذه الانواع تارة هذا وتارة ذاك ويدعوا منفردا وفي جماعة

روى الترمذي

روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه انه قال
اكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد
كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي واليك مآبي ولك ربي تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر
ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء
به الريح ومن الادعية المختارة اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر لي مغفرة تصلح بها شاني في الدارين
وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا انكثها
ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا اللهم انقلني
من ذل المعصية الى عز الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك
عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من
الشر كله واجمع لي الخير كله استودعك ديني وامانتي وقلبي
وبدني وخواتيم عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى جميع احبابي
والمسلمين اجمعين ويستحب ان لا يستظل بل يبرز للشمس
الا لعذر بان يتضرر او ينقص دعاؤه واجتهاده وينبغي حتى تغرب
الشمس فيجمع بين الليل والنهار فان افاض قبل الغروب اراق دما ندبا
وليجتنب الكلام القبيح والمخاصمة واحتقار الناس وانتهار السايل
وغيره بل ينبغي ان يحترز عن المباح ما امكنه فانه يضيع الوقت المهم مما
فيها الا يعني ويستكثر من اعمال الخير يوم عرفة وعشر ذي الحجة وهي الايام المعلو

والمعدودات ايام التشريق ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام
في هذه الازمان من ايقاد الشمع ليلة التاسع قال النووي رحمه الله تعالى
وهذه ضلالة فاحشة فيها انواع من القبائح منها اضاعة المال
في غير وجهه ومنها اظهار شعار المجوس في النار ومنها اختلاط
النساء بالرجال وعلى ولي الامر وكل من تمكن من ازالة ذلك انكاره وازالته

**فصل** اذا غربت الشمس فالسنة ان يفيض من عرفات
الى المزدلفة على طريق المازمين ويوخر صلاة المغرب بنية الجمع
الى العشا ويسير ملبيا مكثرا من التلبية وذكر الله تعالى على هيئته
بسكينة ووقار فان وجد فرجة اسرع وحرك دابته اقتداء به
صلى الله عليه وسلم فاذا وصل مزدلفة اذن للاولى واقام للثانية
وبادر بهما قبل حط رحل وغيره وبات بالمزدلفة والمبيت واجب
وهو ان يكون بها في النصف الثاني من الليل فان لم يكن لزمه دم
ويستحب ان يغتسل بمزدلفة للوقوف بالمشعر الحرام ويبقى بها
حتى يطلع الفجر وياخذ منها ليلا حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر
وهي سبع والاحتياط ان يزيد فربما سقط شيء منها واما جمار التشريق
وهي ثلاث وستون فياخذها من غير المزدلفة ويستحب ان يكون
الجمار طاهرة وقدر حصى الخذف وهي دون انملة ويكره كسر الحجارة
ومن اي موضع اخذ جاز لكن يكره من المسجد والحش والموضع النجس
والمرمى **فصل** فاذا طلع الفجر صلى الصبح بمزدلفة وذهب الى مني
فاذا وصل المشعر الحرام وهو جبل صغير صعده ان امكنه والا وقف
تحته مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره
ويكثر التلبية ويقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما احب واختار ويستحب

ارهبود



ان يقول اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من
عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان
كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا اسفر الصبح ذهب الى مني
بسكينة ووقار ملبيا ذاكرا فاذا وجد فرجة اسرع فاذا بلغ
وادي محسر اسرع وحرك دابته قدر رمية حجر حتى يقطع عرض
الوادي فاذا وصل مني بدا بجمرة العقبة فيرميها بعد طلوع الشمس
ويقف في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه
ويستقبل الجمرة ثم يرمي ويرفع يده في رميها حتى يرى بياض ابطه
ولا ترفع المراة ويقطع التلبية باول حصاة ويكبر مع كل واحدة واستحب
بعضهم في التكبير المشروع مع الرمي ان يقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده لا اله الا الله والله اكبر ويجب
ان يرمي السبع واحدة واحدة حتى يفرغهن فلو وضع الحصاة لم يعتد
وان يقصد المرمى فلو رمى في الهوى فوقعت في المرمى لم يحسب وان يكون
المرمى حجرا ويستحب ان يرمي راكبا ومن عجز عن الرمي استناب
فلو زال عذره بعد رمي النايب والوقت باق لم يلزمه اعادة الرمي
فاذا فرغ من الرمي ذهب فنزل مني وذبح الهدي ان كان معه ولا يجوز
الذبح بعرفات لانها من الحل والذبح المذكور واجب لانه عن التمتع
وكل دم واجب في الحج بتمتع او غيره يختص ذبحه بالحرم والافضل
كونه بمنى يوم النحر فاذا فرغ من النحر حلق راسه واقل واجبه ثلاث شعرات

حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا والافضل للرجل الحلق
وللمراة التقصير ثم يفيض من منى الى مكة ويطوف طواف الافاضة
ثم يسعى وقد تقدمت كيفيتهما ويرمل في الطواف لان الرمل يشرع
في طواف يعقبه سعي كما سبق وهذا كله الا ان المتمتع لا بد له من السعي
بعد هذا الطواف ثم بعد ذلك يعود الى منى ويدخل وقت الرمي والحلق
والطواف بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ولا اخر
لوقت الحلق والطواف والسعي واعلم ان للحج تحللين ويحصل اولهما
باثنين من الرمي والحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ويحل بالتحلل
الاول ما عدا النساء عقدا او استمتاعا وبالثاني باقي المحرمات واما العمرة
فلها تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق كما تقدم **فصل**
اذا عاد الى منى بات بها ليالي التشريق وهو معظم الليل فلو ترك مبيت
الليالي الثلاث جبرهن بدم او مبيت ليلة لزمه مد طعام وان ترك مع
مبيت ليالي منى مبيت ليلة مزدلفة لزمه دمان وللرعاة الابل
واهل سقاية العباس وغيره ومن له عذر كمن له مال يخاف ضياعه
لو اشتغل بالمبيت ان يتركوه ومن انتهى ليلة العيد الى عرفات فاشتغل
بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه ويجب الرمي في كل يوم من
ايام التشريق بعد الزوال الى الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب
الترتيب فيها بان يرمي الى الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة وكيفية الرمي كما سبق والجمرة مجتمع الحصى فمن
اصابه اجزاه ومن اصاب شاخص الجمرة الذي ليس بمجتمع فلا ويسن
ان يقف عند الاولى مستقبل القبلة ثم يرمي اليها ثم يتقدم عنها حتى
يجعلها في قفاه فيقف ويدعو قدر سورة البقرة والوسطى كذلك
واما جمرة العقبة فلا يقف بعد الرمي عندها بل يرمي ثم يرجع

ويندب



ويندب ان يغتسل كل يوم للرمي وان يقدم الرمي على صلاة الظهر وان
يوالي بين الجمرات وبين رميات الجمرة وان يرمي في اليومين الاولين ماشيا
وفي الثالث راكبا لانه ينفر عقب رميه فيستمر على ركوبه وان يكثر
الصلاة بمسجد الخيف وامام المنارة عند الاحجار التي امامها ومن ترك
جمرة او حصاة تداركه في باقي الايام ويقع اداء فيرمي بعد الزوال عن
اليوم الاول الى الجمرات الثلاث ثم يعود الى الجمرة الاولى فيرمي اليها عن يومه
ثم الوسطى ثم العقبة ويمتنع ان يرمي الى كل جمرة اربع عشرة حصاة
ويسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر في اليوم الثاني والافضل التاخير حتى
يرمي اليوم الثالث وعلى اهل السقاية ورعاة الابل ونحوهم ان يفوذوا
في اليوم الثاني ويرموا عن اليومين وينفروا في الثاني ويستحب لمن ينفر
في اليوم او الثالث ان ينصرف من جمرة العقبة راكبا وهو يكبر ويهلل الثاني
ويصلي الظهر بالمحصب وهو الابطح **فصل** اعمال الحج ثلاثة اقسام
اركان وهي خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق
وهذه لا يصح الحج الا بها ولا تجبر بدم وواجبات وهي الاحرام من
الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع وهذه
تجبر بدم وباقي الاعمال سنن واما اعمال العمرة فاربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق وهي اركان فيها لا تصح الا بها ولا تجبر بدم
واعلم ان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه افراد وتمتع وقران
وافضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وانما يكون الافراد افضل من
التمتع اذا اعتمر بعد الحج في عامه قال الاسنوي ولو اعتمر المتمتع بعد
الحج فيظهر ان يكون افضل من الافراد ثم انه قد تقدم لكيفية ما
يفعله المتمتع واما القارن فالذي يفعله انه يحرم اولا بالحج من ان اراد
الميقات ثم يدخل مكة فيطوف طواف القدوم وهو سنة ثم يسعى عقبه

ويستمر محرما حتى يتحلل يوم النحر التحلل الاول والثاني وسبق بيانهما واذا
طاف للافاضة فان كان سعى بعد طواف القدوم لم يعده بعد طواف
الافاضة فان اعاده لم ياثم وان لم يسع بعد طواف القدوم سعى بعد
طواف الافاضة واما القارن فيحرم من الميقات بالحج والعمرة جميعا
ويعمل عمل الحج فيحصلان وعلى القارن دم بخلاف المفرد **فرع**
لو احرمت المراة بالعمرة ثم دخلت مكة وهي حايض لا تطهر الا بعد
الوقوف فسبيلها ان تحرم بالحج ايضا فتقول نويت الحج مع عمرتي
فتصير قارنة فتعمل عمله اي اذا طهرت تطوف طوافا واحدا يوم النحر
او بعده ويكفيها للافاضة وللعمرة وكذا السعي والتقصير ولا يمتنع
على الحايض شي من اعمال الحج سوى الطواف بالبيت والسعي لانه لا يصح
الا بعد طواف صحيح **فصل** اذا فرغ من نسكه واراد الرجوع الى
وطنه طاف للوداع وجوبا الا الحايض والنفسا فلا يجب عليهما لكن
يستحب لهما الوقوف بباب المسجد والدعاء ومن وجب عليه فخرج بلا
وداع عصى ولزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر او يخف على نفسه
او ماله وينبغي ان يقع بعد الفراغ من اشغاله ولا يمكث بعده فان
مكث بلا عذر واشتغل بغير اسباب الخروج كشرا متاع او قضا
دين او زيارة صديق او نحو ذلك لزمه اعادة الطواف وان اشتغل
باسباب الخروج فلا فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام
ثم اتى الملتزم فالتزمه ووضع صدره وبطنه عليه وقال اللهم البيت
بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي
من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضا
مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان
قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير

مستبـ



مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم
فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي
وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الاخرة والدنيا انك على
كل شي قدير ويتعلق باستار الكعبة في تضرعه فاذا فرغ من الدعاء
اتى زمزم فشرب منها متزودا ويشرب لما يحب فقد ورد ما زمزم
لما شرب له ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقبله ومضى واذا فارق البيت
مشى مولبا ظهره ولا يمشي قهقرى كما يفعله كثير من الناس **فرع**
لا يجوز ان يخرج شيا من تراب الحرم واحجاره الى الحل او غيره من الحل
ويجوز اخراج ما زمزم ويحرم اخذ شي من طيب الكعبة ومن اخذه رده الى البيت
فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه **فصل**
اذا انصرف الحاج والمعتمر من مكة فيستحب استحبابا متاكدا ان
يتوجه الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان ينوي مع زيارته التقرب بالمسافرة الى مسجده صلى الله عليه وسلم
والصلاة فيه وان يكثر الصلوة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع
بصره على اشجار المدينة زاد من الصلاة والتسليم عليه ويسال الله تعالى
ان ينفعه بزيارته وان يتقبلها منه وان يغتسل قبل دخوله ويلبس
انظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة فاذا وصل المسجد قدم
رجله اليمنى وقال ما قدمناه من الذكر والدعا ويقصد الروضة فيصلي
تحية المسجد ويدعو ويشكر الله على هذه النعمة ثم ياتي القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من راس القبر اربعة اذرع
ويقف ناظرا الى اسفل جداره غاض الطرف في مقام الهيبة والاجلال
فارغ القلب مستحضرا جلالة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته
بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله

السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك
يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك
وعلى آلك وأهل بيتك وأصحابك أجمعين، ونزيد ما شاء، وإن أوصاه أحد
بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم فليقل بعد ذلك فلان بن فلان يسلم
عليك يا رسول الله، أو السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
ونحو هذا، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه
ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه،
ثم يعود إلى موقفه قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيدعو ويتوسل به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول
ما روى العتبي عن أعرابي أنه قال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله
يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توابا رحيما، وقد جئتك مستغفرا من ذنبي
مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه، فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه، فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم انصرف فحملتني عيناي فنمت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له
ويستحب له مدة إقامته في المدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينوي الاعتكاف فيه ويخرج كل يوم
إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة فيزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم بن
النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان، والعباس، والحسن بن علي
وعلي بن الحسين، وجعفر بن محمد، وغيرهم رضي الله عنهم، ويختم بقبر صفية
عمة النبي صلى الله عليه وسلم، ويزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس

ويبدأ

ويبدأ بحمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم، ويأتي مسجد قباء فالصلاة فيه
كعمرة وأفضله يوم السبت، ويشرب من بئر أريس ويأتي سائر المساجد
ويصوم ويتصدق بما أمكنه على جيرانه صلى الله عليه وسلم، ولا يستصحب
شيئا من الأكر والأباريق المعمولة من تراب حرم المدينة، وإذا أراد
السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الكريم فسلم ودعا وانصرف
تلقاء وجهه لا القهقرى ويدعو بمهماته وتقول اللهم لا تجعله آخر العهد
برسولك صلى الله عليه وسلم وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة

فصل فيما يجب بارتكاب محظور أو غيره في النسك وذلك أنواع
أحدها دم التمتع والقران وهو شاة تجزئ في الأضحية وهي جذعة ضأن
أو ثنية معز فإن فقدها أو عجز عن ثمنها أو احتاج إليه في نفقته ومؤنة سفره
أو كانت لا تباع إلا بفوق ثمن المثل في ذلك الموضع صام عشرة أيام
ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فيحرم بالحج في الخامس ويصوم
السادس والسابع والثامن، وأما السبعة فوقتها إذا رجع إلى أهله
فيمتنع صومها في الطريق، وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق
بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام ومدة إمكان سيره إلى أهله على العادة
الغالبة، الثاني ترك دم الإحرام من الميقات أو الرمي أو المبيت بمزدلفة
أو منى أو طواف الوداع وهو كدم التمتع على المعتمد خلافا للمحرر والمنهاج
الثالث دم القران وهو كدم التمتع أيضا، الرابع ما وجب بارتكاب
محظور كالتطيب وإزالة الشعر أو الظفر وغيرهما وهو شاة أو إطعام ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام، وأما الجماع
ففيه بدنة فإن عجز عنها فبقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة
إذ، وأما الصيد المحرم بالإحرام أو الحرم ففيه
[illegible] ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة

| SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ | |
|---|---|
| İsmi : | Tekkeler- Murad |
| Kayıt No. | |
| Kayıt No. | 115 M. |
| Tasnif No. | |


وفي تضييع كتبه [illegible] والبيع وحصد
[illegible] سوى ذلك ان كان فيه حجة [illegible] السلف عمل به ولا يرجع
الى قول عدلين عارفين وفيها الاشارة الى القيمة واما شجر الحرم
[illegible] منه يجوز قطعه وكذا الذي [illegible] سوى ذلك فلا يجوز قطعه
[illegible] الى الحرم [illegible] شاة وفي ما [illegible] قد شبه الكبيرة
[illegible] تواريخ
[illegible] والتقدير بعد
[illegible] ثوبا
[illegible] واحد
[illegible] بانواع اوليه
[illegible] واحد منوال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاكثر
[illegible] عند الولي
[illegible] فاذا
[illegible] عنه على الولي [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] قدمه [illegible] الولي [illegible]
والله سبحانه وتعالى اعلم [illegible] الى [illegible] الله
وكان الفراغ من [illegible] يوم الاحد تاسع جماد الاول [illegible]
[illegible] العزيز [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] القاسم [illegible]
وصلى الله [illegible]

[illegible] ٩٢٢